مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ. الحديث

التعليق الفصيح

على

مشكوة المصابيح

الجزء الثاني

رأس المفسرين زبدة الموحدين قدوة السالكين بقية السلف الصالحين
عمدة العلماء المتأخرين علامة الزمان حافظ القرآن حضرت مولانا
ابي عبد الله القاضي شمس الدين رحمه الله نور الله مرقده

ناشر
اشاعت اکیڈمی
عبد الغنی پلازہ محلہ جنگی قصہ خوانی پشاور شہر
091-2580325 , 2590315
0333-4532836 , 0332-9241690

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (الحديث)

الحمد لله

كتاب مستطاب مسمّٰى ب

التعليق الفصيح

على

مشكوة المصابيح

الجزء الثانى

لأحقر عباد الله ابى عبيد الله المرحوم

شمس الدّين بن الشيخ شير محمّد المرحوم

ناشر

اشاعت اکیڈمی

عبدالغنی پلازہ محلّہ جنگی پشاور

۰۹۱-۲۵۹۰۳۱۵ ☎ ۲۵۸۰۳۲۵

اسم الكتاب: التعليق الفصيح على مشكوة المصابيح

مؤلف: رأس المفسرين حضرت مولانا
أبي عُبيد الله قاضي شمس الدين رحمه الله تعالى

مصحح: حضرت مولانا عبد الباری صاحب
مدرس جامعه تبلیغ القرآن یوسف آباد پشاور

ضخامت: ۵۵۰ صفحات

اول ایڈیشن: اکتوبر ۲۰۱۸ء

ناشر:

اشاعت اکیڈمی

عبدالغنی پلازہ محلّہ جنگی پشاور

۲۵۸۰۳۲۵ ☎ ۲۵۹۰۳۱۵-۰۹۱

فهرس ابواب التعليق الفصيح (الجزء الثانى)

عدد	مضمون	صفحه

•••

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجزء الثانى

باب الذكر بعد الصلاة

إعلم ان الاولى في الذكر هو الاسرار قال الله تبارك و تعالى [واذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة ودون الجهر من القول بالغدو و الآصال و لا تكن من الغافلين] ثم الذكر بانفراد اسم الذات بان يقول الله الله تنبه عليه اكثر الآيات كقوله تعالى [اذكروا الله ذكراً كثيراً] و كقوله تعالى [يذكرون الله قياما وقعودا و على جنوبهم] و كقوله تعالى [والذاكرين الله كثيرا والذاكرات] و كقوله تعالى [واذكر ربك في نفسك] الى غير ذلك من الآيات فعدم وروده في اكثر الاحاديث لا يدل على ان غيره اولى منه فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يهتمون بنقل الاحاديث المتعلقة بما لم يرد ذكره في القرآن، و اما ما جاء في القرآن العزيز مشرحا فهم كانوا يكتفون بذكره في القرآن كذا سمعت من شيخي و مرشدي مولانا حسين علي المرحوم.

قوله: كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير: ابن عباس كان صغيرا لا يحضر الجماعة و كان بيته قريبًا من المسجد كان يسمع التكبير حين يفرغون من الصلوة و يكبرون جهرا بعد التسليم فهذا القدر من الجهر جائز بلا كراهة و ان كان الاخفاء في عامة الاذكار اولى.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام: الحديث، اشكل بان الاذكار بعد التسليم واردة غير هذا أيضًا فاذا لم يقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا هذا القدر فاين ياتي بتلك الاذكار و اجابوا بما لا يصغى اليه.

والحق في الجواب ان هذا تغير من الراوي و تصرف منه بسبب الرواية بالمعنى و اصل هذه

الرواية ما رواه النسائي صـ١٩٦ حيث قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى و محمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام.

قوله: اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام: الحديث، ظاهر هذا الحديث يعارض حديث عائشة المذكور قبيل هذا و جوابه قد سمعت آنفًا فلا تغفل عنه.

قوله: كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له: الحديث، هذا أيضاً يعارض حديث عائشة والجواب عنه قد مر.

قوله: ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفقير الصابر خير من الغني الشاكر لأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره رواه مسلم، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون و ترزقون الا بضعفائكم، رواه البخاري، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين و اصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار، متفق عليه. و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء متفق عليه، و عن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا و الله حري ان خطب ان ينكح و ان شفع يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لاينكح و ان شفع ان لايشفع و ان قال ان لايسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملأ الأرض مثل هذا، متفق عليه.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون و تنصرون بضعفائكم، رواه ابوداود. و عن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء، رواه احمد والترمذي الى غيرء ذلك من الاحاديث الدالة على فضيلة الفقر على الغنى و حسبك دليلا على هذا المطلب ان المحدثين ترجموا في كتبهم بفضيلة الفقر و لم يترحموا بفضيلة الغنى فالحق الحقيق بالاتباع ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: اعلم ان الفقراء نظروا في هذا الى هذه الافعال والاعمال و لا شك ان من يفعل الامور الكثيرة من الاعمال من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصدقة والاعتاق و ايتاء ذوي القربى والاحسان الى الوالدين و بر اليتيم اجره اكثر ممن يفعل اقل من هذا و لكن هذا لا ينافي ان يكون في من يفعل اقل من هذا شئ آخر من الصبر علي الفقر والمصائب والشدائد والرضا بالقضاء يفضل به علي الأول فضيلة كلية فقول رسول الله صلي الله عليه وسلم في حق الاغنياء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء باعتبار الفضيلة الجزئية انها للاغنياء الذاكرين المتصدقين على الفقراء الذاكرين و هذا لا ينافي ان يكون الفضيلة الكلية للفقراء الذاكرين على الاغنياء الشاكرين.

قوله: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة: الاعداد الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير مختلفة مثل عشرة و ثلاث و ثلاثين و خمس و عشرين والكل حسن و ما زاد فهو احب الى الله، ثم اختلفوا في ان من جاء باكثر مما ورد في الحديث هل يثاب ذلك الثواب المخصوص ام لا؟ فمن قائل بنعم و من قائل بلا و ليت شعري اما نظروا في قوله تعالى [و يؤت كل ذي فضلٍ فضله] (الآية) و في قوله تعالى [و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له] (الآية) و في قوله تعالى [فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره] (الآية) اتقن اذا سبح او كبر او حمد احد ثلاثا و ثلاثين و أعطي الثواب الموعود

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ يزيد في التسبيح او التكبير او التحميد اخذ الله ينقص من اجره حاشا لله من ذلك و قد قال الله تبارك و تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] فكما ان التسبيح و التحميد و التكبير المحدود في العدد الوارد حسنة كذلك ما جاوزه حسنة فكيف يقال انه يثاب على ذلك و لا يثاب على هذا، و مقصد الشريعة الغراء من بيان الاعداد ان لا ينقص منها لا ان لايزيد عليها كالمحرم لا يجاوز الميقات بغير احرام فان احرم من دويرة اهله فهو افضل و كصدقة الفطر تجب نصف صاع من قمحٍ فان زاد و اعطى اكثر من ذلك فهو افضل و كالمتوضئ يغسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين فان زاد و أطال الغرة فهو افضل.

قوله: معقبات لايخيب قائلهن اوفاعلهن: سميت معقبات لأن بعضها ياتي عقب بعض.

قوله: اي الدعاء اسمع: اعلم ان القياس في افعل التفضيل ان يجئ لزيادة الفاعل و قد يجئ لزيادة المفعول كالاشهر والاشغل و من هذا القبيل اي الدعاء اسمع.

قوله: جوف الليل الاخر: الاخر صفة للمضاف لا للمضاف اليه.

قوله: احب اليّ من أن اعتق اربعة من ولد اسماعيل: اطلاق الرق والاعتاق عليهم على سبيل الفرض فلا اشكال بان العرب لا يرد عليهم الرق والاعتاق يتفرع عليه.

قوله: كانت له كاجر حجة و عمرة: اعلم ان من فعل الحج والعمرة يحصل له اجر معهود في الشرع مرتب عليهما و زيادة الفضيلة بحسب الجهد والمشقة و هذا القاعد الذاكر لله الى طلوع الشمس ثم يصلي ركعتين يحصل له الاجر المعهود المرتب عليهما و ان لم يحصل له تلك الزيادة.

قوله: لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلاتهم فصل: فان قيل اي قباحة في وصل الصلوة بالصلاة حتى افضاهم الى الهلاك، يقال القباحة فيه اختلاط النوافل بالفرائض على العوام فانهم اذا اعتادوا هذا الوصل واستمروا عليه حينا من الدهر يحسبون الكل فرائض و

يعيبون على من ترك شيئًا من النوافل و يفضي ذلك الى المشاجرة والمنازعة بل الى المحاربة فيما بينهم و لا يخفى فساده.

قوله: الا رجلا يفضله يقول افضل مما قال: اي يقول اكثر مما قال بان يعيد هذه الكلمة مرارًا او يصل معها شيئًا آخر من التسبيح والتهليل والتحميد والتقديس.

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

قوله: فلما رأيتهم يصمتونني: الجزاء محذوف اي غضبت و اردت ان اقول لهم شيئًا و قوله لكني استدراك من المحذوف.

قوله: فوالله ما كهرني: اي ما قهرني.

قوله: ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس: قال الشوافع كلام الناسي لا يفسد صلاته، و قال المالكية كلام العامد لاصلاح الصلوة لا يفسدها و عندنا الكلام عامدا او ناسيا لاصلاح الصلوة كان او غيره مفسد للصلاة و حديث الباب لنا و عليهم.

قوله: او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عادة الرواة والمحدثين انهم اذا لم يتيقنوا حق اليقين ان هذه الالفاظ الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون بعد رواية تلك الالفاظ او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتياطا في نقل الحديث و اهتمامًا بشانه.

قوله: اني حديث عهد بجاهلية: اي اني حديث عهد بجاهلية و لا اعرف كثيرا من امور الدين فاعذرني فيما أسأل فانما شفاء العي السؤال.

قوله: يأتون الكهان: جمع كاهن و هو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل و يدعي معرفة الاسرار و من الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار، و منهم من يدعي معرفة الامور بـ مقدمات و اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله و هذا القسم يسمى عرافا كمن يدعي معرفة المسروق و مكان السرقة والضالة و نحوها و حديث

من أتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم و اتيانهم حرام باجماع المسلمين (لمعات).

قوله: يتطيرون: التطير اخذ الفال الشوم من الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد يسكن قال في القاموس الطيرة والطيرة والطورة ما يتفاءل به من الفال الردي و اصله كانوا ياتون الطير او الظبي فينفرونه فان اخذ ذات اليمين مضوا الى ما قصدوا و عدوه حسنا و ان اخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك و تشاءموا به و كذا ان عرض في طريقهم فان مر من اليمين الى الشمال تشاءموا و ان مر من الشمال الى اليمين مضوا والتفاؤل يجئ شاملا للتطير و غيره و اكثر ما يستعمل في الفال الحسن و هو غير ممنوع جدا (لمعات)

قوله: فمن وافق خطه فذاك: و لكن الموافقة غير معلومة فيجتنب عن هذا الصنيع.

قوله: وصحيح في جامع الاصول بلفظ كذا فوق لكني: من عادتهم انه اذا وقع في الحديث لفظ يوهم انه من سهو الراوي او سهو الكاتب يكتبون فوقه لفظة كذا تنبيهًا على أنه وقع في الاصل كذا و ليس هو من سهو الراوي او الكاتب و من هذا القبيل يصحح صاحب جامع الاصول لفظة لكني في هذا الحديث بكتابة لفظة كذا فوقه.

قوله: فقال ان في الصلوة شغلا: اي ان في الصلوة من الاشتغال بمناجاة الله والتضرع اليه والخشوع له بحيث لا ينبغي ان يكون معه هذا الاشتغال من رد السلام والكلام مع الانام و هذا يدل على نسخ الكلام في الصلوة بجميع انواعه.

قوله: ان كنت فاعلا فواحدة: اي ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة و لا تزد عليهما خشية ان يصل الى حد الكثرة فيفسد الصلاة.

قوله: عن الخصر في الصلاة: اي عن وضع اليد على الخاصرة لانه خلاف السنة او لانه من صنيع المتكبرين او لانه راحة اهل النار.

قوله: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد: والحاصل ان الالتفات اذا كان من غير تحويل الصدر يوجب النقصان في الصلوة و ان لم تفسد به.

قوله: لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة: الحديث، وجه النهي عن رفع البصر الى السماء في الدعاء انه علامة الوقاحة و قلة المبالاة بالامر والحالة حالة التضرع والخشوع فلا يناسبه.

قوله: وامامة بنت ابي العاص على عاتقه: لايفسد الصلوة بحمل الصبي عند علماءنا الحنفية، و اما اذا حملت المرءة صبيا فارضعته تفسد لانه عمل كثير، و اما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد.

قوله: فسلمت عليه فلم يرد علي: يكره رد السلام بالاشارة في الصلوة عندنا و ان لم تفسد به الصلاة.

فان قيل جاء في الحديث الآتي متصلا بعد هذا كان يشير بيده فعلم منه ان الرد بالاشارة باليد غير مكروه و الا لم يفعله صلى الله عليه وسلم؟ نقول: ان تلك الاشارة منه صلى الله عليه وسلم لم يكن لرد السلام بل للنهي عن التسليم عليه و هو يصلي، و دليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود حين سلم عليه و هو يصلي عند رجوعه من الحبشة لا باللسان و لا بالاشارة باليد حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء و ان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد عليه السلام بعد الفراغ من الصلوة فلو كان رد السلام بالاشارة في الصلوة غير مكروه لما اخر صلى الله عليه وسلم الرد علي ابن مسعود الى الفراغ من الصلاة.

و في معاني الآثار صـ٢٦٢ للطحاوي و قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبدالله قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه و هو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي و رأيته يركع و يسجد فلما سلم رد

علي، حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي، و قال لما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر بن عبد الله أيضًا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه و انه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود، و في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئًا فذلك ينفي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها، و قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء و هو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي، فهذا جابر و قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان أرد عليك الا اني كنت اصلي فأخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا و انما كانت نهيا و هذا جائز انتهى كلام الطحاوي.

قوله: كانوا يسلمون عليه: ظاهره يوهم الاستمرار و لكن الامر ليس كذلك بل هو واقعة حال و ذلك لما اخرج الطحاوي في معاني الآثار صـ٢٦٢ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت الانصار فجاءوه يسلمون عليه و هو يصلي فاشار اليهم بيده باسط كفه و هو يصلي فعلم منه ان الضمير في كانوا يسلمون عليه يرجع الى اهل قباء لا الى عامة الصحابة و انه واقعة حال وقعت يوما في مسجد قباء لا دوام فيه و لا استمرار و ذلك ما اردناه فكن على بصيرة، قوله عن رفاعة بن رافع مر الحديث في صـ٨٢ و فيه بعض الخلاف فتذكر.

قوله: الاختصار في الصلوة راحة اهل النار: اي وضع اليد على الخاصره في الصلوة راحة اهل

النار، اعلم ان من عادة النائحة انها اول ما تشرع في النياحة تضرب يديها على الصدر زمانا ثم بعد ذلك تدير يديها رافعة سبابتيها يمينًا و شمالا حينًا ما ثم اذا اعيت من ذلك كله تضع يديها على الخاصرة و تدير رأسها يمينا و شمالا غامضة عينيها و اهل النار يفعلون كذا.

قوله: اقتلوا الاسودين في الصلاة: ثم ان قتلهما بفعل كثير قيل لا تفسد صلاته و قيل تفسد و لكن لا يكون آثمًا.

قوله: فمشى ففتح لي: برفع الخطوة او الخطوتين لاتفسد الصلوة كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الليل حيث اداره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره الى يمينه اخذا باذنه ثم بفتح الباب المغلق لاتفسد و بغلق المفتوح تفسد، و وجه الفرق ان في الفتح يحتاج الى الاخذ والمدمرة واحدة و في الاغلاق يحتاج الى الاخذ والدفع مرتين كما هو العادة.

قوله: اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته: هذا عندنا يحمل على التعمد بالحدث فهو خروج من الصلوة بصنعه و هو الفرض عندنا دون التسليم فانه واجب و عند الشافعي هو فرض فلم يجز لبقاء الفرض، والحاصل: انه يجب الاعادة عندنا و يفرض عنده.

قوله: فلما كبر انصرف: اي فلما اراد ان يكبر انصرف لما اخرج البخاري في جواب الاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج و قد اقيمت الصلوة و عدلت الصفوف حتى اذا قامَ في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف، و زاد مسلم قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يكبر فيحمل قوله كبر على اراد ان يكبر كذا في التعليق الصبيح ناقلا عن فتح الباري.

قوله: فلا يتكلم و يشير بيده: فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الرد بالاشارة في الصلوة جائز، و يحمل الاشارة المروية في المرفوعات على الاشارة للرد و نحن حملناه على

الاشارة للنهي عن التسليم على المصلي و امامنا في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه عنه لما روى الطحاوي صـ٢٦٤ عن ابراهيم عن عبد الله (ابن مسعود) انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلاة.

باب السهو

قوله: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن: مثلا اذا شك بين اثنين و ثلاثة يجعلهما اثنين و اذا شك بين ثلاثة و اربعة يجعلها ثلاثة و هذا اذا كان يعرض له هذا كثيرا و ان كان يعرض قليلا و هو المعبر عنه في كتبنا بعرض له اول مرة فيستانف و ان كان يعرض له كثيرا و تحرى و وقع تحريه على شئ فليبن على ما وقع تحريه عليه فهذه ثلاث صور:

الاول: ان يعرض له اول مرة (اي يعرض له قليلا)

الثاني: ان يعرض له كثيرا و وقع تحريه على شئ فليبن على ما وقع عليه تحريه،

الثالث: ان يعرض له كثيرا و لم يقع تحريه على شئ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.

قوله: قبل ان يسلم: قال الشافعي يسجد لكل سهو قبل السلام، و قلنا على عكسه و قال مالك في الدال الدال و في القاف القاف اي في الزيادة بعد السلام و في النقصان قبل السلام واقتفى احمد في ما ورد من الصور في الحديث ما ورد ان ورد قبل فقبل و ان ورد بعد فبعد، و ما لم يؤثر من الصور فقبل كما في العرف الشذي لا بعد كما في التعليق الصبيح والخلاف خلاف الاولوية لا الجواز و عدمه فلا باس عندنا قبل و لا باس عند الشوافع بعد فلا اشكال و سهى صاحب الهداية حيث قال تعارض فعلا النبي صلى الله عليه وسلم فبقي التمسك بالقول لنا سالمًا اذ التعارض كما يوجد في الفعل كذلك يوجد في القول أيضًا فان هذا القول لهم و ما نقل في الهداية فهو لنا، و أيضًا في الهداية في هذا المقام اشكال آخر و هو انه رجح بالكثرة اذ حاصل كلامه ان لنا الفعل والقول كلاهما و لهم الفعل فقط والترجيح انما يكون بالقوة لا بالكثرة و تعرض المحشون للاشكال الثاني و لم يتعرضوا للاول.

قوله: فقيل لوازيد في الصلوة فقال وماذاك قالواصليت خمسا: هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة و سيأتي تفصيله فانتظره.

قوله: وعن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا: الحديث، قال مالك قليل الكلام لاصلاح الصلوة لا يفسدها و ان كان عامدا، و قال الشافعي كلام الناسي لايفسد الصلاة، و عندنا الكلام ايا كان مفسد للصلاة واتفقوا على ان الكلام كان جائزا في الصلوة ثم نسخ. واختلفوا في انه منسوخ بجميع انحائه او بعضها فقلنا بالاول و قالوا بالثاني، و مدار الاختلاف على ان واقعة ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام فنُسخ بالنسخ بعد او كان بعد نسخ الكلام فلم يدخل تحت النسخ، فقلنا بالاول و قالوا بالثاني، ثم من المسلّم عندنا و عندهم ان رجلا من خزاعة يسمى ذا الشمالين حليف لبني زهرة استشهد يوم بدر فقالوا هو غير ذي اليدين صاحب الواقعة اسمه عمير و اسم ذي اليدين خرباق واسم ابيه عبد عمرو و اسم اب ذي اليدين عمرو و هو من خزاعة و ذو اليدين من بني سليم و هو قتل يوم بدر و ذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى روى عنه المتأخرون من التابعين و من مؤيديهم في ذلك ابوعوانة في صحيحه وابن مندة والبيهقي في المعرفة، وابن عبدالبر في التمهيد، وابن الاثير الجزري في اسد الغابة، والسهيلي في روض الانف، فانهم كلهم قالوا ذا الشمالين هو غير ذي اليدين و ان ذا الشمالين هو الذي قتل يوم بدر دون ذي اليدين فانه عاش بعده واستدلوا ايضا بان اباهريرة حضر الواقعة حيث يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية احمد و مسلم و غيرهما عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابوهريرة اسلم عام خيبر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فكيف يجتمع هو و ذو الشمالين الذي استشهد يوم بدر في واقعة واحدة فثبت ان صاحب الواقعة هو ذو اليدين الذي عاش

بعد بدر واجتمع مع ابي هريرة في واقعة السهو.

و نحن نقول: ان ذا الشمالين و ذا اليدين رجل واحد كان الناس يسمونه ذا الشمالين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين واسمه عمير و لقبه خرباق واسم ابيه عمرو و عبد عمرو و هو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة لا من سليم بن منصور فانهم قبيلة اخرى لاتدخل تحت خزاعة و من شيعتنا في ذلك الزهري حيث ذكر ذا الشمالين مكان ذي اليدين وابن حبان في ثقاته و محمد بن يحيى العدي في مسنده، والمبرد في الكامل و اما ما قالوا من أن ابا هريرة شهد الواقعة و هو متأخر الاسلام لايمكن اجتماعه مع من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فاجاب عنه الطحاوي بان معنى صلى بنا صلى بالمسلمين واستشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يدركه و بقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده فهم انما يريدون قومهم و اهل بلدتهم فكذلك ابوهريرة يريد صلى بالمسلمين و بالاصحاب و ان لم يشهده.

و اما ما جاء في رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من تصرفات الرواة بالمعنى حيث فهموا من قوله صلى بنا انه كان شاهدا في هذه الواقعة فذكروا بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم مكان صلى بنا و الى الله المشتكى من تصرفات الرواة بالمعنى مع ان يحيى بن كثير تفرد بهذا اللفظ و خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب سلمة و ابي هريرة فقوله ليس باولى بالقبول من قول غيره وهم جم غفير.

و أيضًا استدلوا بان ابن مسعود رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد ما هاجر الى الحبشة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا فعلم ان نسخ الكلام كان بمكة قبل قصة ذي اليدين.

فنقول ان لابن مسعود هجرتين الى الحبشة هاجر أولا ثم رجع الى مكة ثم هاجر ثانيا ثم رجع الى المدينة، و قصة التسليم و عدم الرد منه صلى الله عليه وسلم وقعت في المدينة و رجوعه في المدينة كان قبل بدر لانه ممن شهد بدرا ثم من اقوى ادلتنا على ان واقعة ذي اليدين قبل بدروهي معالم يشهده ابوهريرة ان الخشبة المعروفة التي اتكأ عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي الحنانة وقد دفنت حين وضع المنبر في المسجد النبوي ووضع المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة قاله شيخنا العلامة انور شاه نور الله مرقده و اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة فكيف يجتمع هو والحنانة في واقعة واحدة فالحديث من مراسيل الصحابة لا محالة.

ثم هو مضطرب من وجوه:

الاول: من حيث الوقت ففي بعض الروايات صلاة الظهر عند الشيخين و في بعضها عند مسلم صلاة العصر و في بعضها احدى صلاتي العشي.

الثاني: من حيث عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة انه صلى ركعتين ثم سلم، و في حديث عمران بن حصين انه سلم في ثلاث ركعات.

الثالث: من حيث موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم ساهيا ففي حديث ابي هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها، و في حديث عمران ثم قام فدخل الحجرة.

اقول: يمكن الجمع بأنه قام فدخل الحجرة ثم جاء الى المسجد فقام متكأ على الخشبة.

الرابع: من حيث انه سجد للسهو ام لا ففي بعض الروايات انه سجد سجدتي السهو، و في بعضها انه ركع ركعتين اخريين ثم انصرف و لم يسجد سجدتي السهو فثبت ان الحديث منسوخ او مضطرب لايصلح للاستدلال به والله أعلم بالصواب ثم نقول للشافعية كما ان في هذا الحديث ذكر الكلام في الصلوة كذلك فيه ذكر المشي في الصلوة والذهاب الى المنزل والاياب منه فان لم يكن منسوخا فكما ان كلام الناسي غير مفسد للصلاة فليكن مشيه فيها أيضًا غير مفسد فالحق ان هذا وقع في بدء الاسلام ثم نسخ بعد.

باب سجود القرآن

قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة و لا سجدة في المفصل و قال احمد خمسة عشرة منها سجدتا الحج و سجدة ص، و قال الشافعي اربعة عشر سجدتان في الحج و لا سجدة في ص، و قال ابو حنيفة اربعة عشر أيضًا الاولى من الحج و سجدة ص و اما الثانية في الحج فصلاتية لقرانه بالركوع و دلائل المالكية على عدم السجود في المفصل ضعيفة.

قوله: سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم: (الحديث)، سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لامتثال امر الله تعالى و سجد المشركون لما ظهر من سطوته سلطان العز والجبروت و سطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يبق الا اشقى القوم و هو الذي اخذ كفا من الحصى فرفعه الى جبهته و قال يكفيني هذا، و أما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى و ان شفاعتهم لترتجى فهو من وضع الزنادقة.

او له توجيه آخر ذكرت في تفسير القرآن العزيز المسمى بتيسير القرآن بتبصير الرحمن ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه.

قوله: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرء باسم ربك: يدل على سجوده صلى الله عليه وسلم في المفصل بعد تحوله الى المدينة فان ابا هريرة ممن اسلم في المدينة فيرد هذا على المالكية.

قوله: فيسجد ونسجد معه: يستحب ان يجعلوا هيئة الجماعة و يجعلوا التالي اماما فيسجدون معه يدل عليه هذ الحديث.

قوله: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها: لا يدل على عدم السجود مطلقا بل على عدم السجود في ذلك الوقت و لعله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في ذلك الوقت لكونه على غير طهارة او لعذر آخر.

قوله: ليس من عزائم السجود: اي ليس من عزائم السجود من جهة معنى الآية و مفهومها فانه حكاية لحال نبي من الانبياء و ليس بامر بالسجود.

قوله: وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها: فنحن معشر الحنفية ايضا نسجد فيها كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: عن عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحديث) في اسناده عبد الله بن منين الكلابي و هو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري و هو لا يعرف ايضا (بذل المجهود)

قوله: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم: و نحن ايضا نقول ان فيها سجدتين احداهما تلاوتية و ثانيتهما صلاتية.

قوله: ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما: و نحن بحمد الله نقرء و نسجد الاولى في الصلوة و في غيرها والثانية في الصلوة ثم الحديث ضعفه الترمذي كما هو مذكور في الكتاب.

قوله: فرأوا انه قرء تنزيل السجدة: فيجوز قراءة السورة التي فيها آية السجدة في الصلوة السرية بلا كراهة.

قوله: كبر و سجد و سجدنا معه: يدل على انه يستحب ان يجعلوا كهيئة الصلوة يؤمهم التالي.

قوله: عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة: قال الزيلعي في نصب الراية قال عبد الحق في احكامه اسناده ليس بقوي و يروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت و اسلامه متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة، و قال ابن عبد البر هذا حديث منكر و ابو قدامة ليس بشئ و ابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة و قد رآه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى.

و قال ابن القطان في كتابه و ابو قدامة الحارث بن عبيدة قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث و ضعفه ابن معين، و قال النسائي صدوق و عنده المناكير و قال ابو حاتم كان شيخا صالحا و كثر وهمه و مطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى و قد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى، و تاويل الحديث ان ابن عباس لعله لم يطلع عليه و قال ذلك على حسب علمه و اما غيره فقد اطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ روايته لانه مثبت (بذل المجهود).

باب اوقات النهى

هي خمسة اوقات طلوع الشمس و غروبها و استوائها و بعد صلاة الفجر حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فالثلاثة الأول تمنع فيها النوافل والفرائض والواجبات والاثنان الاخران تمنع فيها النوافل والحكم عندنا عام في مكة و غيرها و في الجمعة و غيرها.

قوله: فانها تطلع بين قرني الشيطان: له توجيهان الأوّل انها حين تطلع يسجد لها الكفار فيقوم الشيطان نحو المشرق فيما بين ايديهم ليقع سجودهم له و تطلع الشمس من خلفه محاذيته لوسط رأسه كأنها تطلع من بين قرنيه، والثاني: انها حين تطلع يسجد لها الكفار واضعي رؤسهم على الأرض و هي تطلع من فوق رؤسهم الموضوعة على الأرض فهم الشياطين و هي تطلع من بين قرونهم.

قوله: اونقبر فيهن موتانا: المراد به صلاة الجنازة اي ان نصلي فيهن على موتانا صلاة الجنازة.

قوله: فان الصلوة مشهودة محضورة: تشهده الملائكة تحضرها ليستمعوا القرآن و يكتبوا اجرها.

قوله: فقالت سل ام سلمة: فان قيل لم ردت الامر الى ام سلمة مع انها كانت تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما روي عنها انها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط.

قلت: انها و ان كانت عالمة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما لكن لم تكن تعلم انه كيف بدأ امرهما و بأي وجه صُلّيتَا حتى استقرتا فهذا العلم انما كان عند ام سلمة رضي الله عنها فلذا ردت الامر اليها ثم هي خاصة له صلى الله عليه وسلم والامة نهيت عنها بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و كان عمر رضي الله عنه يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر و كفى به قدوة.

قوله: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهذا سكوت محتمل لمعانٍ و في مقابلته نص ناطق و هو قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، و اما ما جاء في بعض الروايات فلا اذن فمعناه عندنا فلا تصل مع هذا العذر ايضا، و قال الشافعية معناه: فلا حرج اذن في ان تصلي، و لنا ما في ابي داود في باب المسح على الخفين في قصة امامة عبد الرحمن بن عوف فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها و لم يزد عليها شيئًا.

قوله: وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار: اي لا تمنعوا انتم و لا تغلقوا ابواب المسجد الحرام على طائف و لا على مصلٍ ثم هو ينظر بنفسه في اية ساعة يجوز الصلوة فيصلي و في اية ساعة لايجوز فلا يصلي فهذا لايدل على جواز الصلوة في مكة في اوقات النهي فانه يشبه قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا نساءكم المساجد و يؤدي معنى قوله تعالى [و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها]

قوله: وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة: قال ابن حجر في سنده مقال و قال في زاد المعاد و لكن اسناده فيه من لايحتج به (من فوائد الفاضل السهالوي).

ثم الظاهر ان استثناء يوم الجمعة من اجتهاد ابي هريرة رضي الله عنه فانه لما فهم ان وجه النهي عن الصلوة نصف النهار هو كونه وقت تسجير جهنم ثم سمع ان جهنم لاتسجر نصف

النهار يوم الجمعة رأى انه يجوز الصلوة فيه نصف النهار لعدم علة المنع و هو تسجير جهنم فقال الا يوم الجمعة والله أعلم بالصواب.

قوله: الا بمكة الا بمكة الا بمكة: قال ابن همام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي و هو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر فانه الذي يرويه عنه و ضعف ابن المؤمل و ضعف حميد مولى عفراء واضطرب سنده رواه البيهقي و ادخل قيس بن سعد بين حميد هذا و بين مجاهد و رواه سعيد بن مسلم فأسقطه من البين اه واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف (من فوائد الفاضل السهالوي).

باب الجماعة وفضلها

قوله: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة: و في رواية ابي هريرة خمس وعشرون فحاولوا التوفيق فقيل التفاوت بحسب تفاوت النية والاخلاص، و قيل بحسب قرب المكان من المسجد و بعده، و قيل خمس و عشرون في السرية و سبع و عشرون في الجهرية، و قيل العدد القليل لاينافي الكثير، والحق ان يقال ان في رواية ابي هريرة ذكر التوضئ والخروج الى المسجد علاحدة كما اخرج البخاري صـ۸۹ان اباصالح يقول سمعت ابا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته و في سوقه خمسة و عشرين ضعفا و ذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لايخرجه الا الصلوة الحديث، فبقي للصلوة في الجماعة خمس و عشرون و في رواية الباب رواية ابن عمر لم يذكر التوضي والخروج الى المسجد علاحدة بل ضم ثوابهما الى ثواب الصلوة فصارت سبعاً وعشرين درجة.

قوله: والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب: الحديث يدل علي وجوب الصلوة بالجماعة، و به قال المتأخرون من الحنفية و عند المتقدمين منهم هي سنة مؤكدة، والجواب

عن حديث الباب انه محمول على من تركها تهاونًا واعتادَ تركها كما يدل عليه قوله عليه السلام في بعض الروايات لا يشهدون الصلوة اي اعتادوا عدم شهود الصلوة بالجماعة.

قوله: فرخص له فلما ولى دعاه: (الحديث)، لعله صلى الله عليه وسلم ظن أولا ان بيته بعيد من المسجد بحيث لايسمع النداء فرخص له في ترك الشهود ثم اذا تبين له خلاف ذلك رجع عنه و قال فأجب.

قوله: اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال: اعلم ان الجماعة تسقط باعذار خفيفة فضلًا عن شديدة مثل حضور الطعام و كون الليلة ذات ريح و مطر و غير ذلك.

قوله: اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء: فان يجعل طعامه صلاة خير من أن يجعل صلاته طعاما.

قوله: وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ منه: الصحيح انه واقعة حال عبره الراوي بصورة الدوام والاستمرار.

قوله: وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة: حملوا هذا الحديث على النهي عن ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلوة فقال اصحاب الظواهر ان شرع فيهما فاقيمت الصلوة يقطعهما و يدخل في الصلوة و قال مالك يصليهما خارج المسجد ان رجا ادراك الركعتين مع الامام.

و قال الاحناف يصليهما خارج المسجد ان رجا ادراك الركعة مع الامام و هذا اصل مذهبهم ثم المتأخرون منهم وسعوا فقالوا يسعه ان يصليهما في المسجد اذا كان بينه و بين الصفوف حائل او في الشتوي اذا كان الصفوف في الصيفي و على العكس و معنى الحديث عندهم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة متصلا بالصفوف الا المكتوبة و علله ابن ابي حاتم في علله ٩٦\١ بالوقف و كذا الطحاوي ٢١٨\١ والاختلاف في رفعه و وقفه كثير جدا فممن وقفه حماد بن سلمة و حماد بن زيد والشافعي في كتاب الام نقله من قول ابي هريرة في موضعين و وقفه

ابن علية في مصنف ابن ابي شيبة و اسماعيل بن مجمع في علل ابن ابي حاتم، و دليلنا على جواز ادائهما عند اقامة الصلوة عمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود و عمل ابي الدرداء و في مصنف ابن ابي شيبة ان تسعًا من السلف التابعين كانوا يـاتون بهما بعد الاقامة و في سبعة تصريح الاداء خارج المسجد و في اثنين يتوهم ادائهما داخل المسجد (عرف شذي مع اختصار).

قوله: اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها: من اصول الشريعة الغراء انه اذا كانت معاملة بين اثنين يفهم كل واحد منهما على مكانه علاحدة كالراعي والرعايا يفهم الأول على مكانه ان يعدل و ينصف و لا يظلم احدا، والثاني ان لا يبغي و لا يعصي و ان امر عليه عبد حبشي كأن رأسه عنبة و كالعامل على الصدقة والتصدق يفهم الأول ان لايعتدي في الصدقة و لا ياخذ فوق ما امر به و يقال المعتدي في الصدقة كالمانع والثاني ان يؤدى حقه و يخلى بينه و بين ماله و ان ظلم و ان ظلم اي بحسب زعمه و كالزوج والمرءة يفهم الأول ان لايمنع زوجة اذا ارادت الخروج الى المسجد و يفهم الثانية ان صلاتها في بيتها خير من صلاتها في الحجرة و صلاتها في المخدع خير من صلاتها في بيتها.

قوله: حتى تغتسل غلسها من الجنابة: قال ابن الملك و هذا مبالغة في الزجر لأن ذلك يهيج الرغبات و يفتح باب الفتن (مرقاة)

قوله: كل عين زانية: اي كل عين نظرت الى اجنبية عن شهوة فهي زانية.

قوله: ولوحبوا: اي زحفا و مشيا على الركب:

قوله: وان الصف الأول على مثل صف الملائكة: قيل ان المراد من الصف الأول هو من يدخل المسجد أولا والصحيح ان المراد منه من يقوم مقدما و يلي الامام من الصفوف.

قوله: على مثل صف الملائكة: اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان.

قوله: لايؤمن رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء: اشكل بان الصيغ الواردة في الادعية الماثورة

عامتها صيغ الواحد المتكلم فاذا اتى بها الامام يلزم التخصيص لامحالة والجواب ان الادعية في آخر التشهد ياتي بها الامام لنفسه والمؤتم لنفسه فلا حرج ان يخص الامام نفسه بها فان المؤتم فيها لايعتمد على الامام بل هو ياتي بها لنفسه كما ياتي الامام بها لنفسه و انما لايخص الامام نفسه فيما يعتمد المؤتم عليه و لا ياتي هو به بل يكتفي بالتامين على دعاء الامام كالدعاء بعد الصلاة.

قوله: لاتؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره: اعلم ان التاخير نوعان: تاخير الى آخر الوقت فهو الذي يجوز للطعام و غيره و تاخيره عن الوقت و هو لا يجوز لطعام و لا لغيره.

قوله: اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي: استثنى منه قيم المسجد الآخر فانه يجوز له الخروج بعد النداء.

قوله: فهو منافق: اي منافق في العمل.

قوله: وهو مغضب: لاحاجة الى ان يوجه هذا الكلام بأنه قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئًا الا انهم يصلون جميعًا و اياه ايضا يتركون اي لا حاجة لبيان وجه الغضب الى تقدير و اياه ايضا يتركون فان معنى الكلام انه راى من المسلمين منكرا من المنكرات فغضب عليه و قال في اثناء كلامه ان الصلوة جميعًا من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم فعلم منه فضيلة الجماعة و تاكيدها.

قوله: لأن اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي: (الحديث)، فعلى هذا يكون معنى قوله تعالى [قليلا من الليل ما يهجعون] ترك النوم لانتظار صلاة العشاء والصبح.

قوله: اثنان فما فوقهما جماعة: في حق الصلوة و في حق ا جازة السفر و في باب الميراث

قوله: وتقول انت لنمنعهن: اي و هذا من سوء الادب باخبار سيد الانام عليه الصلوة والسلام لا ينبغي لـ[illegible]ـلم ارتكابه والجراءة عليه قوله فما كلمه حتى مات هجران المسلم لامر الدين جائز فوق ثلاث و ان لم يجز لامر الدنيا الا ثلاثًا.

باب تسوية الصف

لابد في الصفوف من خمسة اشياء:

الاول: استوائها و استقامتها كأنما يُسوى بها القداح.

الثاني: التلازق والتلاصق في القيام بحيث لا يبقي فرجات الشيطان.

الثالث: توسط الامام بحيث يكون من عن يمينه و عن شماله سواء لايزيد احدهما على الآخر.

الرابع: يتم الصف الأول و لا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ثم لايشرع في الثالث حتى يتم الثاني و على هذا القياس.

والخامس: التقارب فيمابين الصفوف بحيث لايكون الفواصل فيما بينهن زائدة من مقدار السجود.

قوله: حتى كأنما يسوي بها القداح: يُسوى على صيغة المجهول اي ان كان في القداح عوج ليسوى بها بان يوضع خلف اعقاب القائمين في الصف فان التحق بهن واتصل بهن فهو مستقيم و الا ففيه عوج يسوى و فيه من المبالغة والتاكيد في تسوية الصف ما لا يخفى.

قوله: اوليخالفن الله بين وجوهكم: المراد منه المخالفة فيما بين القلوب والحقد والعداوة فيما بينهن.

قوله: فقال اقيموا صفوفكم و تراصوا: فيه ذكر الامرين من الامور الخمسة الاستواء والتلاصق.

قوله: فاني اراكم من وراء ظهري: معناه في الهندية (میں تم کو دیکھے رکھتا ہوں اپنی پیٹھ سے پیچھے یعنی میں تمہارا خیال اور دھیان رکھتا ہوں) و في الهداية كان ينظر بموق عينيه و هذا بعينه ما قلنا و من لم يفهم معنى الحديث قال ما قال.

قوله: فأن تسوية الصف من اقامة الصلاة: المامورة بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة.

قوله: ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: اي ليقم في الصف المقدم منكم اولو الاحلام والنهى ليروا فعلى في الصلوة فاقتدوا به و تعلموه ليعلموا الجاهل و ليبلغوا الغائب ثم ليقم في الصف الثاني من هو في المرتبة الثانية من العقل والفهم ثم ليقم في الصف الثالث من في المرتبة الثالثة.

قوله: فأنتم اليوم اشد اختلافاً: فهذا الاختلاف انما نشأ من عدم اعتنائكم بتسوية الصفوف فاجتنبوه ثم اجتنبوه.

قوله: واياكم وهيشات الاسواق: يحتمل معنيين احدهما اجتنبوا من الذهاب في الاسواق والدخول في هيشاتها من غير ضرورة داعية اليه و ثانيهما اجتنبوا من رفع الاصوات في المساجد كما ترفعون اصواتكم في الاسواق.

قوله: وليأتم بكم من بعدكم: يحتمل البعدية في الرتبة والزمان.

قوله: حتي يؤخرهم الله: في دخول الجنة.

قوله: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها: الحديث، فيه ذكر الثلاثة من الامور الخمسة التلاصق والتقارب فيما بين الصفوف والاستواء.

قوله: فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي: قد مر معناه فتذكر.

قوله: حتي يؤخرهم في النار: اي يؤخرهم عن دخول الجنة و يدخلهم في النار.

قوله: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة: ذهب ابو حنيفة والشافعي و مالك الي كراهة القيام خلف الصف وحده، و قال احمد ببطلان الصلوة و سبيل هذا الرجل عندنا ان يجر رجلا من الصف بالاشارة و افتى ارباب الفتوى بعدم الاشارة لقلة العلم و فساد الزمان.

و اما دليل اهل المذهب من ابي حنيفة فما رواه ابوداود في مراسيله، و قال الحافظ في فتح الباري ان البخاري موافق لاحمد في جزء القراءة ثم هذه الاعادة عند احمد لبطلان الصلوة و

عندنا لاداء الصلوة بالكراهة تحريمًا، و لا يقال ان هذا اعادة الصلوة بل هذه الصلوة لتكميل الصلوة الاولى حتى لايجوز لاحد ان يقتدي بهذا الرجل و اما اعادة الصلوة المفروضة بالكراهة التحريمية فظاهر الهداية ان كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريما سبيله الاعادة سواء كانت الكراهة داخلة او خارجة فانه ذكر المسألة تحت الصلوة على التصاوير، و هذه الكراهة خارجة و تردد في هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة و من صلى منفردا لم اجد رواية ان يعيد في الجماعة، و اما اعادتها منفردا فلا فائدة فيه اقول: ان المنفرد لايعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكراهة تحريمًا قيل واجبة اختاره السرخسي و صاحب الهداية وابن الهمام و قيل انها مستحبة.

ثم اختلف ان الوجوب او الاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب ذاهب الى هذا و ذاهب الى هذا، و قال صاحب البحر تجب في داخل الوقت و يجب في خارجه و قال ابن عابدين جمع صاحب بحر بين القولين فان القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت و خارجه و كذلك القائلون بالاستحباب (عرف شذي).

باب الموقف

قوله: فاخذ بيدي: في اكثر الروايات اخذ باذني.

قوله: زادك الله حرصًا ولاتعد: اي و لا تعد لما فعلت من الركوع قبل الوصول الى الصف ثم المشي اليه بل صل الى الصف أولا ثم ادخل في الصلوة و اركع و ان كان الامام في الركوع.

قوله: اذاكنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا: فهذه هي السنة في الثلاثة و ما روي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فوجهه انه قد كان صلى يوما صلاة الليل خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو و رجل آخر و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في تلك الصلوة احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فلما وقع مثل ذلك لعبد الله بن مسعود فعل كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله فلا اعتراض عليه، و يحتمل

ان يكون ذلك لضيق المكان او معنى اقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره انه اقام خلقه احدهما حذاء كتفه الايمن والآخر حذاء كتفه الايسر لتوسيط بينهما كما هو السنة.

قوله: و قام علي و كان يصلي والناس اسفل منه: لعله نسي ماسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك ثم ذكر اذا اخذ حذيفة على يديه فتبعه.

قوله: وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع: فيه وقوع عمل كثير في الصلوة مما يفسد الصلوة و لكنه واقعة حالٍ كان للتعليم كما يشرحه قوله صلى الله عليه وسلم صنعت هذا لتأتموا بي و لتعلموا صلاتي فلا تعم ثم في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر تلك المرأة ان تامر غلامها ان يعمل المنبر و هو ما أخرجه البخاري صـ٦٤ عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن، و في بعضها ان تلك المراة استدعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم و هو ما أخرجه البخاري أيضًا صـ٦٤ عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئًا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر، والتطبيق ان تلك المرأة استدعت ذلك أولا منه صلى الله عليه وسلم فأخر النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتٍ ما ثم اذا جاء ذلك الوقت بعث اليها مري غلامك الخ.

قوله: صلى الله عليه وسلم في حجرة: متخذة من حصير في المسجد ليعتكف فيه في رمضان صلاة التراويح والناس ياتمون به من وراء الحجرة، قوله صف الرجال و صف خلفهم الغلمان السنة ان يصف الرجال ثم يصف الغلمان علاحدة لايدخلون في شيءٍ من صفوف الرجال لا ان لايدخلوا معهم في الصف الأول و يدخلوا و يختلطوا معهم في الصف الثاني كما يفعله جهلاء زماننا.

قوله: ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه: فكذا لنا ان نلي من صلى بنا و أمنا بعده صلى الله عليه وسلم فلذا جبذتك و قمت مقامك فلا تغضب عليَّ و لا تحزن فاني

قد فعلت ما فعلت اهتماما لامر الدين.

قوله: هلك اهل العقد ورب الكعبة: فانهم ارتكبوا المداهنة في امور الدين و اساءوا الولاية و تركوا الاصلاح حتى كنا نحن نصلح ما يلزمهم اصلاحه.

باب الامامة

قوله: يؤم القوم اقرءهم بكتاب الله: قال ابو حنيفة يؤم القوم اعلمهم بالسنة و ظاهر الحديث يرد عليه لكن الاقرء في اصطلاح الفقه هو الاعلم بعلم التجويد، و في اصطلاح الحديث هو الاكثر اخذاً للقرأن و كانوا يتلقونه بالاحكام فرجع الامر الى الاعلم، فباطنه له.

قوله فاقدمهم سنا: المراد منه هو الذي مضى عمره في الاسلام اكثر فيكون الشاب القديم الاسلام اقدم سنا من الشيخ الذي اسلم بعد فهو احق بالامامة منه.

قوله: قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم: الحديث، اشكل بانهم لما اجازوه صار على سبيل من أن يصلي بهم فلم لم يصل بهم؟ والجواب بوجوه:

الاول: انه اختار العزيمة على الرخصة فان العزيمة ان يصلي بهم رجل منهم و تقدم الزائر بالاجازة رخصة.

والثاني: لعله اجازه القوم و لم يجزه الامام والرخصة معلق باجازة الامام.

والثالث: انهم اجازوه على ظن انه الاحق بالامامة لفضله فلم يتقدم ليعلمهم ان الاحق بالامامة رجل منهم لا هو كما ظنوا.

قوله: يؤم الناس وهو اعمى: الاعمى اذا كان محتاطا يتوقى من النجاسة يجوز امامته من غير كراهة.

قوله: لاتجاوز صلاته اذانهم: اي لاترفع الى حيز القبول.

قوله: وامام قوم وهم له كارهون: اي لمذموم شرعي و ان كرهوا له لممدوح شرعي كما في

زماننا فان اكثرهم من اهل البدع يكرهون لمن يتبع السنة يؤمهم على رغم انفهم.

قوله: ورجل اعتبد محررة: اي رجل اعتبد نفسا محررة.

قوله: لايجدون اماما يصلي بهم: لعدم صلاحيته للامامة بسبب الجهل و ذاك حين يرفع العلم و يكثر الجهل.

قوله: والصلاة واجبة على كل مسلم: اي صلاة الجنازة واجبة على كل مسلم ميتٍ برا كان او فاجرا.

قوله: عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان: (الحديث)، قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة و قال مرة عنه ليس بشيءٍ و قال ابوداود، و قيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة قال لا ادري اي شيء هذا و لعله انما توقف عنه لانه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان في البادية في حي من العرب بعيد من المدينة و قوي هذا الاحتمال قوله في الحديث و كنت اذا سجدت خرجت استي و هذا غير شائع (مغني ابن قدامة ٥٤\٢).

قلت: و اعله ابن القيم بالانقطاع والحديث في البخاري في المغازي (من فوائد الفاضل السهالوي)

قلت: فالحق ان الاستدلال به على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل لامساغ له لأن قوم عمرو بن سلمة انما قدموه و جعلوه اماما برايهم واجتهادهم حيث سمعوا من عمرو بن سلمة ان يؤمهم اقراءهم و وجدوه اقرء لما كان يتلقى من الركبان و يتعلم منهم القرآن و لم يستفسروا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: كان يؤمهم مولى ابي حذيفة وفيهم عمرو ابوسلمة بن عبد الاسد: يدل على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل.

باب ما على الامام

قوله: وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه: قال الشوافع يجوز اطالة الصلوة لادراك الجائي قياسًا على جواز التخفيف للمؤتم قياس العكس اي كما يجوز له التخفيف يجوز له التطويل ايضا، و نحن نقول فرق بين ترك العبادة (اي التطوع) لاحد و بين فعل العبادة لاحد فيجوز الأول دون الثاني.

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

قوله: لم يكن احد منا يحرك ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض: اختار ابو حنيفة ان يتعقب المؤتم إم ۳۱امه في الأفعال بلا مهلة اختيارية اي يقارنه و يواصله مهما امكن منه، و قال صاحباه يتعاقبه و يتأخره تأخرا اختياريًا لهما هذا الحديث و له قوله عليه السلام لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال و لا الضالين فقولوا آمين الحديث، فانه ظاهر في المقارنة؟ والجواب عن هذا الحديث انه وقع من الصحابة حين بدن النبي صلى الله عليه وسلم و كبر سنه فخشوا ان يقارنوه فيبادروه فيقعوا في المحظور فكانوا يمهلون حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض.

قوله: فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام: يدل على ان المعهود عندهم كانت المقارنة فكانوا يقارنون فربما يخشى منهم المبادرة والمسابقة بالركوع والسجود فنهاهم عن ذلك و لو كان المعهود عندهم هو المعاقبة فالخشية أولا من المقارنة ثم المبادرة.

قوله: فاني اراكم امامي ومن خلفي: قد مر معناه فتذكر.

قوله: واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين: يدل على انه لايقرء المؤتم خلف الامام فان قول و لا الضالين انما هو حظ الامام و حظ المقتدي قول آمين فحسب و هو دعاء.

قوله: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا: تأويله بأن المراد منه اذا قعد للتشهد فاقعدوا بعيد جدا فالحق في الجواب أن يقال إنه منسوخ كما قال الحميدي.

قوله: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر: و هذا من حيث الصورة و أما من حيث الحقيقة فالكل كانوا يقتدون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر انما كان يُسمعهم التكبير فحسب.

قوله: فليصنع كما يصنع الإمام: اي إن كان الإمام راكعًا فيركع وإن كان ساجدا فيسجد و هكذا و هذا بعد قصة معاذ رضي الله عنه و كانوا قبل ذلك يصلون ما فاتهم من صلاة الامام ثم يدركونه فنسخ ذلك.

قوله: ولا تعدوه شيئًا: من اداء السجود او ادراك الركعة و أما الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره.

قوله: ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة: اي و من ادرك الامام في الركوع فقد أدرك الركعة و يحتمل ان يكون معناه من أدرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك ثواب الجماعة والظاهر هو الأول.

قوله: يدرك التكبيرة الأولى: يذهب ثواب التكبيرة الاولى الى الركوع من الركعة الاولى عند ابي حنيفة و الى آخر القيام من الركعة الاولى عند سائر الائمة.

قوله: اعطاه الله مثل أجر من صلاها و حضرها: و هذا اذا لم يأل جهدا و لم يكن التاخيرناشيا من التقصير.

قوله: فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه: فالإمام كان مفترضا والمؤتم كان متنفلا و لا كراهة في الجماعة الثانية على هذا الوجه و ما قالوا من كراهتها او عدم أولويتها فهو ما إذا كان الإمام والمؤتم كلاهما يصليان الفريضة والمسجد مسجد الحي دون السوق أو المحلة.

قوله: قال هو علي: و لم يسم عائشة رضي الله عنها عليا لانه لم يتعين للجانب كما تعين العباس فمرةً كان عليا و أخرى أسامة أو فضل بن عباس.

قوله: من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة: أي من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك تلك الركعة.

باب من صلى صلاة مرتين

قوله: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء و هي له نافلة: قيل كان ذاك في زمان يصلى فيه الفريضة مرتين، و قيل يجوز أن يكون معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ليتعلم الصلوة فيأتي قومه فيصلي بهم الفريضة فزيادة و هي له نافلة على ما يوجد في بعض الروايات من اجتهاد بعض الرواة، و قيل يجوز ان يكون يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يومًا ثم يأتي قومه فيصلي بهم يومًا آخر، و قيل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأولى أي المغرب فياتي قومه فيصلي بهم العشاء الآخر و يساعده رواية الترمذي فان فيه تصريح المغرب، والحق أن يقال إنه فعل ما فعل برايه واجتهاده لم يستفسر من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا دليل فيه على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل و انما كان الدليل فيه على ذلك لو كان فعل ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وارشاده.

قوله: فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما نافلة: اذا صلى في بيته ثم اتى مسجد الجماعة فرآهم يصلون جماعة يدخل معهم في الصلوة ناويا الاقتداء بصلاة الامام من غير تعيين الفريضة او النافلة ثم تلك الصلوة تصير نافلة لكن لا يعين النافلة عند الدخول في الوقت بل ينوي الدخول في صلاة الامام فحسب، و هذا في الظهر والعشاء دون المغرب لأن التطوع بثلاث ركعات غير مشروع و لو ضم الرابعة يصير

مخالفًا لإمامه و دون الفجر والعصر للنهي المشهور عن الصلوة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فأن قلت: هذا الحديث قد ورد في صلاة الفجر فكيف تخصيص هي منه فان تخصيص المورد من النص مشكل جدا بل هو خلاف الذوق السليم والعقل المستقيم؟

قلت: في كتاب الآثار لمحمد إن واقعة الباب واقعة صلاة الظهر فلا اشكال في تخصيص الفجر والعصر والمغرب منه.

قوله: وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة: اي تكن التي صليت مع الإمام نافلة و هذا الذي صليت في البيت مكتوبة ويؤيد هذا المعنى رواية الفصل الثاني رواية يزيد بن الاسود فان فيها ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما نافلة.

قوله: قال قد صليت: اي قد صليت مرة مع الجماعة و من صلى في اليوم مرةً مع الجماعة لا يعيد فلا تعارض بين هذه الرواية و بين الروايات السابقة.

باب السنن وفضائلها

قوله: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته: قد ثبت بعد الجمعة ركعتان و اربع و ست و لكن حيثما ثبت ست ثبت بان صليت اثنتان قبل اربع، واختار الطحاوي قبلية الاربع و لكنه لم يأت برواية تدل على مسلكه فخلاف ما ثبت عسير جدا.

قوله: قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة: اعلم أن التعجيل في صلاة المغرب مندوب والاشتغال بركعتين قبلها ينافيه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلهما مع حرصه على الصلوة و كبار الصحابة من المهاجرين لم يصلوا بهما أيضا و إنما صلى الأنصار زمانًا ثم هم ايضا تركوا والنبي صلى الله عليه وسلم كره اتخاذهما سنة فالافضل أن لا يصليا حفظًا لتعجيل المغرب،

قوله فليصل أربعا في ظاهر الرواية انه يصلي اربعا بعد الجمعة.

قوله: يفصل بينهن بألتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين: المراد منه التشهد فان فيه التسليم على جميع الملائكة المقربين و من تبعهم من المؤمنين والمسلمين و أما التسليم المعهود أي تسليم الخروج من الصلوة فانما هو حظ الحاضرين.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين: أحيانًا و أحيانًا أربعا كما مر في الحديث السابق.

قوله: من صلى بعد المغرب ست ركعات: تكلم اصحابنا انها مع الركعتين او سوى الركعتين والصواب هو الأول و كذا العشرون في الحديث الآتي تؤخذ مع الركعتين.

قوله: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر: الحديث، قد مر ما يتعلق به فتذكر.

قوله: فقلت ألا أعجبك من ابي تميم يركم ركعتين قبل صلاة المغرب: علم منه انهما تركتا بحيث يتعجب من يرى احدا يصليهما فالافضل تركهما كما حررنا سابقا.

قوله: يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب: اي يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حين يصليهما في بيته.

قوله: تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعًا: قد مر ان الثابت قبلية الثنتين على الاربع عند اداء الست بعد الجمعة.

باب صلاة الليل

اعلم أرشدنا الله تعالى و إياك بفضله و منه أن باب صلاة الليل والوتر من أشكل الابواب في الحديث و لا ينحل إشكاله و صعوبته إلا بأن يهدي الله أحدا سبيل الرشاد و منه الهداية والارشاد، و إني تأملت في احاديث الباب و أمعنت النظر في معاني الآثار و أسرار الأخبار

فاطلعت بحمد الله على شيئٍ يسمعه أذان الصلحاء و يقبله أذهان الأذكياء الذين هم يطلبون زبد التحقيق و يشربون من رحيق التدقيق و يتبعون اصل ما يقتضيه الحال و يعرضون عما قيل أويقال فاسمع أولا ماجاء من الروايات في الباب ثم افهم ثانيا معانيها من غيرتطويل واطناب.

فمنها رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة، الحديث.

و منها: ما روى النسائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاثًا، الحديث.

و منها ما روى النسائي عن ابي ايوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث و من شاء أوتر بواحدة.

و منها ما روى ابوداود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألتُ عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث، الحديث (مشكوة صـ١١٢).

و منها ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيئ الا في آخرها.

و منها ما روى مسلم عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال و يصلي تسع ركعات لايجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم ينهض و لا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، (الحديث).

اذا سمعت ما تلونا عليك فاعلم أن الراجح بل الحق أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن بتسليمة لما ذكر الفاضل النيموي في آثار السنن ١٠١٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد، رواه الخمسة إلا اباداود و اسناده حسن، و عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد، رواه الخمسة الا الترمذي و اسناده صحيح.

و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى و في الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد و لا يسلم الا في آخرهن و يقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه النسائي و اسناده حسن.

و عن عبد الرحمن بن ابزى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربكَ الاعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة، رواه الطحاوي و احمد و عبد بن حميد والنسائي و اسناده صحيح.

و عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر، رواه النسائي و آخرون و اسناده صحيح.

و عن الحسن عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لايفصل بينهن، رواه احمد باسناد يعتبر به.

و عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشرة و ثلاث لم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة و لا انقص من سبع، رواه احمد و ابوداود والطحاوي و اسناده حسن.

وعن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين، رواه احمد والاربعة إلا النسائي و إسناده حسن.

و عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرء في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس، رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم و صححه.

و عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام و صففنا وراءة فصلي بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن، أخرجه الطحاوي و اسناده صحيح.

و عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب، رواه الطحاوي و اسناده صحيح.

و عن ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه و ام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمني، رواه الطحاوي و اسناده صحيح.

و عن ابي خالدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرء في الثالثة فهذا وتر الليل و هذا وتر النهار، رواه الطحاوي و اسناده صحيح.

و عن القاسم قال و رأينا أناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث و إن كلا لواسع و أرجو أن لايكون بشيئ منه بأس، رواه البخاري و عن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن و خارجة بن زيد و عبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه و صلاح و فضل و ربما اختلفوا في شيئ فآخذ بقول اكثرهم و افضلهم رايا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن،رواه الطحاوي و اسناده حسن صحيح انتهى ما ذكر الفاضل النيموي في هذا الباب.

فاذا وعيت ما تلونا و حققت ما قلنا ان الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا في آخرهن فمعنا ما ذكرت عائشة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة على ما روينا عنها في اول هذا الباب ان مدار الوتر كانت ركعة واحدة لا ان مجموع الوتر كان ذلك فان مجموعه كان ثلاث ركعات بضم الركعتين الى اول تلك الركعة بتسليمة واحدة يؤيده الرواية الثانية عنها يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاثًا، الحديث.

ثم اعلم أن المراد من الاربع الاربع في هذه الرواية ليست هي الاربع بتسليمة واحدة فان عائشة رضي الله عنها صرحت في الرواية الاولى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين هل هي الاربع بتسليمتين، و صورته: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بتسليمة ثم يقوم بلا مهلة فيصلي ركعتين بتسليمة ثم يقعد يذكر الله حينا ثم يقوم فيصلي ركعتين بتسليمة ثم يقوم بلا مهلة فيصلي ركعتين بتسليمة ثم يقعد يذكر الله حينا ثم يقوم فيصلي ثلاثًا هي الوتر والثمانية الاولى هو التهجد و لما كان بين الاربع والاربع مهلة القعدة للذكر و لم تكن تلك بين الركعتين والركعتين ضمت الركعتين مع الركعتين في الذكر و قالت كان يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، الحديث.

و أما ما روي عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوترَ بثلاث، الحديث، فالمرفوع في هذه الرواية إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق و ما زاد عليه و هو قوله من شاء اوتر بخمس و من شاء اوتر بثلاث فموقوف [1] على ابي ايوب عند البخاري والبيهقي، و كذا عند شيخي مولانا الشيخ حسين علي رحمه الله و مولانا الشيخ انور شاه رحمه الله تعالى.

---

[1] ـ في سنن النسائي صـ١٩٢ عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع و من شاء اوتر بخمس و من شاء اوتر بثلاث، الحديث.

و أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوتر باربع و ثلاث و ست و ثلاث، (الحديث). فالاربع والست هي التهجد والثلاث هي الوتر.

و أما ما روي عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شئ الا في آخرها فالثمانية منها التهجد و الثلاث الوتر والركعتان بعد الوتر جالسًا هو التطوع فضمت رضي الله عنها هاتين الركعتين اللتين هو التطوع مع الثلاث الوتر فصارت خمسا فقالت يوتر من ذلك بخمس و معنى قولها لايجلس في شئٍ الا في آخرها لايصلي جالسًا الا الركعتين اللتين هما في آخر مجموعة الركعات و هما الركعتان بعد الثلاث التي هي الوتر يؤيد هذا المعنى ما روى مسلم صــ٢٥٤ عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين و هو جالس، الحديث، فهذا هو الحق في معنى هذه الرواية فلا تلتفت الي قيل او يقال بعد وضوح حقيقة الحال.

و أما ما روي عنها و يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثالثة فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم ينهض و لا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، الحديث. فمعنى قولها لايجلس فيها الا في الثامنة لايجلس الجلسة الوسطى التي تقع فيما بين الصلوة الا في الثامنة و ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين فيقعد و يسلم فصارت القعدة بعد الركعتين هي القعدة الاخيرة التي تكون بعدها التسليم لا الوسطى التي تقع فيما بين الصلوة ثم يصلي ركعتين فيقعد و يسلم فصارت القعدة بعد الاربع ايضا هي القعدة الاخيرة لأنها وقع بعدها التسليم ثم يصلي ركعتين فيقعد و يسلم فصارت هذه القعدة بعد الست أيضا هي القعدة الاخيرة لتلك العلة ثم يوتر فيصلي ركعتين من الوتر يقعد و يحمد الله و يدعوه و لا يسلم و يقوم فيصلي الثالثة من الوتر فيقعد و يسلم

فصارت هذه القعدة التي هي بعد ثلاث الوتر و بعد التسع مع ضم الست من التهجد مع الثلاث التي هي الوتر ايضا هي القعدة الاخيرة لأنها وقع بعدها ايضا التسليم فلم تبق القعدة التي يقال لها القعدة الوسطى التي لايقع بعدها التسليم الا التي هي بعد الثمان اي الركعتين من الوتر مع ضم الست من التهجد الى اولاهما و هذا هو الحق في معنى هذا الحديث فلا تعد عيناك عنه الى زخرفات القول، هذا فانه اجدى من تفاريق العصى والحمد لله على ما هدانا سواء السبيل.

قوله: ثم اضطجع على شقه الأيمن: الاضطجاع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر مستحب.

قوله: وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، حديث ابن عباس هذا مضطرب في بيان صلاة الليل فإنه جاء بوجوه و طرق شتي بالفاظ مختلفة لايمكن الجمع بينها والحمل على تعدد الواقع عسير جدا.

قوله: ثم أوتر فذلك ثلاث عشر ركعة: يدل على ان الوتر ثلاث ركعات لاتسليم فيها، قوله آخرهن حم الدخان و عم يتساءلون متفق عليه، فهاتان السورتان مكتوبتان معًا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

باب ما يقوم اذا قام من الليل

قوله: فاغفرلي ما قدمت وما أخرت: اي ما فعلت مما ينبغي أن لا يفعل و ما لم أفعل مما ينبغي أن يفعل، فان قلت: انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة؟

قلت: سأله تواضعًا و هضمًا لنفسه و إجلالاً لربه و تعليمًا لأمته

قوله: من همزة: وسوسته.

قوله: ونفخه: كبره. قوله: ونفثه: سحره.

باب التحريض على قيام الليل

قوله: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هونام ثلاث عقد: كناية عن تمكنه و تسلطه على النائم بثلاث در ات الأولى النوم والغفلة و حلها الاستيقاظ و ذكر الله والثانية التكاسل من الوضوء بالماء خصوصًا اذا كان باردا والموسم الشتاء وحلها الوضوء والثالثة التكاسل عن الصلوة و حلها الصلاة.

قوله: قال أفلا أكون عبدًا شكورا: له تقديره واترك عبادة ربي لما غفر لي فلا اكون شاكرا (لمعات).

قوله: ما قام الى الصلاة: اي الى الصلوة الفريضة فان هذه الصغار والهوان إنما يستحقه من ترك الفرائض، و اما من صلى العشاء جماعة ثم صلى الصبح جماعة فكأنما احيى الليل كله و قد مر في صـ عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله، رواه مسلم.

قوله: قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أوقال في أذنيه: يدل على ان من يترك الصلوات لايصلح لأن يكون مقتدى للقوم و قائدا لهم فان من بال الشيطان في اذنه مرة يفسد دماغه بحيث لايميز بين الحق والباطل فكيف بمن يبول في اذنه كل ليلة.

قوله: عارية في الآخرة: فان ثياب الآخرة إنما هي الأعمال الصالحة فمن لم يعملها يعري في الآخرة.

قوله: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة: الخ، من المتشابهات و مذهب السلف فيها هو الايمان بما هو المراد منها و لا يفتش ما هو و كيف هو كما سئل ابن المبارك عن هذا الحديث فاجاب بقوله كت خدا كار خويش كن ينزل كيف شاء، والمتأخرون من اهل الحق لما رأوا ان الفرق الباطلة يؤولونها بالتاويلات الفاسدة الهادمة للاصول المسلمة في الاسلام اخذوا

يؤولونها بتاويلات لا تناقض الاصول المسلمة في الاسلام اخذاً بعضد القاصرين عن الوقوع في المهالك والمسئلة معروفة راجع لها شرح العقائد للتفتازاني رحمه الله.

قوله: ثلث الليل الآخر: بالرفع صفة للثلث و مثله حديث جابر الطويل و شاطئ الواد الايمن وابنُ ادم الاولُ و توابعُ المنادى المفردةُ و جمع المؤنث السالمُ.

قوله: انّ في الليل لساعة: اي مبهمة كساعة الجمعة و ليلة القدر و قد ورد في بعض الروايات انها وسط الليل (لمعات).

قوله: مكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم: بفتح الميم فيهما اي ذريعة لتكفير السيئات و ذريعة للنهي عن الاثم.

قوله: يضحك الله اليهم: اي يرضى عنهم.

قوله: في جوف الليل الآخر: صفة للجوف لا لليل و قد مر امثاله في هذه الصفحة.

قوله: رحم الله رجلا: جملة دعائية و كذا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث رحم الله امرأة.

قوله: أي الدعاء أسمع: أفعل لزيادة المفعول على خلاف القياس فان قياسه لزيادة الفاعل و مثله أشهر و أشغل.

قوله: او عشار اخذ العشور: (ٹیکس) و اموال الناس.

باب القصد فى العمل

قوله: و كان لا تشاء مَن الليل مصليا إلا رأيته: الخ اي كان يصلي في ساعات متفرقة من الليل يوما في اولها و يوما في وسطها و يوما في آخرها و قس عليه حال النوم.

قوله: حتى تملوا: كلمة حتى ههنا ليست لانتهاء الغاية لفساد المعنى بل هي للثمرة والنتيجة فتدبر.

قوله: ليصل أحدكم نشاطه: اي وقت نشاطه كما في قوله آتيك طلوع الشمس اي وقت طلوع الشمس فان المصدر يقع ظرفًا كما هو المعروف عند النحاة.

قوله: ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم: الحديث، في العرف الشذي صـ١٧٢ في حديث الباب اشكال مشهور و هو تعيين مراد الحديث و مصداقه لأن مصداقه إما مفترض أو متنفل فان كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر و لو قعد بعذر لايكون ثوابه نصفا و لو كان متنفلا فلا يصدق لفظ من صلاها قائمًا الخ، فان السبحة لا يصح نائما بلا عذر عند أحد الا الحسن البصري، و بهذا الاشكال قال الخطابي في المعالم تصح الصلوة نائما بلا عذر لو صح الحديث و ان لم يقل به أحد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو وجه عند بعض الشافعية.

اقول: لم يصح شئ في جوازها نائمًا عن صاحب الشريعة و اقول في الجواب عن اشكال الحديث ان مصداق الحديث هو المعذور و اما تنصيف الاجر فهو بالنسبة الى حال المعذور نفسه لا بالنسبة الى حال الصحيح، فالحاصل: ان المعذور الذي تجوز الصلوة قاعدا او نائما والعذر له مبيح و مع ذلك يقدر على الصلوة قائما او قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعدا نصف صلاته قائما و ان احرز صلاة الصحيح قائما فلا اشكال و يؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في مؤطاه صـ٤٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة و قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم، و في بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله عليه السلام وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام و لو بكلفة، والثاني: هو الذي يقدر عليه بتحمل الكفلة، انتهى.

قوله: حتى هريق دمه: اي قُتل و صُب دمه من هراق الماء يهريقه هراقة صبه و أصله أراقه يريقه إراقة أبدلت الهمزة ياءً.

قوله: ولكني لست كأحد منكم: فان ربي يعطيني قاعدا ما يعطيكم قائمين و ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قوله: فكأنهم عابوا ذلك عليه: فهموا أن مراده الاستراحة بعد الصلوة و كان مراده الاستراحة والسرور بالاشتغال بالصلاة.

كار پاكان برقياس خود مگيرد ـ گر چه آيد در نوشتن شَير شِير

باب الوتر

قوله: صلى ركعة واحدة: اي مع الثنتين اللتين قبلها.

قوله: الوتر ركعة من آخر الليل: اي مدار الوتر ركعة من آخر الليل.

قوله: لا يجلس في شئ الا في آخرها: اي لا يصلي جالسًا الا الركعتين في آخر الصلوة و هما الركعتان بعد الوتر و قد مر.

قوله: لا يجلس فيها الا في الثامنة: اي لا يجلس فيما بينهن القعدة التي يقال لها القعدة الوسطى الا في الثامنة و قد مر.

قوله: بادروا الصبح بالوتر: اي صلوا الوتر قبل طلوع الصبح.

قوله: انتهى وتره الى السحر: اي كان يصلي الوتر في آخر عمره في السحر

قوله: وان أوتر قبل أن أنام: كان يحفظ الاحاديث في اول الليل فكان يخشى عليه أن لا يقوم في آخره فأمره ما أمره.

قوله: كان يوتر بأربع وثلاث: قد يطلق لفظ الوتر على مجموع صلاة الليل كما هو ههنا فالأربع صلاة التهجد والثلاث وتر و قس عليه ما بعده.

قوله: فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل: الخ من ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابي ايوب رضي الله عنه و ليس هو من المرفوع في شئ و قد مر.

قوله: فأوتروا يا أهل القرآن: المراد منه صلاة الليل مطلقا أعم من أن يكون تطوعًا أو واجبًا.

قوله: إن الله أمدكم بصلاة: يدل على وجوب الوتر.

قوله: من نام عن وتره فليصل اذا اصبح: هو ايضا يدل على وجوب الوتر.

قوله: قالت: كان يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى: الحديث، نص في أن الوتر ثلاث ركعات.

قوله: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك: يحتمل أن يكون أنت مبتدا و ما بعده خبر و يحتمل أن يكون تاكيدا لكاف عليك، قال ابن مالك رحمه الله في الالفية:

و من ضمير الرفع الذي انفصل ـ أكد به كل ضمير اتصل

فاحفظه.

قوله: قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية ما أوتر الا بواحدة: دل على أن الوتر بواحدة كان غير معروف بينهم بحيث لو رأى أحد أحدا يوتر بواحدة نمى الى غيره ليسأله لم يفعل هكذا و لا يوتر بثلاث الذي هو المعروف بينهم، و دل أيضًا على أنه لم يكن نص معروف بينهم على الوتر بواحدة و أن „لا،، لإضافة ابن عباس الى ذلك النص و لم يضفه الى اجتهاد معاوية رضي الله عنه.

قوله: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا: يدل على وجوب الوتر و كذا ما ياتي بعده من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر، الحديث.

قوله: فقال عبد الله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، يشير الى الوجوب و لا أقل من دلالته على التاكيد الذ يب الى الوجوب.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: الحديث نص في كون الوتر بثلاث و ظاهر في كونه بتسليمة واحدة.

قوله: ثم انكشف فرأي أن عليه ليلا فشفعه بواحدة: نقض الوتر مذهب بعض السلف و لم يذهب اليه أحد من الائمة الاربعة و إنما يجب الجواب علينا من المرفوعات لا عن الموقوفات و المقطوعات.

قوله: وان كانتا له: اي كانتا له قائمتين مقام قيام الليل.

باب القنوت

قوله: قنتَ بعد الركوع: هذا هو قنوت النازلة و عمل الاحناف فيه اليوم أيضًا بعد الركوع و سيأتي عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله إنما قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً.

قوله: اي بني محدث: اي المواظبة عليه محدث.

باب قيام شهر رمضان

قوله: فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم: ليس المراد من الخروج هو الخروج من داخل الحجرة الى خارجها بل المراد منه هو القيام في الحجرة بحيث يروا رأسه صلى الله عليه وسلم و يأتموا به من وراء الحجرة فان ما صُليت من الصلوة في هذه الليالي كانت هكذا راجع له كتب الحديث.

قوله: وصدرا من خلافة عمر: ثم أكد أمرها في آخر خلافته كما سياتي في الصفحة الآتية فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب الحديث.

قوله: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل: اي فقامَ بنا في ليلة ثلاث و عشرين و هي السابعة اذا عد الشهر من آخره الى اوله و كان الشهر تسعًا و عشرين دون ثلاثين.

قوله: فلما كانت السادسة: و هي ليلة اربع و عشرين.

قوله: فلما كانت الخامسة: و هي ليلة خمس و عشرين.

قوله: فلما كانت الرابعة: و هي ليلة ست و عشرين.

قوله: فلما كانت الثالثة: و هي ليلة سبع و عشرين.

قوله: فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك: اي اكنت تزعم أن أجعل شيئًا من نوبتك لغيرك من نسائي كلا اني لم اكن لافعل ذلك.

قوله: غنم كلب: قبيلة من العرب اكثر غنما من سائر قبائل العرب.

قوله: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا: لانه أبعد من الرياء والسمعة و أدخل في الخلوص لله تعالى.

قوله: قال عمر نعمت البدعة هذه: سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها و لا كانت في زمن الصديق و لا اول الليل و لا كل ليلة و لا هذا العدد و هي (أي البدعة) خمسة واجبة و مندوبة و محرمة و مكروهة و مباحة، و حديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص و قد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم البدعة و هي (كلمة نعم كلمة تجمع المحاسن كما ان بئس تجمع المساوي كلها و قيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين بعدي ابي بكر و عمر و اذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (قسطلاني)

قوله: والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون: ليس المراد ان يناموا في اول الليل و يقوموا في آخره بل المراد أن يطولوا الصلوة و يمدوها حتى يدخلوها في آخر الليل فانه أفضل من أن يصلوا في اول الليل ثم يناموا.

قوله: رأي الناس انه قد خفف: لانه لما قسمها في ثنتي عشرة ركعة مكان ثمان قصرت الركعات و سهل القيام فيها.

باب صلاة الضحى

قوله: وصلى ثمان ركعات: تحتمل سبحة الضحى و تحتمل صلاة الشكر على فتح مكة شرفها الله تعالى.

قوله: على كل سلامى من أحدكم: سلامى بضم السين و فتح الميم عظام الاصابع المراد بها العظام كلها.

قوله: صلاة الاوابين: من الاوب و هو الرجوع الى الله تعالى بالتوبة.

قوله: حين ترمض: اي تحرق.

قوله: الفصال: جمع للفصيل ولد الناقة.

قوله: اكفك آخره: اي اكفك مهماتك الى آخر النهار.

قوله: من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا: الخ، الظاهر انه يبنى له و ان صلى يوما واحدا.

قوله: غفرله خطاياه: قيل الصغار والاولى ان يفوض الامر الى الله تعالى او يقال اعظم الذنوب المعاصي ثم السيئات ثم الخطايا ثم الذنوب فيتمشى في امثال هذا الحديث على ما ورد فيها من الالفاظ فالوعد يشمل مدلوله و ما دونه دون ما فوقه كما في حديث الباب يشمل الخطايا والذنوب دون المعاصي والسيئات.

قوله: لونشرلي ابواى لاتركتها: اي لو احيي لي ابوايَ في وقتها أصليها أولا ثم الاقيهما و لم أقدم لقاءهما أولا على صلاتها، قوله قال إخاله بكسر الهمزة كما في قوله الشاعر:

و ما اخال لدينا منك تنويل

و قول ابن عمر رضي الله عنه هذا مبني على ظنه و تخمينه او المراد منه نفي المواظبة و الا فصلاته صلى الله عليه وسلم الضحى ثابت في بعض الاحيان كما مر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه.

باب التطوع

قوله: بأرجى عمل: أفعل التفضيل لزيادة المفعول على خلاف القياس فان قياسه لزيادة الفاعل و قد مر.

قوله: فاني سمعت دف نعليك: اي في عالم المثال و عليه يحمل امثاله.

قوله: الا صليت بذلك الطهور: الخ و يسمى هذه الصلوة تحية الوضوء.

قوله: كما يعلمنا السورة من القرآن: التشبيه في التاكيد والاهتمام بالشان.

قوله: ان هذا الامر: يذكر موضعه هذا البيع او هذا الشراء او هذا السفر او هذا النكاح الى غير ذلك مما يريده و هذا معنى قوله في آخر الحديث و يسمي حاجته اي يذكرها و يسميها باسمها.

قوله: وصدق ابوبكر: كان علي رضي الله عنه اذا حدثه أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه على ذلك فمراده من قوله و صدق ابوبكر انه لاحاجة الى استخلافه على ذلك فانه صادق بار راشد لايتهم بشيئٍ من الكذب.

قوله: ثم قرء: اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابوبكر او علي والله أعلم.

قوله: اذا حزبه امر: اي اهمه.

قوله: ورأيت أن لله على ركعتين: اي اعتقدت ذلك و عملت به.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما: اي نلت ما نلت بهما.

قوله: وعزائم مغفرتك: اي مؤكداتها، قال الطيبي اي اعمالا ينعزم و يتأكد بها مغفرتك.

قوله: والغنيمة: بالنصب عطف على موجبات رحمتك و كذا قوله والسلامة من كل اثم.

قوله: هي لك رضًا: مصدر بمعنى المفعول اي مرضي كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله: ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا: و في الترمذي صـ٦٣ ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن

تقوم نص في أن يقولها في جلسة الاستراحة والاحناف يحيدون عن جلسة الاستراحة في الصلوة فاختار صاحب القنية ما روى الترمذي صــ٦٤ عن ابن المبارك و فيه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ و يقرء بسم الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب و سورة ثم يقول عشر مرات: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ثم يركع الى ان قال يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرء ثم يسبح عشرا، فانه ليس فيه جلسة الاستراحة.

و قال شيخنا محمد انور نور الله مرقده في العرف الشذي صــ٢٢٢ اقول: ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختار الاولى (لانه هو المروي مرفوعا) ثم الحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف و قيل انه حسن و هو المختار عند جمهور المحدثين و ادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، و قال الحافظ ابن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد اساء ابن الجوزي حيث ادرجه في كتاب الموضوعات و كلام الحافظ مضطرب في حكم على حديث صلاة التسبيح فانه قال في التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة (كذا في العرف الشذي).

قوله: <u>اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته</u>: و هذا في حقوق الله تبارك و تعالى و اما في حقوق العباد فأول ما يحاسب به العبد قتل العمد و كل ذلك فيمن آمن بالله و رسوله و من لعمله زنة عند الله و اما من لا يؤمن فقد قال الله تعالى في شانهم [لانقيم لهم يوم القيامة وزنا] و قال الله تعالى [و قدمنا الى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثورا] و قال الله تعالى [اعمالهم كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً] الآية.

قوله: <u>فأن انتقص من فريضته</u>: اي قد كان ادى فريضة و دخل فيها نقصان فيجبر ذلك النقصان من تطوعه و قس عليه حال الزكاة والصيام و سائر اعماله و ليس المراد انه يجبر من

تطوعه ما ترك من فريضة رأسا فتنبه لذلك.

قوله: ما أذن الله لعبد: الخ، اي ما استمع معجبا راضيا عنه مفيضا عليه من رحمته.

باب صلاة السفر

قوله: وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين: و لكنه صلى الله عليه وسلم لم يكن منتهى سفره هذا ذا الحليفة فانه كان ذاهبًا الى مكة فلا يدل على جواز القصر دون ثلاث ليال.

قوله: ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين: يريد ان قيد الخوف في قوله تعالى [ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم] الآية لامدخل له في جواز القصر بل انما ورد اتفاقًا و اصرح منه في هذا المعنى ما ياتي بعده متصلا من حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر بن عبد الخطاب انما قال الله تعالى، الحديث.

قوله: قال اقمنا بها عشرا: هذا في حجة الوداع.

قوله: فاقام تسعة عشر يومًا: و هذا في فتح مكة شرفها الله تعالى، قال السيوطي و لابي داود من هذا الوجه سبعة عشر و له من وجه آخر عن ابن عباس خمس عشر و من حديث عمران بن حصين ثمان عشر و جمع البيهقي بان من قال تسع عشر عد يوم الدخول والخروج و من قال سبع عشر حذفهما و من قال ثمان عشر عد أحدهما، و رواية خمس عشر ضعفها النووي انتهى.

و في فتح الملهم ٢\٢٥٤ والذي يظهر للعبد الضعيف و الله اعلم ان الاصل في الصلوة هو الاتمام و لا يجوز القصر الا بعارض السفر فلا يتجاوز عن اكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له و لا اختلاف فيه و ليس هو الا خمسة عشر يوما فقد روى ابوداود من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشر يقصر الصلاة، قال الحافظ في الفتح: ضعفها النووي في الخلاصة و ليس بجيد لأن رواتها ثقات و لم ينفرد بها

ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي عن عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ثم افصح الحافظ بتصحيحه و تصدى للجمع بينه و بين سائر الروايات عن ابن عباس و إن أشار الى شذوذه في التلخيص، و قد روى البخاري عن ابن عباس و فيه تسعة عشر، و روى ابوداود عنه سبعة عشر و روى أيضًا عن عمران بن حصين و فيه ثمان عشر ليلة.

قال الحافظ في التلخيص و رواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد و فيه علي بن زيد بن جدعان و دعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها و هو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة.

و قد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر و فيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه أيضًا وهي اقام عشرين آه فبقي حديث ابن عباس و فيه كما ترى اختلاف يورث نوعا من التردد لامحالة فيما زاد على خمسة عشر و ما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشر عد يومي الدخول والخروج، و من قال سبع عشرة حذفهما و من قال ثمان عشرة عد أحدهما و أما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على أن الراوي ظن أن الأصل في الرواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فهذا كله محتمل لامتعين و مثله لايقطع عرق التردد فالاحوط الاخذ بالمتيقن اي خمسة عشر يوما والعمل في غير المتيقن على الاصل و هو الا تمام و اليه ذهب سعيد بن جبير رضي الله عنه انتهى الى موضع الضرورة.

قوله: لوكنت مسبحا أتممت صلاتي: اي كنت مسبحا لكان إتمام الفريضة أحب الي و لكني لا أرى إتمام الفريضة و لا السبحة الراتبة في السفر و أما النافلة المطلقة فثابتة عنه في السفر، و لعله رأى أن النوافل الراتبة متممة و مكملة للفرائض و هي كالذيل لها فحيث لا اتمام للفرائض لايصلي النافلة والراتبة التي هي لاتمامها و اكمالها و أما النافلة المطلقة فشئ آخر يؤجر إن صلاها.

و للعلماء في هذه المسئلة اقوال: قيل يرخص في الترك و ان صلاها فله اجر و فضل كثير و قيل الترك افضل ترخصا، و قيل الفعل افضل تقربا و قيل الترك افضل في حال السير والفعل افضل في حال النزول، **قلت**: بعد اللتيا والتي لا يترك ركعتي الفجر و يرخص في ترك غيرهما من الرواتب في حال السير والنزول و ان صلاها نرجو له الاجر و اما النافلة المطلقة في السفر ففيها اجر و فضل كثير.

قوله: لايزيد في السفر على ركعتين: اي لايصلي النافلة مع ركعتي الفريضة و اما احتمال لايزيد في الفريضة على ركعتين اي لايصلي الفريضة اربعًا فضعيف جدا و ليس مرادا لابن عمر.

قوله: يجمع بين صلاة الظهر والعصر: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر و كذا بين صلاتي المغرب والعشاء يجوز عند الشافعي و احمد واسحق في وقت أحدهما تقديما او تاخيرا، و قال ابن حزم رحمه الله يجوز تاخيراً لا تقديمًا و انكر ابوداود أيضًا جمع التقديم، و أما نحن معشر الاحناف فنقول بالجمع في السفر صورةً و فعلًا بان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها و كذا يصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء في اول وقتها لا حقيقة و وقتًا الا في عرفات والمزدلفة لقوله تعالى [حافظوا على الصلوات] (الآية) اي أدوها في أوقاتها و قوله تعالى [إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا] (الآية) و لأن تاخير الصلوة عن وقتها و كذا تقديمها على وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر.

و أما الاحاديث الواردة في الجمع ففي بعضها مطلق الجمع من غير تصريح بالجمع الوقتي او الفعلي او ايماء الى أحدهما و بعضها موهمة للجمع الوقتي و بعضها مصرحة بالجمع الفعلي فالترجيح لمسلك الاحناف انشاء الله تعالى.

قوله: ويوتر على راحلته: المراد من الوتر ههنا صلاة الليل لا الوتر المعروف لما روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و يوتر بالارض و يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل و ان كان المراد الوتر المعروف فيجوز أن

إيثاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد.

قوله: قصر الصلوة وأتم: اي قصر في السفر و أتم في الحضر.

قوله: فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين: قلت قد مر من الحافظ رحمه الله أنه ليس بصحيح من حيث الاسناد و فيه علي بن زيد بن جدعان و لو صح يحمل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعزم على الاقامة و كان على التردد من الخروج غدا او بعد غد مع أن الاقامة فيها أيضًا مختلف فيه بين الروايات ففي رواية خمس عشرة ليلة و في رواية سبع عشرة و في رواية ثمان عشرة و في رواية تسع عشرة و في رواية عشرين فالماخوذ به هو الاقل المتيقن به و هو خمس عشرة ليلة قوله عن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين يعارضه ما مر (عن ابن عمر رضي الله عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) قال الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى و وجه الجمع بينهما أن يحمل هذا على أنه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب و ما مر على غالب الأحوال والله أعلم.

قوله: اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر: اي صلاهما جميعا بأن أخر الظهر الى آخر وقتها و صلى العصر في أول وقتها ثم ارتحل.

قوله: أخر الظهر حتى ينزل العصر: اي ينزل في وقت يسهل فيه صلاة العصر في وقتها الأول بلا مهلة بعد الفراغ من صلاة الظهر في وقتها الآخر و قس عليه حال الجمع بين المغرب والعشاء و هذا من الاحاديث التي توهم الجمع الوقتي و لكن بعد معرفة معنى الحديث يرتفع الوهم.

قوله: واستقبل القبلة بناقته: قلت هذا محمول علي الإستحباب للعلم الضروري بأن إبتداء الصلوة وبقاءها سواء في أمر إستقبال القبلة.

قوله: ثم ان عثمان صلى بعد أربعا: لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع

ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني قد تأهلت بمكة منذ قدمت و اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم، او لانه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا و اما من اقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، او لانه رآه اعرابي صلي ركعتين فرجع الاعرابي الى وطنه فكان يصلي الظهر عاما كله ركعتين فاجتمع معه في العام المقبل بمنى فناداه يا امير المؤمنين مازلت أصليها منذر رأيتك عام اول ركعتين فخشي عثمان أن يراه أمثاله من الأعراب فيزعمون أن الظهر ركعتان في السفر والحضر فيرجعون الى أوطانهم فيصلون الظهر ركعتين ابدا۲، فالحاصل: انه رضي الله عنه إنما أتم بمنًى لعذر من الأعذار سنح له.

فلنا ان نعذره فيما فعل و نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر.

قوله: وتركت صلاة السفر على الفريضة: الاولى فلم تصر اربعًا قط فالاتمام في السفر خلاف المشروع فلذا يأثم من فعله من غير تأويل سنح له.

قوله: تأولت كما تأول عثمان: التشبيه في مطلق التاويل فالتاويل لعائشة انها رأت ان القصر إنما هو لمن يحرج عليه بالاتمام و اني لايحرج عليَ بالاتمام او رأت اني ام المؤمنين فحيثما اسير فهو وطن اقامتي او غير ذلك من التاويلات فتعذر كما عذر عثمان، والقدوة فيه لنا النبي صلى الله عليه وسلم و ابوبكر و عمر و جمهور الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين.

قوله: وفي الخوف ركعة: اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية، قال الحافظ و بالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحاق والثوري و من تبعهما و قال به ابوهريرة و ابو موسى الاشعري و غير واحد من التابعين و منهم من قيد ذلك بشدة الخوف.

و قال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد و تأولوا حديث الباب ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية اه، و هو محمول على الخوف مع السفر كما هو اغلب

الاحوال و هذا التاويل لابد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم (فتح الملهم ٢٥٠١٢).

قوله: وهو تمام غير قصر: لانه كذلك شرع في الدين كما مر عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: والوتر في السفر سنة: اي طريقة مسلوكة في الدين لايترك بعذر السفر.

قوله: ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل مايكون بين مكة والطائف: الخ الظاهر انه كان باجتهاد منه رضي الله عنه.

قوله: فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس: يدل على ان من صلى النوافل في السفر فله فيه اجر و فضل كثير و كذا ما ياتي بعد هذا متصلا ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه.

باب الجمعة

قوله: وفيه أخرج منها: ان قيل ما الخير في اخراج آدم عليه السلام من الجنة حيث عُدّ فيه؟

قلت: المقصود بيان عظمة يوم الجمعة و ان الامور العظام وقعت فيه و منها اخراج آدم من الجنة.

قوله: وهي مصيخه: اي منتظره لقيام الساعة.

قوله: وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه: قالوا في تفسير الساعة انها بعد العصر آخر ساعة من النهار فاشكل بان تلك الساعة لايصلي فيها؟ فأجاب عنه عبد الله بن سلام أن المراد من الصلوة في تلك الساعة هو الجلوس لانتظار صلاة المغرب فان من جلس ينتظر الصلوة فهو كأنما يصلي.

حكي عن كعب الاحبار جواب آخر عن هذا الاشكال و هو أن المراد هو قائم يصلي صلاة الجمعة فان هذا الوعد اي وعد استجابة الدعاء انما هو لمن يدعو في تلك الساعة الواقعة بعد العصر، و قد كان صلى في ذلك اليوم صلاة الجمعة و أما من لم يصل الجمعة في ذلك

اليوم فلا يستفيد من هذا الوعد بشيء، هذا ما قالوا الى يومنا هذا.

و لي في هذا الاشكال طريقان آخران:

احدهما: انه ياتي في آخر هذا الفصل من حديث ابي هريرة و فيه لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب بلفظة يدعو مقام يصلي فلا يستبعد ان يقال ان معنى يصلي ههنا يدعو كما هو مصرح في تلك الرواية.

وثانيهما: ان تفسير تلك الساعة بآخر ساعة في اليوم إنما هو منقول عن عبد الله بن سلام عالم التوراة فيمكن ان يقال ان ساعة الاجابة المذكورة في هذا الحديث انما هي فيما بين ان يجلس الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة و كان ساعة الاجابة المذكورة في التوراة آخر ساعة في اليوم فلما عرض ابوهريرة رضي الله عنه هذا الحديث على عبد الله بن سلام عالم التوراة لامحالة ذهب ذهنه الى الساعة المذكورة في التوراة لأنه لم يكن في ذهنه سوى تلك الساعة المذكورة في التوراة فقال قد علمت اية ساعة هي و لا شك انه علم ما علم من التوراة فقال هي آخر ساعة في اليوم فورد الاشكال المذكور فقال في جوابه ما قال و أول بما أول فهذا الاشكال إنما نشأ من تفسيره رضي الله عنه و تفسيره مبني على ما كان في علمه من التوراة و الا فان فسر الساعة بما فسرنا (و هو فيما بين ان يجلس الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلاة) فلا اشكال و لا احتياج الى ذلك التاويل والله الموفق.

والمراد ان المذكور في هذا الحديث اريد بها هذه الساعة التي فيما بين ان يجلس الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما في حديث ابي هريرة قال سمعت ابي (ابي موسى) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي مابين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلوة و لم يرد بها ما ياتي في الحديث الآتي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله وسلم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس فآل الامر الى ان في يوم الجمعة ساعتي اجابة احداهما فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلوة

و ثانيهما فيما بعد العصر الى غيبوبة الشمس و قوله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم و يصلي الخ في شان الاولى منهما دون الثانية فاحفظه و كن على بصيرة من الامر.

قوله: وقد ارمت: الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارمت على وزن ضربت اصلها ارممت فحذف احدى الميمين و حذف احدى حرفي المضعف كثير كاحست في احسست و ظلت افعل كذا في ظللت و هذا قول الخطابي و هو المذكور في القاموس (من الحاشية).

قوله: ان الله حرم على الأرض اجساد الانبياء: استنبط بعض المشائخ من هذا انه صلى الله عليه وسلم حي في القبر حياة دنيوية فلذا لا تاكل الأرض جسده الشريف و انت لا تعلم ان الحديث لامساس له بهذا المعنى بل إنما أريد به بيان حرمة جسده و عظمته عند الله تعالى بحيث حرم على الأرض أن تاكله حرمة تكوينية كما في قوله تعالى [و حرمنا عليه المراضع من قبل] لا تشريعية كما يفهم من كلام بعض المشائخ و جسده صلى الله عليه وسلم محترم معظم بعد الممات كما هو محترم و معظم في الحياة.

قوله: اليوم الموعود يوم القيامة: لأن الله تعالى وعد الناس باتيانه للمجازاة و محاسبة الاعمال.

قوله: واليوم المشهود يوم عرفة: لأن الناس يشهدونه جائين من اوطانهم قوله والشاهد يوم الجمعة لانه يشهد الناس في اوطانهم و بلادهم.

قوله: فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير: الخ هذا يحتمل الساعة الاولى والثانية و لا اشكال فيه على حمل ايتهما شئت.

قوله: فيه خمس خلال: الخ المراد بيان عظمة يوم الجمعة بوقوع الامور العظام فيه و ان كان بعضها ابتلاء لبني آدم كاهباط آدم الى الارض.

قوله: فيها طبعت طينة ابيك آدم: الخ حاصل الجواب لانها جمعت فيه هذه الامور العظام.

قوله: وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له: لم يقل صلى الله عليه وسلم

من دعا الله و هو يصلي فوضح ان ما ورد فيه و هو يصلي هي ساعة غير هذه الساعة المذكورة في هذا الحديث و قد اوضحته فيما مر بما لا مزيد عليه.

قوله: فنبي الله حي يرزق: هذا من كلام ابن ماجة و ليس هو من المرفوع في شئ في السيرة المحمدية صـ٥٤٠ قال ابن ماجة فنبي الله حي يرزق في قبره انتهى فقد سها من جعل هذا الكلام من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب وجوبها

قوله: الجمعة على من سمع النداء: في العرف الشذي صـ٢٢٩ ههنا مسئلتان لاينبغي الخلط بينهما: أحدهما بيان محل اقامة صلاة الجمعة و هو المصر او القرية الكبيرة عندنا، و ثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى اهل مصر والمذكورة في الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكر الشرنبلالي في رسالته:

منها ما نسب الى ابي يوسف تمريضًا و هو انه تجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة الغدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة. و منها: ماقيل انها تجب على سكان موضع اقامة الجمعة، و منها: انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها، والأرجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم انتهى.

قوله: قال الجمعة على من اواه الليل الى أهله: اي على من كان على المسافة الغدوية من موضع اقامتها كما مر عن ابي يوسف و قيل معناه من كان مقيما فانه لاجمعة على المسافر.

قوله: قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت: الخ في صحيح مسلم ٢٢١\٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، و في رواية لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا

فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، انتهى.

فعلم أن الوعيد المذكور في الحديث ليس بمختص بمن ترك الجمعة بل هو يشمل كل من لايشهد الصلوة بالجماعة أية صلاة كانت جمعة او غيرها من الصلوات.

قوله: كتب منافقا: اي منافقا من حيث العمل إعلم أن ما يذكر في القرآن الكريم من المنافقين فإنما هم المنافقون من حيث الاعتقاد فحسب و كثيرا ما يذكر في الحديث المنافقون من حيث العمل و هو المراد ههنا.

قوله: وفي بعض الروايات ثلاثا: اي من ترك الجمعة ثلاثا.

قوله: فعليه الجمعة يوم الجمعة: اي فعليه صلاة الجمعة يوم الجمعة.

قوله: فمن استغنى: اي فمن استغنى عن صلاة الجمعة و لم يصلها.

باب التنظيف والتبكير

قوله: فلا يفرق بين اثنين: اي لايفرق بالجلوس في المسجد بين اثنين و لا يضيق عليهما و لا يوضع بين اثنين و لا يوقع النزاع والعداوة بينهما بالتحريش والمشي بالنميمة.

قوله: ثم يصلي ما كتب له: من النوافل قوله ثم ينصت اي يسكت سكوت مستمع.

قوله: اذا تكلم الامام: اي خطب.

قوله: وبين الجمعة الاخرى: اي الخالية الماضية قبل هذه الجمعة و ليس المراد بعد هذه فتنبه له.

قوله: وفضل ثلاثة ايام: هذه الكلمة من اجتهاد ابي هريرة رضي الله عنه استنبطها من قوله تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] و اضافها الى الحديث و كثيرا ما يفعل ابو هريرة كذلك يضيف شيئًا الى الحديث مستنبطًا اياه من حدث آخر او من آيات القرآن.

قوله: ومن مس الحصى فقد لغا: اي اضاع ثوابه الموعود للمستمع للخطبة.

قوله: اذا كان يوم الجمعة: كلمة كان تامة ههنا لا تقتضي الخبر.

قوله: ثم دجاجة: لايدل على جواز الاضحية بالدجاجة و الا فيجوز بالبيضة أيضا.

قوله: ولكن يقول افسحوا: و هذا قبل شروع الامام في الخطبة و اما بعده فلا بل ينصت و يستمع و لا يتكلم بشئ.

قوله: وبين جمعته التي قبلها: يرشدك الى المراد من الجمعة الاخرى فيما مر من قوله صلى الله عليه وسلم غفر له مابينه و بين الجمعة الاخرى و قد نبهت عليه قبل.

قوله: من غسل يوم الجمعة: اي غسل الرأس او المعنى جامع امرأته.

قوله: اتخذ جسرا الى جهنم: مبني للمفعول اي يجعل جسرا الى طريق جهنم ليتخطى جزاء وفاقا او للفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم (مجمع البحار).

قلت: والثاني ايضا من قبيل الجزاء من جنس العمل جزاء وفاقا.

قوله: نهى عن الحبوة يوم الجمعة: اسم من الاحتباء و هو أن يجمع بطنه الى فخذيه بيده او نحو ثوب و مناط الكراهة خوف النوم فان خاف النوم فيكره و الا فلا لما روى ابوداود صـــ١٦٥ عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب، قال ابوداود و كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب و انس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان و سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي و مكحول و اسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة، قال (ابوداود) لابأس بها، قال ابوداود و لم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي انتهى.

قوله: فهي كفارة الى الجمعة التي تليها: محمول على الرواية بالمعنى حيث فهم الراوي من قوله صلى الله عليه وسلم مابينه و بين الجمعة الاخرى الجمعة اللاحقة الآتية بعد هذه فعبره بقوله التي تليها و الا فقد مر في حديث ابي سعيد و ابي هريرة و بين الجمعة التي قبلها او يقال

المعنى فهي كفارة الى الجمعة التي تلي هذه الجمعة اياها فيطابق الحديثان بلا حمل أحدهما على الرواية بالمعنى.

قوله: وزيادة ثلاثة ايام: من اجتهاد عبد الله بن عمر واستنبطه من قوله تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] كما هو يصرح هو نفسه به.

قوله: فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا: اي هو لا يستفيد بعلمه كما لا يستفيد الحمار بما يحمله عليه من الاسفار.

قوله: ليس له جمعة: مبالغة في نفي ثواب الجمعة عنه.

قوله: ان يغتسلوا يوم الجمعة: الافضل ان يغتسل لصلاة الجمعة بان يصلي صلاة الجمعة بذلك الغسل و ان اكتفى بيوم الجمعة نرجو له ذلك الثواب.

قوله: فالماء له طيب: اي فالغسل له يقوم مقام الطيب، و قال امام الهند ولي الله الدهلوي كان ههنا غسلان الغسل في كل اسبوع من الايام والغسل يوم الجمعة جمعها الشريعة في غسل واحد و هو الغسل يوم الجمعة.

باب الخطبة والصلاة

قوله: حين تميل الشمس: مذهب ابي حنيفة و مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ان وقت الجمعة بعد الزوال و قال احمد رحمه الله يجوز قبل الزوال و وقتها وقت العيد و حديث الباب للثلاثة و لاحمد ما ياتي بعد هذا متصلا عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل و لا نتغدى الا بعد الجمعة، والجواب ان المراد تاخير القيلولة والغداء عن وقتها المعهود لا تقديم الصلوة عن وقتها والحمل على هذا اولى بقواعد الشريعة فان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لا القيلولة والغداء فاحفظه، و أيضًا تقديم الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يذهب اليه الا بعد الثبوت قطعًا كما في عرفات و تاخير القيلولة والغداء مفوض الى رأى المكلف يفعل كيف شاء.

قوله: اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة: اختار العيني في العمدة انه لا ابراد بالجمعة و مال صاحب البحر الى ان في الجمعة أيضًا ابرادًا كما في الظهر والمختار ما اختار العيني لأن ما ثبت من عمل النبي صلى الله عليه وسلم هو عدم الابراد بالجمعة، والجواب عن حديث الباب انه محمول على الظهر والتفسير بالجمعة من الراوي حيث قال يعني الجمعة.

قوله: فلما كان عثمان: تامة اوالخبر محذوف اي خليفة.

قوله: زاد النداء الثالث: هو اول الثلاثة من حيث الوقت فهو اول من حيث الوقت و ثالث من حيث الزيادة بعد ما لم يكن.

قوله: على الزوراء: موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد، قوله فكانت صلاته قصدًا اي متوسطة و كذا الخطبة.

قوله: وان من البيان سحرا: الظاهر من السياق انه للمدح اي يؤثر تاثير السحر و ينفذ في القلوب.

قوله: احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه: هو موافق جدا لمقتضى حال الانذار.

قوله: كهاتين: اي كالتفاوت فيما بين هاتين السبابة والوسطى فانا حيث رأس السبابة والساعة حيث رأس الوسطى والتفاوت بينهما قليل جدا.

قوله: اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما: قلت هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم بتمامه ٤١٨\١٢ عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين و تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.

واستنبط منه الشافعية و احمد استحباب ركعتين تحية المسجد لمن جاء والامام يخطب، و قال ابو حنيفة و مالك اذا جاء والامام يخطب يجلس كما هو مستمعا للخطبة و لا يصلي و لا يتكلم بشئ لقوله تعالى [و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون] (الآية) و هو بعمومه يشمل القراءة في الصلوة و في الخطبة و لما مر من حديث سلمان وفيه ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى، و لما مر من حديث ابي هريرة و فيه فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته، و لما مر من حديثه ايضا و فيه ثم اتى الجمعة فاستمع و انصت الخ، و لما مر من حديثه ايضا و فيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم و يستمعون الذكر، فاذا كان هذا حال الملائكة المامورين بكتابة الأعمال فالحاضرون الجمعة من البشر اولى بأن ينصتوا و يستمعوا و لما مر من حديثه ايضا، و فيه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت، مع أن الأمر بالمعروف واجب و تحية المسجد غايتها الاستحباب ليس إلا، و لما مر من حديثه و حديث ابي سعيد و فيه ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه، و لما روى البخاري و غيره أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال هلك المال و جاع العيال و طلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم و لم يامره بان يصلي ركعتين و كذا في الجمعة الآتية بعدها، و لما روى الطحاوي صـ٢١٥ عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس الخ و لم يامره بان يصلي ركعتين، و لما جاء من الآثار من السلف الصالحين انهم كانوا لايرون صلاة و لا كلامًا عند خروج الامام:

فمنها ما روى الطحاوي عن الشعبي قال لقد رأيت شريحا اذا جاء و قد خرج الامام لم يصل، و منها ما روي عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس و لا يسبح اي لايصلي، و منها ما روي عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على

المنبر معصية، و منها ما روي عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة و كلامه يقطع الكلام، و منها ما روي عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة، و منها ما روي عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب، و اما الجواب عن حديث الباب فهو ان سليكا الغطفاني دخل المسجد و عليه ثياب دون و هو في هيئة بذة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ليراه الناس في تلك الهيئة فيتصدقوا عليه و يعينوه على اصلاح هيئته لما روي من حديث ابي سعيد انه جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين رخص الناس على الصدقة، و عند احمد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين و انا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه (فتح الملهم ٢\٤١٢) و أيضًا النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة و انتظره حتى فرغ لما روى الدارقطني عن انس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين و امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، و في بعض الروايات قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى و اخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته بل كان ذلك قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة و قد بوب النسائي في سننه الكبرى باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن جابر قال جاء سليك الغطفاني و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (راجع له التعليق الصبيح) و اذا ثبت هذا فمعنى آخر الحديث و هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب الخ والامام كاد ان يخطب كما في قوله تعالى [اذا سلمتم ما آتيتموهن] و كما في قوله تعالى [و اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او

سرحوهن بمعروف] اي اذا سلمتم ما كدتم ان تؤتوهن و كدن ان يبلغن اجلهن و الله اعلم بالصواب.

قوله: من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلاة: اي فقد ادرك الجماعة و حاز ثوابها،

قوله: أراه المؤذن: أي اراه قال حتى يفرغ المؤذن والمقصود بيان فاعل يفرغ انه هو المؤذن.

قوله: استقبلناه بوجوهنا: كان السلف الصالحون يتحلقون حول الخطيب عند استماع الخطبة كما يتحلق الناس اليوم حول الواعظ و لم يكونوا يقعدون صفا صفا كما يقعد الناس اليوم امام الخطيب صفا صفا.

قوله: أكثر من الفي صلاة: المراد مطلق الصلاة لا صلاة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر بعد نزول الجمعة الى ان يصلي الفي جمعة فكيف بمن يصلي معه.

قوله: وعبد الرحمن بن ام الحكم: كان من بني امية او من أتباعهم.

قوله: وتركوك قائما: و كان اذ ذاك يخطب بعد صلاة الجمعة كما في العيد اليوم فزعم الصحابة ان الصلاة قد فرغنا منها، و اما الخطبة فانا بسبيل من أن نترك استماعها فذهبوا فأنزل الله تعالى في شانهم ما أنزل و وبخهم بما وبخ.

قوله: فقال تعال يا عبد الله بن مسعود: و لم يامره ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس فعلم انه لاصلاة اذا دخل المسجد والامام يخطب و ما وقع لسليك الغطفاني كان لعارض و كان مختصا به.

قوله: ومن فاتته الركعتان: الخ اي من لم يدخل في صلاة الامام و فاتته الركعتان اي صلاة الجمعة كلها فليصل اربعًا فانها وظيفة المنفرد والجمعة يشترط لها الامام والجماعة والخطبة و ليس في وسع المنفرد و ليس المراد من دخل في صلاة الامام عند القعدة الاخيرة يبنى عليه اربعًا فانه لا معنى لبناء صلاة على تحريمة صلاة اخرى و مما يتم به باب الجمعة.

مسئلة الجمعة فى القرى

فاعلم أن الأحناف شرطوا لادائها المصر و ذهب الشافعية و اصحاب الظواهر الى وجوبها في القرى و مستندهم في ذلك ما أخرجه البخاري صـ١٢٢ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين لأن جوائى قرية من البحرين، قلت القرية تطلق على المصر ايضا قال الله تعالى [قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم] والمراد بهما مكة و طائف و هما مصران من الامصار و قال الله تعالى [و اسأل القرية التي كنا فيها] والمراد به مصر فلا دلالة في لفظ القرية على كون جوائى من السواد و أيضًا سياق هذا الحديث يدل دلالة واضحة على انه لم يجمع بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بجوائى مع ان مئين من القرى كانوا قد اسلموا و لم يجمعوا فلو كانت واجبة ما تركوها و هل يجوز عند من له عقل سليم ان يقال ان الجمعة كانت واجبة على اهل القرى كلها و لم يؤدها منها الا اهل جوائى و كل من سواهم قد كانوا تركوا هذه الفريضة وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يتركون شيئا من السنة مهما امكن منهم فكيف تركوا فريضة من فرائض الله تعالى.

فالحق ان يقال ان الجمعة لم تكن واجبة على اهل القرى فلذا لم يصلها أحد منهم سوى اهل جوائى وهم انما صلوها باجتهادهم و رايهم لا بامره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك، و في البخاري صـ......... فقال ابو عبيد ثم شهدت (العيد) مع عثمان بن عفان و كان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر و من احب ان يرجع فقد اذنت له انتهى الى موضع الضرورة، فهذا عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لأهل العوالي ان يرجعوا و يتركوا الجمعة فلو كانت واجبة على اهل السواد والعوالي ما كان لعثمان ان

يخيرهم ان يرجعوا و يتركوا واجبا من واجبات الله تعالى، فان اخذنا باقوال الصحابة رضي الله عنهم فعثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان ناخذ بقوله من اهل جواثى الذين هم بمراحل من مدينة الرسول دار المهاجرين والانصار كيف و قول عثمان هذا لاهل العوالي بمحضر من الصحابة الكبار و فيهم المهاجرون والانصار الابرار و لم ينكر أحد منهم على ما قال و اجاز لاهل العوالي فهم متفقون معه فيما قال و هم اولى بان ناخذ بقولهم من اهل جواثى و هذا لا ينكره أحد ممن له بصارة في شرائع الدين المتين.

باب صلاة الخوف

قوله: ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل: هذا ما اختاره معشرنا الحنفية زادهم شرفا و هذه الصورة و ان كان فيها مشي و انتقال من مكان الى مكان في اثناء الصلاة و لكن لم يفرغ احدى الطائفتين من صلاتها قبل الامام كما هو شان الماموم مع الامام.

قوله: عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: قيل ان هذا المبهم هو سهل بن ابي حثمة و قيل هو ابوه خوات بن جبير و هو الراجح.

قوله: واتموا لانفسهم: هذا ما اختاره مالك والشافعي رحمهما الله و اتفقا الا في موضع تسليم الامام فعند مالك رحمه الله يسلم الامام اذا اتم صلاته و لا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم، و عند الشافعي رحمه الله اذا اتم صلاته لايسلم بل ينتظر الطائفة الثانية حتى اذا صلوا ركعتهم سلم بهم، و حديث الباب للشافعي و في هذه الصورة ليس في صلاة واحدة من الطائفتين مشي و ذهاب و اياب و انتقال من مكان الى مكان لكن فيها فراغ اولى الطائفتين من الصلاة قبل فراغ الامام والحنفية يحيدون من مثل هذه القوة الواصلة بين صلاة الامام والماموم عندهم حتى بنوا عليها عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل و فساد صلاة الماموم اذا ظهر بعد اتمام الصلاة ان الامام صلى به محدثا، و عدم جواز القراءة خلف الامام فلذا اختاروا الصورة الاولى التي ليس فيها فراغ واحدة من الطائفتين قبل الامام و ان كان فيها

مشي و ذهاب و اياب و انتقال من مكان الى مكان في اثناء الصلاة، والشافعية لضعف الوصلة بين صلاة الامام والماموم عندهم لايبالون بمثل هذا الاختلاف بينهما حتى جوزوا اقتداء المفترض خلف المتنفل والمتوضي خلف المحدث اذا ظهر بعد اتمام الصلاة ان الامام صلى به محدثا و لم يكتفوا بقراءة الامام للماموم في الفاتحة بل قالوا يقرء كل منهما لنفسه فلذا مالوا الى هذه الصورة التي فيها فراغ الطائفة الاولى من الصلاة قبل الامام و حادوا عن الصورة الاولى التي فيها مشي و انتقال من مكان الى مكان في اثناء الصلاة و لكل وجهة هو موليها.

ثم فسر كل من الحنفية والشافعية قوله تعالى [فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم] بحيث ينطبق على ما اختار من الصورة فقال الحنفية في تفسيره فاذا سجدوا (اي سجد الطائفة الاولى) فليكونوا (اي فليكن وليذهب هذه الطائفة) من وراءكم (اي وجاه العدو) و قال الشافعية في تفسيره فاذا سجدوا (اي سجد الطائفة الاولى) فليكونوا (اي فليكن و ليثبت الطائفة الاخرى) من وراءكم (اي وجاه العدو) والاظهر في تفسير القرآن ما قال الحنفية و الاوفق بظاهر القرآن ما اختار الحنفية من الصورة.

<u>قوله: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين:</u> الخ قلت الواقعة واقعة ذات الرقاع كما نص عليها في الحديث و قد تقدم رواية صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة مفصلا و فيها فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم فعد الراوي في رواية جابر بثبوته صلى الله عليه وسلم امامهم قائما في الركعة الثانية لهم ركعة ثانية له صلى الله عليه وسلم فصار كأنه صلى بهم ركعتين و كذا فيها و جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا و اتموا لانفسهم ثم سلم بهم فعد الراوي في رواية جابر ثبوته صلى الله عليه وسلم امامهم جالسا في الركعة الثانية لهم ركعة برابها له صلى الله عليه وسلم فصار كأنه صلى بهم أيضًا ركعتين فهذا معنى قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات و للقوم ركعتان لكن

الراوي جزاه الله خيرا ذكر له صلى الله عليه وسلم التسليم مرة في آخر الصلاة و ظني و الله اعلم ان ما وقع ببطن نخل من صلاته صلى الله عليه وسلم هي أيضًا كانت على هذه الصورة الا أن الرواة ذكروا فيها التسليم مرتين فأوردوا الاشكال شدة و صعوبة، واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله أعلم.

قوله: فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان: اي فتكون لهم ركعة مع الجماعة و لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان مع الجماعة.

باب صلاة العيدين

قوله: فأول شيء يبدء به الصلاة: اي كان يصلي قبل الخطبة والوعظ و قطع البعث والتضحية والامر بشيء يريد ان يامر به و اما لصدقة الفطر فكانت تؤدى قبل الخروج الى المصلى.

قوله: بغير اذان ولا اقامة: قلت فاذا كان هذا حال صلاة العيد لم يكن يؤذن لها فما ابتدع اهل زماننا من التاذين على القبر بعد دفن الميت فهو مما لا يعبأ به.

قوله: يهوين الى اذانهن وحلوقهن: اي يمددن ايديهن اليها لنزع حليهن ليدفعنها الى بلال.

قوله: ثم ارتفع هو وبلال: اي ذهبا و أسرعا.

قوله: لم يصل قبلهما ولا بعدهما: في العرف الشذي صـ٢٤١ عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى و في البحر لا يصلي الاشراق أيضًا من يعتادها و اما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة رأيت في بعض الآثار أن عليا رضي الله عنه مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل أيعذبني الله على الصلاة قال علي رضي الله عنه نعم يعذب الله على خلاف السنة انتهى.

قوله: امرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين: اصل مذهبنا جواز خروج النساء الى العيد و انما منع المشائخ يومنا لفشاء الفتنة والفساد في العباد.

قوله: ودعوتهم: ليس المراد من الدعاء هو المعروف بعد الخطبة في زماننا فانه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم بل المراد منه ذكر الله والتضرع اليه فان الدعاء يشمله.

قوله: لتلبسها صاحبتها من جلبابها: اي تعيرها للخروج الى العيد.

قوله: وعندها جاريتان: الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم.

قوله: وتضربان: تاكيد لما قبله.

قوله: بما تقاولت الانصار: قال بعضهم تفاخرا من اشعار الحرب والشجاعة.

قوله: يوم بعاث: بضم موحدة فمهملة مخففة والاشهر فيه منع الصرف اسم موضع بالمدينة على ميلين، و قيل اسم حصن للاوس و قيل موضع بديار بني قريظة وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج و كانت فيه مقتلة عظيمة في أيام الجاهلية.

قوله: متغش بثوبه: اي متلفف به.

قوله: فانتهرهما: اي زجرهما و نهاهما عن ذلك.

قوله: فقال دعهما يا ابا بكر: دل على جواز الضرب بالدف والتغني بما ليس فيه ذكر محاسن امرءة معينة و غيرها من الفواحش يوم العيد للجواري التي لم تبلغ الحلم.

قوله: خالف الطريق: اي يذهب الى المصلى في طريق و يثوب في آخر للتفاؤل والاحتراز من التشبه بالرجعة القهقرى او لاظهار الشوكة او للتحذر من أن يقصد بسوء.

قوله: فمن فعل ذلك: اي قدم الصلاة على النحر.

قوله: فقد اصاب سنتنا: فان سنتنا هو تقديم الصلاة على النحر في هذا اليوم.

قوله: ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم: الخ و هذا في المصر الذي يقام فيه صلاة العيد وأما اهل السواد فيجوزلهم في اي وقت شاءوا من يوم النحر والمعتبر مكان الاضحية لا المضحى فللحاضر ان يبعث بها الى السواد لتذبح قبل صلاة العيد و هذه حيلة له ان اراد التعجيل.

قوله: فليذبح على اسم الله: فان نسكه يتم به كما في الحديث الآتي و من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه و اصاب سنة المسلمين.

قوله: يذبح وينحر بالمصلى: هو عام يشمل موضع الصلاة و ما اتصل به و قرب منه و هو المذبح والمنحر.

قوله: ولهم: اي لاهل المدينة.

قوله: يومان: و هو يوم النيروز و يوم المهرجان او غيرهما.

قوله: قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية: اي و لا نعلم منشأهما و مبداهما.

قوله: خيرا منهما: لانهما (١) بجعل الله لكم و فيهما ذكر الله و هما من شعائر الاسلام و الاولان (٢) من رسوم الجاهلية الاولى.

قوله: ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي: الامساك من الطعام يوم الاضحى مندوب قبل الصلاة و لو طعم لايكره و كذا الاكل كاشفا عن رأسه لايكره.

قوله: في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة: به قال مالك والشافعي و احمد متمسكين بهذا الحديث و قال ابو حنيفة و صاحباه والسفيان الثوري انها ستة ثلاثة في الاولى قبل القراءة و ثلاثة في الثانية بعد القراءة لما روى ابوداود صـ١٧٠ ان سعيد بن العاص سأل ابو موسى الاشعري و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا (اي مع تكبيرة الاحرام و مع تكبيرة الركوع في الثانية) تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق، و لما روى الطحاوي في معاني الآثار ٤٠٠١٢ عن الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا و

---

١ ـ قوله لانهما اي لأن يوم الفطر و يوم الاضحى.

٢ ـ اي اللذان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية.

اربعا و على نحو ما قلت في الحديث الأول ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبيرة الجنائز و أشار بأصابعه و قبض إبهامه قال الطحاوي هذا حديث حسن الاسناد و قال في العرف الشذ: صـ٢٤٠ وضين بن عطاء وثقه الحافظ و لما روى الطحاوي ٢٨٦\١ عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لاتشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعًا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسًا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر بل أشيروا انتم علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فأجمعوا امرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك.

ولما روى الطحاوي في معاني الآثار ٤٠١\٢ عن عبد الله بن مسعود فقال عبد الله (بن مسعود) تكبر و ذكر الحديث و هو يكبر تكبيرة و يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرء ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرء ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها، وقال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا هو قول ابن مسعود و ابي موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان و عقبة بن عامر وابن الزبير و ابي مسعود البدري و ابي سعيد الخدري والبراء بن عازب و عمر بن الخطاب و ابي هريرة رضي الله تعالى عنا و عنهم والحسن البصري وابن سيرين و سفيان الثوري و هو رواية عن احمد و

حكاه البخاري في صحيحه مذهبًا لابن عباس، و ذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر أيضًا والله أعلم كذا في الاتحاف (التعليق الصبيح صـ١٦٤).

والجواب عن حديث الباب أن فيه كثير بن عبد الله و هو متكلم فيه والعجب من الترمذي حيث حسن روايته و قد قال الشافعي و ابوداود إنه ركن من أركان الكذب، و قال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده و قال الحافظ في التلخيص و قد انكر جماعة تحسينه على الترمذي، و قال في التقريب ضعيف من السابعة و منهم من نسبه الى الكذب، و قال النسائي والدارقطني متروك الحديث، و قال ابن معين ليس بشيء، و قال ابن حنبل منكر الحديث، و لمالك والشافعي و احمد أيضًا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الأول سبع تكبيرات و في الثانية خمسًا رواه ابوداود صـ١٧٠ ، و أجاب الطحاوي عنه بأن فيه ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب (اي هو ضعيف عندهم) و أيضًا قد اضطرب فيه فمرة يحدث عن عقيل و مرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب و مرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب و مرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة و ابي واقد رضي الله عنهما، و لهم أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولي و خمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما، رواه ابوداود صـ١٧٠، و أجاب عنه الطحاوي ٣٩٩\١٢ بأنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن و ليس عندهم بالذي يحتج براويته ثم هو أيضًا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ذلك عندهم أيضًا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك، قلت و أيضًا عمرو بن شعيب يضطرب فيه فمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع الحديث، فيجعله قوليًا و مرة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعًا الحديث، فيجعله فعليًا.

و لهم أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تكبير العيدين في الركعة الاولى سبعًا و في الثانية خمس تكبيرات و أجاب عنه الطحاوي ٣٩٩\٢ بأنه يدور علي عبد الله بن عامر و هو عندهم ضعيف، و انما اصل هذا الحديث عن ابن عمر نفسه (اي موقوف عليه ليس بمرفوع) لما حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابو الاسود النصر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر مثله و لم يرفعه فهذا هو اصل الحديث،

<u>قلت</u>: فاذا كان هذا حال روايات الباب فالاخذ بالاقل المتيقن به اولى لاسيما اذا اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في زمان عمر رضي الله عنه.

قوله: <u>ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كبروا في العيدين</u>: الخ <u>قلت</u>: نعم و لكن لابد لاجتماعهم على الاربع في زمن عمر رضي الله عنه من مرجح سنح لهم.

قوله: <u>يكبر اربعًا تكبيرة على الجنائز</u>: يفيدنا معشر الاحناف في تكبيرات العيد والجنازة كلتيهما.

قوله: <u>نوول</u>: اي أوتي.

قوله: <u>فخطب عليه</u>: اي فخطب متكئًا عليه.

قوله: <u>يعتمد على عنزته</u>: بفتح النون عصًا له زج.

قوله: <u>في المسجد</u>: لعذر المطر و الا فالأفضل الجيانة.

قوله: <u>إن عجل الاضحى وأخر الفطر</u>: ليفرغوا للتضحية يوم الاضحى فإنه بعد الصلاة و ليؤدوا صدقة الفطر على مهلة يوم الفطر فانه قبل الصلاة.

قوله: <u>واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم</u>: لعلهم شهدوا بعد الزوال حين خرج وقت الصلاة يومئذ.

قوله: <u>فلم يزل كذلك</u>: اي فلم يزل الأمر كذلك و هو الصلاة قبل الخطبة والخطبة بلا منبر قائما على الارض.

قوله: حتى كان مروان: كان هذه تامة.

قوله: مخاصراً مروان: اي آخذا بيده بحيث تقع يدي على خاصرته و يده على خاصرتي.

قوله: قد بنا منبراً: بعد ما لم يكن في المصلى فينبغي أن لايتخذ في المصلى لما عرفت من شانه.

قوله: كان يجرني نحو المنبر: ليخطب قبل الصلاة على خلاف السنة المستمرة، قوله و أنا أجره نحو الصلاة ليصلي قبل الخطبة كما هو السنة.

قوله: قد ترك ما تعلم: كان بنو امية يسبون في خطباتهم أهل البيت فكان الناس لايجلسون لخطباتهم فجعلوها قبل الصلاة لتسمع.

قوله: ثم انصرف: ابو سعيد و لم يشهد الجماعة او ثم انصرف مروان نحو المنبر ليخطب قبل الصلاة كما هو دابه و لم يطاوع أباسعيد في تقديم الصلاة على الخطبة.

باب في الأضحية

قوله: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين: لعله ذبح أحدهما عن نفسه و ثانيهما عن امته و الله اعلم.

قوله: أملحين: الأملح هو الذي خالط بياضه سواده.

قوله: أقرنين: الاقرن ماله قرنان.

قوله: على صفاحهما: اي على جنوبهما.

قوله: يطأ في سواد: اي كانت قوائمه سودا.

قوله: ويبرك في سواد: اي كان بطنه مما يلي الأرض عند البروك اسود.

قوله: وينظر في سواد: اي كانت محاجره [1] سودًا.

---

[1] ـ هي ماحول العين مما يحيط بها.

قوله: هلمي: اعطيني.

قوله: المدية: السكين.

قوله: اشحذيها: اي حديها.

قوله: فبقي عتود: قال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر، و قال الكرماني هو من اولاد المعز خاصةً ما رعى و لم يبلغ سنة آه، فهو محمول على خصوصيته كما في حديث ابي بردة، و قيل هو ما اتى عليه الحول فلا اشكال.

قوله: فلا يمس من شعره وبشره: المراد به الظفر والنهي محمول على التنزية والآستخباب.

قوله: قال ولا الجهاد في سبيل الله: قد تحيروا في معنى هذا الكلام فجعلوه من مسئلة الكحل اي و لا الجهاد في غير هذه الايام افضل منه في هذه الايام كما في قوله ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيدٍ، والظاهر هو الترك على الظاهر والتفويض الى فضل الله و انعامه يفعل ما يشاء و يؤتي ما يشاء نعم لم يثبت في هذه الايام سوى التكبيرات والصيام من الاعمال و الله اعلم بحقيقة الحال.

قوله: موجوئين: اي خصيين.

قوله: على ملة ابراهيم: حال من ضمير المتكلم في وجهت.

قوله: حنيفاً: حال منه متداخلة او مترادفة.

قوله: ونسكي: اي سائر عبادتي او تقربي بالذبح (مرقات)

قوله: اللهم منك ولك: اي عطية منك و عبادة مني إياك خالصةً لك.

قوله: بمقابلة: ماقطع من قبل اذنها اي مقدمها.

قوله: ولا مدابرة: هي التي قطع من دبر اذنها.

قوله: ولا شرقاء: مشقوقة الاذن طولا.

قوله: ولا خرقاء: مشقوقة الأذن عرضا.

قوله: بأعضب القرن: اذا اضر و نقص بالرأس و الا فيجوز.

قوله: فحيل: ضد الخصي.

قوله: ينظر في سواد: اي محاجره سود.

قوله: ويأكل في سواد: اي حوالي فيه سود.

قوله: ويمشي في سواد: اي قوائمه سود.

قوله: ان الجذع: اي من الضان كما سياتي في الحديث الآتي نعمت الاضحية الجذع من الضان.

قوله: وفي البعير عشرة: قلت فعلوا ما فعلوا باجتهادهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل البعير بعشرة من الغنم في قسمة الغنائم زعموا ان البعير الواحد يقوم مقام عشرة من الغنم في الاضحية ايضا ففعلوا ما فعلوا، و انما يجب الجواب علينا عن المرفوعات لا الموقوفات والمجتهدات كيف والاضحية ليست بواجبة على المسافر و هم كانوا مسافرين فلو لم يضحوا بشيئ لم يكن عليهم جناح فماذا عليهم لو اشتركوا عشرة في بعير واحد. والعمل على ما مر من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (رواه مسلم)

قوله: من أنله: اي من رضاه.

قوله: بمكان: موضع قبول (م).

قوله: فلم يعدُ: من عدا يعدو اذا جاوز اي فلم يجاوز.

قوله: فأذا هو: للمفاجأة.

قوله: فليذبح بأسم الله: فان أضحيته تامة.

قوله: قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى: به اخذ مالك و ابو حنيفة و احمد و قالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق، و قال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه (مرقاة)

قوله: قالوا فالصوف: الشعرة للمعز والصوف للضان والوبر للابل.

باب العتيرة

قوله: لافرع: اول ولد ينتجه الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية.

قوله: ولاعتيرة: شاة كانت تذبح في رجب.

قوله: الامنيحة: المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ذات لبن لينتفع بلبنها ثم يعيدها والمراد ههنا مطلق ذات اللبن و ان كانت ملكًا له، قوله فذلك تمام اضحيتك عند الله اي يقوم مقام الأضحية في تكفير السيئات عند الله تعالى.

باب صلاة الكسوف

قوله: فصلى أربع ركعات في ركعتين: به قال مالك والشافعي و احمد رحمهم الله ان في صلاة الكسوف ركوعين في كل ركعة، و قلنا: بركوع واحد في كل ركعة، اما الاحاديث في هذا الباب ففي بعضها ركوع واحد في كل ركعة و في بعضها ركوعان في كل ركعة و في بعضها ثلاثة و في بعضها اربعة و في بعضها خمسة و في بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سأل من انجلت الشمس ثم صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس و هكذا فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة و منهم ابن جرير و ابن خزيمة والنووي و لكن الحمل على [illegible]دد الواقعة عسير جدا [illegible] لا يمكن لأن [illegible]ر المذكورة كلها (الا ما شاء الله) مقيدة في الاحاديث بيوم مات ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم.

و من المعلوم ان ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم كان واحدا مات في يوم واحد و

سلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مسلك اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة واحدة، و قال ان الشافعي و احمد والبخاري والبيهقي قد اعلوا الروايات كلها الا رواية ركوعين، و صنيع البخاري ايضا يدل على الاعلال فانه لم يخرج في صحيحه الا رواية ركوعين و كذا مالك في مؤطاه.

و اعلم أن مسئلة صلاة الكسوف من أشكل المسائل الواردة في كتب الحديث كمسئلة الوتر و اني بتوفيق الله تعالى سأتلو عليك ما يعينك على فهم ما هو الصواب في هذا الباب، فاعلم أن في المسئلة روايات من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فمنها رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صـ١٤٢ بل في مواضع من كتابه و لم يزد فيها على ركوعين في ركعة و ذكر فيها فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات، و اخرجها مسلم في صـ٤٤٨ من الرواة الذين هم عنده من الطبقة الاولى بحسب الدرجة و افضل و ارفع و فيها ركوعان في كل ركعة و كذا عند ابي داود صـ١٧٤ و كذا عند النسائي صـ١٦٤، ١٦٥ و كذا عند ابن ماجة صـ٩١ ثم اخرجها في صـ٤٥٨ من الرواة الذين هم عنده من الطبقة الثانية بحسب الدرجة لا يوازن) من هو من الطبقة الاولى، عنده و ان كان اسم الحفظ والاتقان والامانة والصدق يشمل الكل ممن هو من الطبقة الاولى، او من الثانية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات و اربع سجدات و كذا عند ابي داود صـ١٧٣ [1] فأشار بصنيعه هذا الى ان المعتمد عليه في رواية عائشة انما هو ما فيه ركوعان فحسب و يؤيده صنيع البخاري أيضًا على ما قدمت.

و منها رواية عبد الله بن عمرو اخرجها البخاري صـ١٤٣ و فيه فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، و اخرجها مسلم صـ٤٦٤ و سياقه عين ما هو في البخاري من قوله فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة،

---

[1] ـو كذا عند النسائي صـ١٦٢.

الحديث. و اخرجها ابوداود صـــ١٧٦ و سياقه: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكـد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، الحديث. لم يذكر فيه الا ركوعا واحدا، و أخرجه النسائي صـــ١٦٦ و فيه فصلى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بالنـاس ركعتين و سجدةً ثم قال فصلى ركعتين و سجدة ثم اخرجها في تلك الصفحة و فيها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين و سجدتين ثم قام فركع ركعتين و سجدتين، ففـي السياق الأول ركعتان في كل ركعة و سجدة واحدة، و في السياق الثاني ركعتان و سجدتان في كل ركعة ثم اخرجها في تلك الصفحة، و فيه فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الـى الصلاة و قام الذين معه فقامَ قيامًا فأطال القيامَ ثم ركع فاطال الركوع ثم رافع رأسه و سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه و جلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه و قام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى الحديث فالظاهر منه ركوع واحد في كل ركعة، ثم اخرجها في صـــ١٦٨ و فيه ركوع واحد ايضًا.

و منها رواية ابن عباس اخرجها البخاري صـ١٤٣ و سياقه فصلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقام قيامًا طويلًا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قيامًـا طويلا و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طـويلا و هـو دون الركـوع الأول ثـم سـجد، الحديث. ففيه ركوعان في كل ركعة.

و اخرجها مسلم صـ٤٦٢ ممن هو عنده من الطبقة الاولى وهم اعلى مرتبة من الذين يلونهم و سياقه عين (¹) ما هو سياقه في البخاري وفيه ركوعان في كل ركعة ثم أخرجهـا ص ٤٦٣ من الذين يلونهم ممن هو من الطبقة الثانية عنده لا يوزن من هو من الطبقة الاولى و فيه ثمان ركعات في اربع سجدات، فاشار رحمه الله الى ان المعتمد عليه من رواية ابن عباس ما هو من الطبقة الاولى من الرواة، و لعل بعض من هو من الطبقة الثانية وهموا حيـث كـان اربع

---

¹) عين ما هو سياق البخاري.

ركعات في كل الصلاة ركعتان في الركعة الاولى و ركعتان في الركعة الثانية منها فزعموا ان اربع ركعات في ركعة واحدة منها فضموا اليها اربعة اخرى من الركعة الثانية فجعلوها ثمان ركعات، و كذا عند ابي داود صـ١٧٥ و كذا عند النسائي ١٦٤ ثم اخرجها النسائي صـ١٦٨ و سياقه: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الأول ثم سجد، الحديث ([1]) ففيه ركوعان في كل ركعة كما في البخاري و كما في مسلم من الطبقة الاولى.

و منها رواية جابر رضي الله عنه اخرجها مسلم ص٤٥٩ من الطبقة الاولى و فيه ركوعان في كل ركعة فكانت اربع ركعات و اربع سجدات و كذا عند ابي داود صـ١٧٤ و كذا عند النسائي، ثم اخرجها مسلم صـ٤٦٠ و فيه فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات و هو من الطبقة الثانية من الرواة عنده، فاشار رحمه الله بصنيعه هذا الى ان المعتمد عليه من رواية جابر هو مافيه ركوعان في كل ركعة، و كذا اخرجها ابوداود صـ١٧٤ و فيه فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات، و منها رواية اسماء بنت ابي بكر الصديق اخرجها النسائي صـ١٦٩ و هو ما نصه: قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود الحديث ففيه ركوعان في كل ركعة و كذا عند ابن ماجة صـ٩١.

و منها رواية أبي هريرة اخرجها النسائي صـ١٦٦ و ساق بقوله كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام و هو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع و هو دون الركوع الأول ثم سجد، الحديث. و فيه ركوعان في كل ركعة.

---

[1] ـو كذا عند النسائي صـ١٦٤.

و منها رواية أبي عند ابي داود صـ١٧٤ و فيه: ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات، ففيه خمس ركعات في كل ركعة.

و منها رواية النعمان بن بشير عند ابي داود صـ١٧٦ و فيه: فجعل يصلي ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت.

فهذه الروايات كلها تدل على تعدد الركوع في صلاة الكسوف و ان كانت مختلفة فيما بينها في كمية العدد الا رواية النعمان بشير فانها لا تدل على تعدد الركوع بل على تعدد الصلاة و تكرار نفسها و ان كانت فيها ركعة واحدة في كل ركعة.

و اما الروايات التي تدل على وحدة الركوع في كل ركعة، فمنها: رواية سمرة بن جندب اخرجها ابوداود صـ١٧٥ و فيه: فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط فلا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، الحديث.

و منها رواية قبيصة الهلالي عند ابي داود صـ١٧٥ و فيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الحديث.

و منها: رواية عبد الله بن عمرو عند ابي داود صـ١٧٦ و فيه: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد الحديث.

و منها رواية عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي صـ١٦٣ و فيه: فصلى ركعتين و اربع سجدات.

و منها رواية ابي بكرة اخرجها النسائي صـ١٦٤ و فيه: فصلى ركعتين حتى انجلت، و منها: رواية النعمان بن بشير عند النسائي صـ١٦٧ و هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد، و اخرج صـ١٦٨ عن ابي بكرة أيضًا صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، و اخرج عنه أيضًا صـ١٧٠ كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى

ركعتين كما يصلون، الحديث.
و منها رواية ابي موسى عند النسائي صـ١٧٠ و فيه: فقام يصلي بأطول ركوع و سجود ما رأيته يفعله في صلاة قط.
فالحاصل ان الروايات الدالة على وحدة الركوع أيضًا كثيرة متوافرة لاقلة فيها لكن الانصاف ان يقال ان الراجح انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين كما ارشد اليه الشيخان رحمهما الله بصنيعهما، اما البخاري فبانه لم يخرج الا روايات الركوع، و اما مسلم فبما اوضحته فيما قبل بما لا مزيد عليه، اما رواية أبي التي فيها خمس ركوعات في كل ركعة فلا تقاوم في الانصاف لروايات الركوعين لكثرتها القريبة من الاستفاضة و لفضل رواتها من الصحابة و من بعدهم. و اما روايات اربع ركعات في كل ركعة فبما عرفت فيها من احتمال الوهم على ما اشار اليه الامام مسلم جزاه الله عني و عن جميع المسلمين، و كذا روايات ست ركعات في ركعتين على ما اشار اليه هو.
و اما رواية النعمان بن بشير التي فيها تعدد الصلاة و تكرارها أيضًا لاتخلو من الوهم لما اخرج النسائي صـ١٦٧ عنه و سياقه: فخرج يجر ثوبه فزعًا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، والمراد من قوله فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت انه صلى الله عليه وسلم أطال الصلاة و مدها و لم يزل يصليها حتى انجلت فزعم بعض الرواة ان المراد تكرار الصلاة و إدامتها بالدخول فيها مرة بعد أخرى فعبر بلفظه حسب ما فهم من المراد، و قال فجعل يصلي ركعتين ركعتين الحديث.
نعم يطلب التطبيق بين الروايات التي فيها ركوعان في كل ركعة و بين الروايات التي تدل على ركوع واحد في كل ركعة فيمكن أن يقال في التطبيق بينهما انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين أحدهما للصلاة و ثانيهما لرؤية آية من آيات الله حيث أري الجنة والنار ممثلتين في قبل الجدار فمن روى ركوعين عد كليهما الذي للصلاة والذي لرؤية آية من

الآيات و وجه الحذف ظاهر و هو كونه ليس للصلاة بل لعارض سنح هناك فلذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بان نصلي صلاة الكسوف بعده صلى الله عليه وسلم بركوع واحد في كل ركعة حيث قال: فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي صـ١٧٦ عن النعمان بن بشير، و أحدث صلاة صلوها من المكتوبة اذ ذاك كانت صلاة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ضحًى كما روي عن عائشة رضي الله عنها و حيث قال فاذا رأيتم من ذلك شيئًا فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها رواه النسائي صـ١٦٧ عن قبيصة بن مخارق الهلالي و حيث قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم رواه النسائي صـ١٦٨ عن ابي بكرة والصلاة المعروفة انما هي بركوع واحدٍ في كل ركعة و حيث قال و لكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا رواه النسائي صـ١٦٣ عن عبد الله بن عمر و ابي مسعود و به ناخذ و هو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

قوله: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف براءه: قلت سيأتي في الصفحة الآتية عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا، رواه الترمذي و ابوداود والنسائي وابن ماجة والحال اكشف على الرجال لكونهم في الصفوف الأول من الصلاة.

قوله: فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدهما ولا لحياته: قال ذلك ردا لما كان عليه اهل الجاهلية من انهما يخسفان لموت عظيم من العظماء و قد مات في ذلك اليوم ابنه ابراهيم جعله الله شافعا لنا فكان مظنة ان يزعموا انه خسف لموته فدفع ذلك و ارشد امته الى حقيقة الحال.

قوله: تناولت شيئًا: اي قصدت تناوله.

قوله: فقال اني رأيت الجنة: أريها في عالم المثال كما قال امام الهند ولي الله الدهلوي.

قوله: فتناولت منها عنقودا: اي قصدت ان أتناوله.

قوله: لأكلتم منه ما بقيت الدنيا: بان ينمو شيئًا بعد شيء مما تاكلونه.

قوله: ورأيت النار: كالجنة ممثلة.

قوله: فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع: يتعلق برؤية النار.

قوله: ثم رأت منك شيئا: التنوين للتقليل اي شيئًا يسيرا.

قوله: وصلوا: قلت والصلاة المعروفة انما هي بركوع واحدٍ و لم يقل كما رأيتموني أصلي الآن بل قال كأحدث صلاة صليتموها من ا مكتوبة كما تقدم عن النعمان بن بشير و قبيصة بن مخارق.

قوله: لو تعلمون ما أعلم: من أهوال الآخرة و شدائدها.

قوله: فصلى بأطول قيام و ركوع: ظاهره الركوع الواحد.

قوله: يوم مات ابراهيم: قلت فكيف يمكن ان يحمل على تعدد الواقعة بل التحقيق انه وقع مرة في السنة التاسعة ضحًى ساعة الثمانية و نصف من النهار.

قوله: ست ركعات: قد مر ما فيه مما اشار اليه الامام مسلم.

قوله: ثمان ركعات في اربع سجدات: قلت قد مر ما فيه من الوهم.

قوله: قرأ سورتين وصلى ركعتين: ظاهره بركوع واحد.

قوله: واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم: فان بذهابهن ذهاب العلم والبركة والخير.

قوله: ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد: مقولة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرد به ما كان عليه اهل الجاهلية.

قوله: فصلوا: قلت والصلاة المعروفة انما هي بركوع واحدٍ.

باب في سجود الشكر

قوله: خال عن الفصل الاول: لما لم يوجد فيه من رواية الصحيحين.

قوله: والثالث: لما لم يلحق فيه شئ من المؤلف.

قوله: سرورا: بالنصب بتقدير يوجب او حال عني سارٍ.

قوله: من النغاشين: واحده النغاش و هو القصير جدا.

قوله: وشفعت لامتي: المراد من الامة ههنا هي امة الاجابة.

قوله: ورفع يديه: رفعًا بليغًا.

باب الاستسقاء

قوله: وحول رداءه: للتفاؤل و طريقه أن يلقي رداءه على رأسه و ظهره ثم ياخذ طرفه الأسفل الأيسر بيمينه من خلفه و طرفه الأسفل الأيمن بيساره كذلك ثم يرفع و يمد يديه و يقلبه حتى يصير أسفله أعلاه و شماله يمينه و بطنه ظهره كما جربناه.

قوله: لايرفع يديه في شئ: الخ أي رفعًا بليغًا كما يدل عليه سياق الحديث.

قوله: فأشار بظهر كفيه الى السماء: في فتح الملهم ٢\٤٤٢ قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن و ذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو أشار الى ما يسأله و هو أن يجعل بطن السحاب الى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما أن الكف اذا جعل بطنها الى الأرض انصب ما فيها من المار انتهى.

قلت: سمعت بعض الفضلاء (و يزيده صنيع مسلم ايضا) انه ليس المراد قلب الكفين ظهرا لبطن بل المراد منه الرفع البليغ بحيث يصير ظهورهما الى مابين يديه من السماء محاذيا لوجهه.

قوله: صيبا نافعا: اي اجعله صيبًا نافعًا.

قوله: لانه حديث عهد بربه: اي لم يدنس بأدناس الدنيا.

قوله: مولى آبي اللحم: بمد الالف من الاباء اي منكر اللحم و لعله كان لا ياكل اللحم.

قوله: عند أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب المسجد.

قوله: متبذلا: اي في ثياب بذلة.

قوله: وأحي بلدك الميت: تلميح الى قوله تعالى [يحيي الارضَ بعد موتها] (الآية)

قوله: مغيثًا: بضم اوله من الاغاثة اي معينا.

قوله: مريئًا: بفتح الميم والمد و يجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لاضرر فيه من الغرق والهدم (بذل المجهود)

قوله: مريعًا: بفتح الميم و يضم ذا مراعة و خصب.

قوله: قحوط المطر: بمعنى القحط او جمعه و هو احتباس المطر.

قوله: جدب دياركم: اي قحط دياركم.

قوله: عن ابان زمانه: عن اول زمانه ابان الشئ اوله.

قوله: وبلاغا الى حين: اي نبلغ و نتوصل به الى مطلوبنا.

قوله: الى الكن: ما يرد به الحر والبرد.

باب في الرياح

قوله: عرف في وجهه: اي عرف أثره في وجهه من الخوف والخشية من عذاب الله.

قوله: اذا عصفت الريح: اي اشتدت.

قوله: واذا تخيلت السماء: اي تهيأت السحاب، قوله سُري عنه: اي كشف عنه الخوف و أذهب.

قوله: فعرفت ذلك: اي ذلك الاضطراب والتشويش.

قوله: وسألته: اي و سألته عن وجهه و سببه.

قوله: رحمة: اي اللهم اجعله رحمةً لا عذابًا.

قوله: مفاتيح الغيب خمس: انما جعلت هذه الاشياء من مفاتيح الغيب لأن وراءها قناطير من الغيب فمن لا يعلم هذه المفاتيح لا يعلم تلك القناطير التي وراءها بالطريق الاولى مثلا من لا يعلم انه متى ياتي المطر كيف يعلم ان في هذا العام يرخص الأسعار او تغلى و من لا يعلم ماذا يكسب هو نفسه غدا كيف يعلم ماذا يكسب غيره من الناس و على هذا القياس، فهذا هو السر في تسمية هذه الاشياء بمفاتيح الغيب فان من لايدري بأي ارضٍ يموت هو نفسه كيف يدري ان غيره من الناس متى يموت و اين يموت.

قوله: ولكن السنة: اي السنة الكاملة التي تستحق ان تسمى بالسنة.

قوله: من روح الله: اي من رحمة الله.

قوله: قال ابن عباس في كتاب الله: الخ و حاصل هذا الكلام ان الرياح اطلقت في كتاب الله على ما هو للعذاب والريح اطلقت على ما هو للرحمة فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحا.

قوله: ناشئًا: من نشأ ينشأ والمراد به السحاب كما فسر في الحديث.

قوله: ترك عمله: اي ترك عمله الذي كان مشتغلا فيه أيَّ عمل كان من اعمال الدنيا.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المريض

قوله: باب عيادة المريض: اي زيارته و استفسار حاله والتنفيس عنه.

قوله: وفكوا العاني: اي أنقذوا الاسير بغير حق.

قوله: وإجابة الدعوة: اذا لم يكن هناك الملاهي والمناهي.

قوله: وتشميت العاطس: اي جوابه بيرحمك الله اذا عطس و حمد الله تعالى كما سياتي في الحديث الآتي.

قوله: واذامات فأتبعه: للصلاة عليه و دفنه،

قوله: وابرار المقسم: اي اذا اقسم و ابراره في وسعك فأبرّه لئلا يحنث في قسمه.

قوله: والاستبرق: ما غلظ من الديباج.

قوله: والميثرة الحمراء: ما يتخذ من الديباج و نحوه و يجعل فوق السرج تحت الراكب.

قوله: والقسي: بفتح القاف و تشديد المهملة ثوب منسوب الى قسٍ قرية من مصر تنسب اليه الثياب من كتان مخلوط بحرير (من الحاشية)

قوله: لم يشرب فيها في الآخرة: اي حرم من شراب يشرب فيها في الآخرة فالمقصود حرمانه من تلك الاواني و مما يشرب فيها في الآخرة اي يحرم من كليهما.

قوله: في خرفة الجنة: هي ما يخترف و يجنى من ثمار الجنة.

قوله: انك لوعدته لوجدتني عنده: الخ يدل على فضيلة العيادة على قرينها اذ بها يجد الرب تعالى او بهما يجدهما فتأمل.

قوله: لا بأس طهور ان شاء الله: اي طهور من الذنوب والمعاصي.

قوله: قال كلا: اي ليس الامر كما قلت.

قوله: تفور: اي تغلي في بدني كغلي القدر على النار.

قوله: فنعم اذاً: اي اذا كفرت هذه النعمة فيصير كما قلت.

قوله: لايغادرسقما: اي لايترك شيئًا من الأسقام النكرة اذا دخل تحت النفي يكون للاستغراق.

قوله: قرحة: اي ما يحرج على البدن مثل الدمل.

قوله: اوجرح: اي جراحة من اصابة السكين و نحوه.

قوله: بريقة بعضنا: اي ممزوجة بريقة بعضنا و صورة هذه الرقية ان يبل سبابته اليمنى بريقه ثم يضعها على الأرض ليلصق شئ من تراب الأرض بها ثم يمسح بها موضع الداء.

قوله: ليشفي سقيمنا: على صيغة المبنى للمفعول اي فعلنا ما فعلنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا.

قوله: نفث علي نفسه: النفث هو النفخ بحيث يخرج معه ذرات الريق من الفم، قوله و مسح عنه ذكرت عائشة رضي الله عنها بلفظة عن ليصير المعنى انه يمسح و يدفع الداء عن جسده الشريف.

قوله: كنت انفث عليه: الخ و صورته انها رضي الله عنها كانت تاخذ يده صلى الله عليه وسلم بيدها فتنفث عليها ثم تمسح و تمرها على جسده الشريف رجاء بركتها.

قوله: يألم: من الألم اي يوجع.

قوله: أحاذر: اي أخاف وأحترز.

قوله: اشتكيت: بفتح الهمزة في اوله اصله أِشتكيت فحذف همزة الافتعال للوصل.

قوله: هامة: الهامة ما كان له سم كالحية.

قوله: ومن كل عين لامة: اي مصيبة بسوء.

قوله: يصب منه: ضبطوه على البناء للفاعل (اي بكسر الصاد) والبناء للمفعول (بفتح الصاد) و قالوا الثاني احسن للأدب كما قال [و اذا مرضت فهو يشفين] حيث نسب المرض الى نفسه والشفاء الى الله تعالى.

قوله: من نصب و لا وصب: النصب هو الالم الذي يصيب الاعضاء من جراحة او غيرها والوصب هو السقم اللازم، و قيل هو المرض الطويل.

قوله: بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنة هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن.

قوله: فلا اكره شدة الموت لاحد: الخ لما رأيت من شدة موته صلى الله عليه وسلم و علمت أنها ليست بعلامة للشقاوة و لا لسوء الحال.

قوله: كمثل الخامة: هي الغفة اللينة من الزرع.

قوله: تفيئها الرياح: اي تميلها.

قوله: تصرعها: مرة و تعد لها اخرى اي تسقطها مرة و تقيمها اخرى.

قوله: كمثل الارزة: بفتح الهمزة و سكون الراء هي واحدة شجر الارز و هو الصنوبر.

قوله: المجذية: على صيغة اسم الفاعل من الاجذاء هو الثبوت اي الثابتة في الارض.

قوله: حتى يكون انجعافها: انقلاعها.

قوله: لاتهتز: اي لاتتحرك.

قوله: حتى تستحصد: اي تقطع.

قوله: كما يذهب الكير: كير الحداد هو المبني من الطين، و قيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني من الطين هو الكور.

قوله: اذا مرض العبد او سافر: اي فعاقه السفر او المرض عما كان يعمل صحيحا مقيما من التطوعات و الاوراد.

قوله: والشهيد في سبيل الله: اي من قتل مجاهدا لاعلاء كلمة التوحيد.

قوله: الا كان له مثل اجر شهيد: بهذا المكث في بلده صابرا محتسبا عالما انه لايصيبه الا ما كتب الله مات بذلك الطاعون او بقي حيًا لم يصبه شيء منه.

قوله: فلا تخرجوا فرارا منه: و اما الخروج لحوائجه من غير قصد الفرار فنعم

قوله: من شر كل عرق: بكسر المهملة و سكون الراء.

قوله: نعار: بفتح النون و تشديد العين المهملة اي الممتلي من الدم.

قوله: حوبنا: بالضم الاثم.

قوله: ينكألك عدوا: اي يجرح عدوا لك.

قوله: اويمشي لك الى جنازة: اي يمشي لرضاك الى جنازة مسلم.

قوله: والنكبة: اي المصيبة.

قوله: وما يعفوالله عنه اكثر: لفظة ما موصولة.

قوله: وقرأ: اي استشهادا لما قال.

قوله: اواكفته الي: اي أضمه اليّ بالموت.

قوله: فان شفاه غسله وطهره: اي غسله و طهره من الذنوب.

قوله: بجمع: اي عند الواردة.

قوله: ثم الأمثل فالأمثل: اي ثم الأفضل فالأفضل.

قوله: صلبا: شديدا قويا.

قوله: ورقة: اسم كان و خبرها الظرف المقدم على الاسم.

قوله: هون عليه: سهل عليه.

قوله: فمازال كذلك: اي يبتلى ببلاء ثم بلاء.

قوله: ماله ذنب: لحط الذنوب بالبليات والمصائب التي اصابته.

قوله: على منكرات الموت اوسكرات الموت: شك من الراوي.

قوله: أمسك عنه بذنبه: الباء للمصاحبة.

قوله: حتي يوفيه به: الباء للسببية.

قوله: فله الرضا: اي من الله تعالى.

قوله: فله السخط: اي من الله تعالى.

قوله: بالمؤمن أو المؤمنة: كلمة او للتنويع.

قوله: في نفسه وماله وولده: القاعدة انه اذا عاد الضمير الى ما هو معطوف و معطوف عليه بكلمة او يوحد الضمير لكون المرجع أحد الامرين او يقال اذا علم حال المؤمن فالمؤمنة تقاس عليه.

قوله: اذا سبقت له منزلة: اي في علمه تعالى و قضائه و قدره.

قوله: ثم صبره على ذلك: من باب التفعيل اي جعله صابرا على ذلك.

قوله: مثل ابن آدم: اي صور و خلق (م).

قوله: تسع و تسعون منية: المراد به الكثيرة لا العدد المعين والمراد من المنية اسباب الموت والهلاك.

قوله: قرضت: الخ قطعت بالمقاريض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء.

قوله: فنفسوا له: اي ادفعوا عنه الكرب بمثل قولكم لا بأس طهور انشاء الله يشفيك الله و يحييك طويلا.

قوله: صرد: بالانصراف لانه لم يعتبر فيه العدل من صارد كما في عمر و زفر من عامر و زافر.

قوله: من قتله ما بطنه: من باب المجاز في الاسناد والمراد به الاسهال.

قوله: فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده: فدل على ان عيادة اهل الكتاب جائز.

قوله: اصبح بحمد الله بارئا: فهذا هو الادب في جواب السؤال عن حال المريض.

قوله: فأجروا له: من الإجراء.

قوله: ما كنتم تجرون له: من كتابة الاعمال الحسنة التي كان يعملها و هو صحيح فعاقه عنها المرض.

قوله: فليستنقع في نهر جار: اي ليخضده و ليدخل فيه.

قوله: وليستقبل جريته: اي ليتوجه الى حيث يذهب اليه الماء اي الى اسفله.

قوله: وصدق رسولك: في قوله الآتي بعدُ فانها لاتجاوز تسعا باذن الله عز وجل.

قوله: فانها تنفي الذنوب: اي تدفعها و تزيلها.

قوله: لتكون حظه من النار: اي نصيبه و لفظة من للبدل.

قوله: ما كان يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض: فلو كنت مرضت في حال الاجتهاد لكان يكتب لي من الاجر اكثر مما يكتب لي الآن.

قوله: الا بعد ثلاث: حكم الذهبي و غيره على هذا الحديث بأنه موضوع قلت و لا اقل من أن يكون ضعيفا جدا فالسنة ان يعود من اول يوم المرض ان اطلع عليه و لا ينتظر ثلاثا.

قوله: كدعاء الملائكة: في الاستجابة والقرب الى حيز القبول.

قوله: من السنة تخفيف الجلوس: لأن المريض ربما يحتاج الى قضاء الحاجة والبول مرة بعد اخرى فيشق عليه جلوس الجالسين.

قوله: قلة الصخب: هو الصوت الشديد.

قوله: فواق ناقة: هو الساعة بين نفاد ما كان في الضرع من اللبن بالحلب و اتيان آخر فيه اي الساعة بين الحلبتين و هي ساعة قصيرة.

قوله: اذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه: اي اشتهاءً صادقا بحيث يكون هو علامة على الصحة، او المعنى لا تطعموه اكراهًا قبل ان يشتهي شيئًا نعم اذا اشتهى فاعطوه و اطعموه.

قوله: قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة: فان قلت هذا اقل ما يعطى ادني الجنتين فان ما يعطى ادناهم هو عشرة امثال الدنيا فما الفضيلة فيه؟ **قلت:** ليس المراد ان جميع ما يعطى هو هذا المقدار من الجنة بل المراد انه يزاد له هذا القدر بهذا الموت و ما يعطى على ما سواه من الايمان بالله و رسوله و الاعمال الصالحة فهو وراءه و لا يعلم قدره الا الله.

قوله: موت غربة شهادة: لما يصاب من حرمان زيارة الاعزة و زيارتهم اياه في آخر لمحة من لمحات حياته و هو مصيبة عظيمة كمصيبة من يقتل بالسيف والرمح.

قوله: من مات مريضًا شهيدًا: الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات و أعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال و قال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطًا، و قال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سنية الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطًا فروى عني من مات مريضًا و ما هكذا حدثته (مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة صـ١١٧)

قوله: ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا: فان قلت: هذا حسد من المتوفين اياهم و لا ينبغي لهم ذلك لاسيما في النشأة الآخرة؟ قلت: ليس مرادهم انهم يحرمون كما حرمنا بل مرادهم نُعطى كما يُعطون فهو الغبطة و لا بأس بها.

قوله: والصابر فيه له اجر شهيد: اي بالصبر في موضع وقع فيه مات به او لم يمت بل أصابه او لم يصب و قد مر فتذكر.

باب تمني الموت وذكره

قوله: باب تمني الموت و ذكره: اي تمنيه قبيح و ذكره حسن كما سيتضح هذا بأحاديث الباب.

قوله: اما محسنًا: تقديره إما أن يكون محسنا.

قوله: فلعله أن يستعتب: اي لطلب رضاء الله تعالى بالتوبة و رد المظالم و تدارك الفائت.

قوله: من ضرٍ أصابه: اي من ضر خاص جزئي و اما اذا رأى فتنة عامة (اعاذنا الله منها) فلا بأس بأن يقول اذا أردت لعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون.

قوله: والموتُ قبل لقاء الله: فكراهية الموت ليست هي كراهية لقاء الله.

قوله: اوعابر سبيل: كلمة او ههنا بمعنى بل.

قوله: لايموتن أحدكم الاوهو يحسن الظن بالله: إعلم أن الايمان بين الخوف والرجاء و لكن ليكن جنبة الخوف أغلب في الصحة والشباب وليكن جنبة الرجاء أغلب عند المرض والقرب من الموت.

قوله: اكثروا ذكر هاذم اللذات: بالمعجمة و هو الاكثر اي قاطعها، و قيل بالمهملة اي كاسرها.

قوله: الموت: بالرفع على انه خبر مبتدإ محذوف اي هو الموت و بالنصب بتقدير اعني.

قوله: قال ذات يوم: لفظة ذات زائدة لتحسين الكلام.

قوله: قال ليس ذلك: اي لم أرد من كلامي هذا معناه المتبادر الذي سبق الى فهمكم لتبادره بل أردت ما سياتي ذكره.

قوله: فليحفظ الراس وما وعى: من العين والأذنين واللسان.

قوله: ليحفظ البطن وما حوى: يدخل فيه الفرج أيضًا بل هو اولى.

قوله: والبلى: (بوسيده شدن)

قوله: تحفة المؤمن الموت: لانه ينجو به من نصب الدنيا ووصبها و يصل به الى الجنة العلياء و يلاقي به ربه تعالى.

قوله: المؤمن يموت بعرق الجبين: اي بالكد والتعب في كسب الحلال والاجتهاد في العبادة الى وقت الموت.

قوله: موت الفجأة اخذة الاسف: اي للكافر كما سياتي لانه لم يمهل للتوبة والندامة والوصية و غير ذلك.

قوله: لايجتمعان: اي الخوف والرجاء.

قوله: في مثل هذا الموطن: و هو أن يكون على الرحيل من الدنيا و الإقدام على الآخرة.

قوله: فأن هول المطلع شديد: هو ظرف بمعنى موضع الاطلاع والمراد به ههنا هو ما يطلع عليه من أهوال القبر والقيامة و شدائدهما.

قوله: الانابة: الرجوع الى الله بالتوبة والعبادة.

قوله: فذكرنا: من التذكير.

قوله: ورققنا: من الترقيق.

قوله: أعندي تتمنى الموت: و هو منهي عنه و ارتكابه في الخلوة ممنوع فكيف في الجلوة ثم كيف عندي او المراد بحضرتي و حياتي تتمنى الموت و رؤيتك إياي ساعة خير من الدنيا و ما فيها و من كل ما تتمنى مما سوى الله.

گفت طوبى من رأني مصطفى ولمن يُبصر لمن وجهي راى

قوله: ان كنت خلقت للجنة: الخ و هذا الكلام لاينافي كونه من المبشرين البتة.

قوله: وقد اكتوى: قد اختلف في جوازه و نهيه و لا اقل من كونه غير مرضي و لعله فعل حين كان لابد له منه فهو محمول على الضرورة الشديدة.

قوله: ملحاء: مافيه خطوط بيض و سود.

قوله: قلصت: قصرت و زالت.

قوله: الاذخر: حشيشة معروفة يسقف بها البيوت و يجعل في القبور.

باب ما يقال عند من حضره الموت

قوله: لقنوا موتاكم: والتلقين أن يقرء عنده بحيث يسمع و لا يقول له قل أو اقرء.

قوله: اذا حضرتم المريض اوالميت: كلمة او للتنويع.

قوله: فقولوا خيرًا: والقول الخير عند المريض ان يقول لاباس طهور انشاء الله يشفيك الله و يعافيك و هو عند الميت ان يقول يغفره الله و يرحمه و يسهل عليه منازل آخرته فانه كان

مقيم الصلاة موتى الزكاة حسن المعاشرة مع الاخوان والجيران الى غير ذلك مما يثنى به عليه فان المؤمنين شهداء الله في الارض.

قوله: اللهم اُجرني: من الاجر والهمزة الساكنه في مقابلة الفاء.

قوله: وأخلف لي: من باب الافعال اي اعطني خلفه وما يقوم مقامه.

قوله: اي المسلمين خير من ابي سلمة: و هذا الاستبعاد لا للاستفهام.

قوله: ثم اني قلتها: اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور.

قوله: ان الروح اذا قبض تبعه البصر: في الذهاب فيذهب معه فلا فائدة لانفتاح العين بعده، او المعنى ان الروح اذا قبض و ذهب به يتبعه البصر ناظرا اليه شاخصًا فيبقَى العين منفتحًا.

قوله: وأخلفه: من الثلاثي المجرد اي كن له خليفة.

قوله: في عقبه: في اولاده.

قوله: في الغابرين: بدل من قوله في عقبه.

قوله: سجي: نحو غطي لفظًا و معنًى و كذلك يفعل بالميت بعد الموت حتى يغسل.

قوله: ببرد حبرة: نوع من البرود يجلب من يمن موشّى مخطط.

قوله: من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة: لانه مات على الايمان والمؤمنون دارهم الجنة و لو بعد تطهيرهم من الذنوب بالمجازاة حسب حالهم.

قوله: على موتاكم: اي على من يشرف على الموت و تسميته بالميت باعتبار ما يؤول اليه كما في قولهم من قتل قتيلا فله كذا والسر فيه (والله أعلم) ان في هذه السورة تنبيه بليغ على اصول الدين من الايمان بالرسالة بقوله تعالى [انكَ لمن المرسلين] والتوحيد بقوله تعالى [على صراطٍ مستقيم] فان الصراط المستقيم هو أن يُعبد الله وحده و لا يشرك بعبادته شئ كما قال الله عز و جل [و ان اعبدوني هذا صراط مستقيم] و كما قال عيسى على نبينا و عليه

السلام [ان الله ربي و ربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم] و لأن فيها رد للشرك الشفاعتي الذي ارتكبه كثير من المشركين القائلين ان هؤلاء شفاءنا عند الله و ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بقوله (١) [أأتخذُ من دونه آلهةً إن يردني الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئًا و لا ينقذون] (الآية).

قوله: لجيفة مسلم: جثة الميت.

قوله: ظهراني: مقحم.

قوله: فيها الله: من المشتبهات.

قوله: ثم تصير الى القبر: اي الى المكان الذي هُيئَ له في البرزخ.

قوله: فيقال انطلقوا به: ذكر في المؤمن بلفظة ثم و ههنا بالفاء تفريقا بينهما بان المؤمن يقال في حقه ما يقال بعد الامهال والطمانينة والكافر يقال في حقه ما يقال على وجه الفور والطرد عن حيز القرب و كذا ذكر في حق المؤمن فيقول منسوبا الى الفاعل و هو الله سبحانه و تعالى تشريفًا للمؤمن و تكريمًا له و ذكر ههنا فيقال نهينا للمفعول لعدم الاعتناء بشان الكافر.

قوله: ريطة: بفتح الراء و سكون التحتية ثوب رقيق والملاءة اذا كانت قطعة واحدة و نسجا واحدا و انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك على انفه اشارة الى شدة خباثة ريحه بانها انتهت الى حيث يفعل هكذا عند مشاهدتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام.

قوله: فيقولون دعوه فأنه كان في غم الدنيا: يحتمل معنيين أحدهما دعوا القادم واتركوه و لا تضيقوا عليه بالمسئلة حتى يستريح فانه كان في غم الدنيا و تعبها و ثانيهما دعوا فلانا الذي ذكرتموه في الآخر واتركوا ذكره فانه لم يكن ممن ينبغي ان يذكر ههنا لانه كان في غم الدنيا و همها و هو من الذين امهم هاوية.

---

(١) متعلق بقوله ردٌّ للشرك الشفاعتي. ١٢ منه

قوله: فيقول قد مات: اي فيقول القادم قد مات فلان الذي سميتموه في الاخر اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية.

قوله: الى باب الارض: اي باب سماء الارض.

قوله: ولما يلحد: اي لم يلحد بعد.

قوله: كان على رؤسنا الطير: اي بالسكون والطمانينة كما هو الادب في مجالس الصالحين.

قوله: وفي يده عود ينكت به الارض: اي يضرب به الأرض كما يفعل المتفكر في شئ و منه سمي المعنى الدقيق الذي يحصل بدقة النظر نكتةً تسمية للمسبب باسم السبب.

قوله: فيشيعه من كل سماء: التشييع الذهاب مع أحد للتوديع، اذا خرج مسافرا والاستقبال الخروج للملاقاة اذا دخل قادمًا.

قوله: فتعاد روحه في جسده: اي فيُحدث لروحه تعلق بجسده بحيث لايعلم كيفيته الا الله تعالى و كل ذلك في عالم البرزخ والقبر في لسان الشرع عبارة عن عالم البرزخ.

قوله: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم: اشير بهذا لشهرة امره صلى الله عليه وسلم في العالم بحيث يقوم مقام المحسوس المبصر، و ليس وجه الاشارة بهذا انه صلى الله عليه وسلم يحضر هناك هو او شبيهه كيف و هذا السؤال كما يسأل به المؤمن كذلك يُسأل به كل كافر و منافق، فهل يجوز عند من له شعور ما ان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم قبور الكافرين والمنافقين مع انه ورد في هذه الرواية الرجل الذي بعث فيكم بلفظ الموصول و هو للغائب. و أيضًا يجيب المؤمن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في هذا الحديث و لفظة هو للغائب، و أيضًا ورد في صحيح البخاري صـ١٧٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرٍ دفن ليلاً فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك، الحديث، فنقول هل حضر النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذلك الميت الذي دفن ليلا حين سأله الملائكة و قالوا ما كنت

تقول في شان هذا الرجل ام لا، فان قيل: نعم نقول فلم سأل صلى الله عليه وسلم الصحابة بعد حضوره و علمه بحاله و قال متى دفن هذا و ان قيل لا فقد ذهب ما قالوا انه صلى الله عليه وسلم يحضر في القبر عند السؤال بهذا.

قوله: ان صدق عبدي: الاضافة للتشريف فلذا اكتفى في ذكر الكافر بان كذب و لم يذكر بعده عبدي.

قوله: فيفسح له في قبره: اي في عالم البرزخ و قد مر ان القبر في لسان الشرع عبارة عن عالم البرزخ.

قوله: ويأتيه رجل حسن: هو عمله الصالح كما صرح به فيما بعد والمعاني يتمثل في عالم المثال بشكل الاجسام كالدين بالقميص و الهداية باللبن والغواية بالخمر والوباء بامرءة شعثاء و كذا الارواح في ذلك العالم يتشكل بشكل الاجساد و روح كل ذي روح يتشكل بشكل ذي الروح فروح موسى عليه السلام يتشكل بشكل موسى عليه السلام و روح يوسف بشكل يوسف و روح هارون بشكل هارون و روح ابراهيم عليه السلام بشكل ابراهيم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في السموات ليلة المعراج فتنبه له فانه مما يزل فيه أقدام القاصرين.

قوله: فوجهك الوجه: اي الكامل في الحسن والجمال و ما ياتي في ذكر الكافرين من قوله فوجهك الوجه فمعناه الكامل في الدمامة و قبح المنظر.

قوله: رب اقم الساعة رب اقم الساعة: التكرار للسرور و فرط الرغبة فيما يقول و يسئل.

قوله: حتى ارجع الى اهلي ومالي: اي اهلي و مالي في الجنة و هذا اولى بان يفسر به من اهل و مالي في الدنيا.

قوله: فيجلسون منه مد البصر: الجلوس على مسافة مد البصر من المؤمن للتعظيم و من الكافر للتبعد منه لحقارة شانه.

قوله: السفود: حديدة يشوى بها اللحم (سيخ)

قوله: لم يدعوها في يده طرفة عين: و هذه العجلة في حق المؤمن للتعظيم بجعل روحه في ذلك الكفن الذي هو من أكفان الجنة و في حق الكافر للتحقير تجعل روحه في تلك المسوح.

قوله: اكتبوا كتابه: بدون لفظ عبدي للتحقير و مر في حق المؤمن اكتبوا كتاب عبدي بزيادة عبدي و فيها (١) الاضافة للتشريف.

قوله: فتطرح روحه طرحاً: و مر في حق المؤمن و أعيدوه الى الأرض والفرق بيّن.

قوله: هاه هاه لا ادري: هو كلام المبهوت المتحير في الامر.

قوله: و يضيق عليه قبره: هذا كله في عالم البرزخ و قد نبهت عليه غير مرة.

قوله: فيقول ابشر بالذي يسوءك: على وجه التهكم والاستهزاء لأن البشارة تستعمل حقيقة فيما يسر به.

قوله: لا تقم الساعة: اكتفى بمرة واحدة لضجره و ابتلائه بالفم.

قوله: وزاد فيه اذا خرج روحه: اي روح المؤمن.

قوله: نحن أشغل من ذلك: بكسر الكاف لأن الخطاب للمرأة.

قوله: إن أرواح المؤمنين في طير خضر: اي في أشكال طير خضر تتشكل بها كما مر مفصلا فلا اشكال و لا سبيل للتناسخ و سيأتي في الحديث الآتي مصرحا بانما نسمة المؤمن من طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه فتنبه له فانه مما زل فيه كثير من الشارحين.

قوله: او أكثر من ذلك: بكسر الكاف كما مر و كذا ان رأيتن ذلك.

باب غسل الميت وتكفينه

قوله: أشعرنها إياه: اي اجعلنه تحت ماسواه من الثياب بحيث يلاصق بدنها و ذلك للبركة.

قوله: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها: فعلن ما فعلن باجتهادهن لا بامره صلى الله عليه وسلم اياهن بذلك فوقع اجتهادهن على ما فعلن و وقع اجتهاد ابي حنيفة على ان يجعل شعرها على صدرها من الجانبين فالمسئلة اجتهادية.

قوله: سحولية: بفتح السين منسوب الى سحولى قرية باليمن.

قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: و قال المالكية هلية مركبة اي ليس فيها قميص و لا عمامة معدودين بل كانا علاوة عليها فالسنة عندهم خمسة اثواب، و قلنا بانها هلية بسيطة اي لم يكونا رأسًا والظاهر لنا اذ مراد الراوي ان جميع كفنه صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب و لم يرد في رواية ما خمسة اثواب في كفنه صلى الله عليه وسلم والبخاري معنا حيث ترجم صـ١٦٩ على حديث الباب باب الكفن بغير قميص و باب الكفن بلا عمامة.

قوله: فليحسن كفنه: اي ليتممه وليوسعه و لا حجة فيه للمالكية.

قوله: وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه: هذا عندنا محمول على خصوصيته.

قوله: وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير...الخ: و هو ما اورده في صـ٥٦٧ عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه و اذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر و منا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها، متفق عليه.

قوله: الاثمد: الحجر الاسود الذي يكتحل به.

قوله: فأنه ينبت الشعر: قلت: فلذا تجعله النساء على حواجب الصبيان بعد الولادة قريبًا منها.

قوله: لاتغالوا في الكفن: فالإتمام والتوسيع حسن والمغالاة في الثمن قبيح و خير الامور أوسطها.

قوله: يبعث في ثيابه التي يموت فيها: حمله على الظاهر و الا فالمراد في الحديث من الثياب هي الاعمال خيرها و شرها والناس يبعثون يوم القيامة حفاةً عراة غُرلاً.

قوله: الحلة: الازار والرداء و لا ينافي زيادة الثالث عليهما.

قوله: وخير الاضحية الكبش الاقرن: لأن القرنين و ان لم تكونا من الاعضاء المقصودة في الاضحية لكن لا شك في انهما من جملة اعضاء الحيوان فيعلق بهما الفضيلة كما يعلق بالاعضاء المقصودة نفس الاداء.

قوله: الحديد والجنود: اي السلاح والفرد.

قوله: اتي بطعام وكان صائمًا: اي اتي بطعام مساءً بعد الإفطار و كان صائمًا نهاره ذلك، و من المعلوم ان الجوع يغلب على من صام نهاره و هو يشتهي الطعام اكثر مما يشتهيه المفطر نهاره.

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

قوله: فخير تقدمونها اليه: اي فله خير تقدمونها اليه اي الى ذلك الخير.

قوله: فشر تضعونه عن رقابكم: اي فتلك الجنازة شر الخ.

قوله: يسمع صوتها كل شئ: المراد من كل شئ هي الاشياء التي تتعلق بذلك العالم (اي عالم البرزخ) من الملائكة و غيرها كما في قوله تعالى [ثم اجعل على كل جبلٍ منهن جزءً] و كما في قوله تعالى [و كان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبًا](الآية) و كما في قوله تعالى [و اوتيت من كل شئٍ] (الآية).

قوله: اذا رأيتم الجنازة فقوموا: القيام للجنازة كان ثم نسخ.

قوله: قام فقمنا وقعد فقعدنا: اي كان في البدء يقوم فكنا نقوم ثم جعل اذا مرت به جنازة لم يقم بل بقي قاعدا كما هو ففعلنا مثله دل على النسخ كما قلت من قبل.

قوله: وخرج بهم الى المصلى فصف بهم الخ: اعلم ان النجاشي رضي الله عنه كان قد مات بارض لم يكن هناك من يصلي عليه فلذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة و كان قد كشف له عن جنازته حتى كان الصحابة يرون كأنها موضوعة بين يديه صلى الله عليه وسلم فهذا مختص به لايقاس عليه ماسواه ممن مات غائبًا بعيدًا عن المصلين و هذا مذهبنا معشر الحنفية.

قوله: وكبر اربع تكبيرات: قد مر عن الطحاوي اجماع الصحابة على اربع تكبيرات في الجنازة والعيد في زمن عمر رضي الله عنه فتذكر.

قوله: وانه كبر على جنازة خمسًا: كانوا يكبرون فوق اربع على من مات من اصحاب بدر تشريفًا لهم و تكريمًا لهم و الا فقد مر ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم و كبر اربع تكبيرات (في الصلاة على النجاشي) و كان زيد بن ارقم أيضًا يكبر اربعًا على الجنائز الا على واحدة كما هو مصرح في الحديث.

قوله: لتعلموا انها سنة: اي ثابتة بالسنة و لكن كانت غير معروفة و الا فايُّ حاجة الى التعليم فان الذين صلوا خلفه كانوا يصلون على الجنائز قبلها ايضا، و تسامح ابن عباس في باب السنة معروف بين المحدثين حتى قالوا انه ربما يسمى سنةً لما ثبت باجتهاده أيضًا و لذا يرجحون ابن عمر عليه اذا تخالفا في باب السنة راجع زاد المعاد لابن القيم رحمه الله.

قوله: لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء: الخ قلت لعله كان لعذر المطر او غيره او كان صلى الله عليه وسلم معتكفًا.

قوله: فقام وسطها: بفتح السين هو المَنصف اي ما ساوى طرفاه و بسكون السين ما بين الطرفين و قاعدة هذه الكلمة ان المتحرك ساكن والساكن متحرك، والمشهور عندنا ان يقوم حذاء الصدر من الرجل والمرءة، و قال الشافعي حذاء رأسه و حذاء عجزتها و كذا في رواية عن ابي حنيفة راجع له العرف الشذي صـ٣٨٤.

قوله: فصففنا خلفه فصلى عليه: خاصة له صلى الله عليه وسلم لأن القبور المملوءة ظلمةً يملأها الله تعالى بصلاته عليها نورا و ليس ذلك لاحدٍ بعده فلا يقاس عليه.

قوله: تقول هم اربعون: بحذف حرف الاستفهام اي تظن هم اربعون قال ابن مالك في الالفية:

و كتظن اجعل تقول ان ولي   مستفهما به و لم ينفصل

قوله: قال اخرجوه: اي أخرجوه للصلاة عليه.

قوله: الاشفعهم الله فيه: بالتشديد اي قبل شفاعتهم له و كذا قوله في الحديث الآتي الا شفعوا فيه.

قوله: ثم يقول ايهم أكثر اخذا للقرآن: اعلم ان صاحب القرآن مقدم في الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القرآن اقرءهم لكتاب الله، و في القبر برواية الباب و في الجنة بما جاء انه يقال له اقرء و ارتق و رتل القرآن كما كنت ترتله في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرءها فالله كما تعالى شانه كذا تعالى شان كلامه.

قوله: ولم يصل عليهم ولم يغسلوا: اعلم انه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وعلى سائر شهداء احدٍ لما في معاني الآثار للطحاوي صـ٢٩٠ عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوضع عشرة بين يديه يوم احدٍ فيصلي عليهم و على حمزة ثم يرفع العشرة و حمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم و على حمزة و كذا روي عن حسين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى أحدٍ يؤتى بتسعة و

عاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم و حمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من الروايتين فمعنى قوله لم يصل عليهم في حديث الباب انه لم يصل عليهم كما صلى على حمزة فانه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم مرة مرة و صلى على حمزة مرارا و هذا اولى بان يحمل عليه رواية الباب ليوافق الروايات الاخر و لا يخالفها و الله الموفق.

قوله: بفرس معرور: يقال اعروری الفرس ركبه عريانا فهو متعدٍ في الاصل استعمل ههنا لازمًا.

قوله: فركبه حين انصرف: الركوب عند الذهاب مع الجنازة مكروه و اما عند الاياب والانصراف فلا.

قوله: الراكب يسير خلف الجنازة: لانه سائر لتشييعها فقط لا حظ له في حمل الجنازة و من كان كذلك فانه يسير خلفها، و اما الماشي فان له حظا في حملها فهو أيضًا يمشي خلفها كما هو الرسم في التشييع لكنه ربما يحتاج الى حملها فله ان يمشي أمامها و عن يمينها و عن يسارها لضرورة الحمل، روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلف الجنازة، و روى هود بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة و ابوبكر و عمر يمشيان أمامها و علي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة و هذان يمشيان أمامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفرد و لكنهما أحبا أن ييسرا على الناس، و في سنن ابي داود ٩٧/٢ عن ابن مسعود والجنازة متبوعة و لا تتبع ليس معها من تقدمها.

قلت و لكن ما روى عبد الرزاق عن طاؤس من قوله ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلف الجنازة، يعارضه ما روى الترمذي صـ١٢٠ عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر يمشون أمام الجنازة و كذا روى ابوداود صـ٩٧ عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و ابابكر و عمر يمشون أمام الجنازة. فالحق انه يجوز كيف ما شاء أمامه و خلفه لكن الأفضل أن يمشي خلفه لقول علي رضي الله عنه تعالى عنه والاختلاف في المسئلة بين الائمة أيضًا هو اختلاف في الأفضلية لا في الجواز.

قوله: الراكب خلف الجنازة: لانه مُشيع ليس.

قوله: والماشي حيث شاء: لأن له حظا في الحمل والمعونة.

قوله: وابوماجد الراوي رجل مجهول: قلت: و لكن قول علي في الفضيلة في المشي خلفها قد مر.

قوله: من تبع جنازة: يشير الى ما قلنا من فضيلة المشي خلفها و ان احتمل معنى مطلق الذهاب معها.

قوله: بين العمودين: الذين يوضعان تحت السرير يمينًا و شمالاً فيضع أحدهما الحامل على منكبه اليمنى والاخرى على منكبه اليسرى و هذا فيما كان من يحمل الجنازة اثنين فحسب و الافضل عندنا هم الاربعة لأن فيه زيادة الحفظ و تكثير الجماعة و زيادة التعظيم للميت والتسهيل على الحاملين، و يحمل ما روي من حديث الباب على عذرٍ ما سنح هنالك من ازدحام الملائكة و نحوه فان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد كان شهده سبعون الفا من الملائكة لرواية بذلك و قال ابن مسعود رضي الله عنه من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة، و روى محمد بن الحسن أنبانا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة.

قوله: اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء: سياق الحديث لاخلاص الدعاء للميت في أثناء صلاة الجنازة لا للدعاء بعدها كما زعمه المبتدعة من معاصرينا و هذا كقولهم اذا توضأت فاغسل وجهك و اذا صليت فأحسن الركوع والسجود و اذا قتلت فأحسن القتلة و

اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك و اذا دعوت فارفع يديك و اذا علوت شرفا فكبر و اذا هبطت واديا فسبح و هلم جرا الى ما لا تعدو تحصى.

قوله: ولا تحرمنا أجره: اي اجر ما أصابنا من فقده و فراقه.

قوله: ولا تفتنا بعده: بالجزع والفزع و نحوهما.

قوله: فقه من فتنة القبر: صيغة امر ممن وقى يقي وقاية.

قوله: محاسن موتاكم: اي موتاكم المسلمين كما يدل عليه الاضافة.

قوله: لم يقعد حتى توضع في اللحد: هذه مسئلة اخرى وراء التي سبقت من القيام للجنازة الذي كان ثم نسخ بعد فإنها في من مر به الجنازة و هو قاعد و هذه فيمن تبع الجنازة و ذهب معها والفرق بيّن.

قوله: ثم جلس بعد: الخ اي ثم كان اذا مر به جنازة و هو جالس كما هو و لم يقم لها و امرنا بمثل ذلك.

قوله: قال نعم ثم جلس: قد مر معناه في شرح القول السابق.

قوله: اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف: و اما اذا كثروا فهم بانفسهم يصيرون ثلاثة صفوف او اكثر فلا حاجة الى التجزية و قس عليه قوله فيما سياتي فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء.

قوله: أوجب: اي اوجب فعلهم هذا له الجنة.

قوله: اللهم أعذه من عذاب القبر: قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة و لا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة و ذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكر السيوطي في حاشية المؤطا (التعليق الصبيح ٢٤٩\٢)

قوله: وعن البخاري تعليقاً: اي بحذف الاسناد.

باب دفن الميت

قوله: الحدوالي لحدًا: هو افضل من الشق و كذا صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في الحديث و سياتي في هذه الصفحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، ثم ان كان المراد لنا اي لاهل المدينة و لغيرنا اي لغير اهل المدينة فامر الشق ايضا سهل و ان كان المراد لنا اي للمسلمين و لغيرنا لغير المسلمين فامر الشق صعب شديد، و ينبغي ان يحمل على الاولاد لأن ابا عبيدة كان يجعل الشق و هو من كبار الصحابة و امين هذه الامة.

قوله: جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء: قيل جعلت لئلا يلبسها أحد بعده، و قيل هذا خاصة له صلى الله عليه وسلم، و قيل ثم أخرجت و هو أثبت قال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة:

و فرشت في قبره قطيفة و قيل اخرجت و هذا اثبت

قوله: ولا قبرا مشرفا إلا سويته: لانه يضارع التمثال في عبادة الناس لهما و لا يقال انه في قبور اهل الجاهلية خاصة لأن الفقهاء قاطبة استنبطوا مسئلة عدم جواز رفع قبور المسلمين من هذا الحديث.

قوله: وان يبنى عليه: من القباب و غيرها كما يفعله اكثرهم من اهل زماننا بل بعض من مضى أيضًا و الى الله المشتكى.

قوله: ولا يقعد عليه: قيل مطلقًا لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم و حرمته، و قيل لقضاء الحاجة والاولى ان يحمل مافيه النهي فقط من الاحاديث على كراهة الأول تنزيهًا و ما فيه الوعيد على حرمة الثاني البتة.

قوله: لاتجلسوا على القبور: ينبغي ان يحمل على الأول و يقال بالكراهة تنزيهًا.

قوله لأن يجلس أحدكم على جمرة: الخ ينبغي ان يحمل على حرمة الثاني البتة.

قوله: أحدهما يلحد: هو ابو طلحة الانصاري.

قوله: والآخر لا يلحد: هو ابو عبيدة بن الجراح.

قوله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: به قال الشافعي انه يسل من قبل رأسه كما فعل به صلى الله عليه وسلم، قلنا السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مذكور في الحديث الآتي من قوله فأخذ من قبل القبلة لا ما فُعل به (١) صلى الله عليه وسلم لعذر من الاعذار و كان على جهة القبلة من قبره الجدار كما هو المشاهد.

قوله. وقال في شرح السنة اسناده ضعيف: قلت و قال الترمذي صـ١٢٥ حديث حسن.

قوله: اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم: المراد من الكشف فتح باب الحجرة ليراه و لم يغلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بغلاف كما يفعله المجاورون بقبور الصالحين و هو بدعة شنيعة لا اصل له في الدين.

قوله: كسر عظم الميت ككسره حيا: اي في الاثم والذنب.

قوله: لم يقارف الليلة: ليس معناه لم يجامع الليلة تعريضًا بعثمان كما قالوا بل معناه لم يكسب اثما وهم كانوا بهذا الوصف كثيرا لكن هابوا فلم يجيبوا، و اجاب ابو طلحة واجترأ توكلا على الله و ان لا فهل ترَى انهم جامعوا نساءهم كلهم تلك الليلة الا ابا طلحة.

قوله: ولا نار: كأنه كان رسم في الجاهلية انهم كانوا يذهبون مع الجنازة بالنار.

١ـ مع ان الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم قبره متعارضة فروى ابو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد النبي صلى الله عليه وسلم و أخذ من قبل القبلة و روى ابوداود في المراسيل عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة و لم يسل سلا و اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا (راجع التعليق الصبيح ٢٥٣\٢).

قوله: وليقرء عند رأسه فاتحة البقرة: الخ اي بعد دفنه.

قوله: كندماني جذيمة: اي نديميه.

قوله: حقبة: مدة مديدة.

قوله: لن يتصدعا: لن يتفرقا.

قوله: لطول اجتماع: اللام بمعنى بعد الي بعد طول اجتماع.

قوله: ما زرتك: اي ما زرت قبرك.

باب البكاء على الميت

قوله: ثم أتبعها بأخرى: اي ثم أتبع تلك المرة من البكاء مرة اخرى.

قوله: ان ابنا لي قبض: الصواب انها كانت ابنةً امامة بنت ابي العاص لا ابنًا.

قوله: ونفسه تتقعقع: تضطرب، قوله ففاضت سالت دمعًا.

قوله: في غاشية: اي في شدة من المرض.

قوله: فقال قد قضى: استفهام بحذف حرف الاستفهام اي أقد قضى اجله.

قوله: فقال الا تسمعون: يعني اسمعوا مني ما أقول واحفظوه.

قوله: يعذب بهذا: ان شكى و ذكر السوء، قوله او يرحم ان استغفر واسترجع.

قوله: ودعا بدعوى الجاهلية: نحو واجبلاه و واخيبة الدهر و نحو ذلك.

قوله: حلق شعرة: عند المصيبة.

قوله: وصلق: رفع الصوت بالبكاء.

قوله: وخرق: اثوابه اظهارا للمصيبة.

قوله: اليك عني: ابعد عني.

قوله: ولم تعرفه: انه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم: للاعتذار و طلب العفو واستدراك ما فات منها.

قوله: فلم تجد عنده بوابين: كما توجد على ابواب ملوك الدنيا.

قوله: فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى: و الا فكل أحد يصبر بعد العي و مضي ايام من الزمان.

قوله: الا تحلة القسم: و هو قوله تعالى [وإن منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا] (الآية)

قوله: صفيه: حِبّه و ولدَه.

قوله: والمستمعة: وهي التي تدخل رأسها تحت الثوب الذي على رأس النائحة و تقعد أمامها مدنية وجهها الى وجهها بل ملحقة وجهها بوجهها تحت ذلك الثوب فاذا أتمت النائحة طلقًا من النوحة و سكتت تتأوه و تقول أه أه ثم تاخذ النائحة في طلق آخر من النوحة فاذا اتمت و سكتت تتأوه هي و تقول أه أه و هي ساكتة مستمعة لاتزيد على قولها أه أه و ذلك أيضًا في ذلك الوقت المذكور.

قوله: الى في امرأته: اي الى فمها.

قوله: فذلك قوله تعالى: فما بكت عليهم السماءُ والارض: اي التي تبكي على المؤمنين لم تبك عليهم فعلم منه حال المؤمن على سبيل التضاد و هذا هو المراد من الاشارة بقوله فذلك.

قوله: لن يصابوا بمثلي: اي بمثل مصيبة فقدهم اياي و مفارقتي اياهم والفرط انما يكون فرطا لما اصيبوا بفقده و فراقه فانا اولى بأن أكون فرطا لهم لما اصيبوا بفراقي اعظم مما يصابون بفقدهم و فراقهم.

قوله: بيت الحمد: لأن سبب بنائه هو الحمد لله عند المصيبة.

قوله: من عزى مصاباً: سلاه و نفس عنه.

قوله: من عزي ثكلى: وهي التي فقدت ولدها بالموت.

قوله: نعي: نعى خبر الموت.

قوله: اصنعوا لآل جعفر: الخ فالمستحب ان يصنع الاعزة والاقرباء والجيران لاهل الميت الطعام لا أن ياكلوا جميعهم من بيته كما يُفعل في زماننا هذا.

قوله: فانه يعذب بما نيح عليه: و هذا اذا كان ذلك من سنته و كان يرضى به في حياته او اوصى به كما قال بعضهم:

اذا مت فانعيني بما أنا أهله و شقي علي الجيب يا ابنة معبد

و قال آخر:

الى الحول ثم اسم السلام عليكما و من يبك حولا كاملا فقد اعتذر

و اما اذا لم يكن ذلك من سنته و من مرضيه فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها و قال الله تبارك و تعالى [و لا تزرُ وازرة وزر اخرى]

قوله: انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها: اي ليست ممن يبكي عليها لانها مغضوبة مبغوضة من الله تعالى لاينبغي ان يبكي عليها.

قوله: قد كان عمر يقول بعض ذلك: اي اطلق ابن عمر رضي الله عنه و لم يقيده بالبعض و اما ابوه عمر فقد كان يقول ببعض بكاء اهله عليه يقيد بالبعض كما سياتي في هذا الحديث.

قوله: ثم حدث فقال صدرت: الخ الغرض منه بيان المودة بين عمر و صهيب بحيث لو رأى أحدهما الآخر في الطريق كان يدعوه الى نفسه و يلاقيه و يسأله كيف حالك و ما شانك.

قوله: دخل صهيب يبكي: للمودة بينهما والمواخاة و خشية الفراق بموت عمر.

قوله: قال ابن عباس عند ذلك: الخ تائيدا لما قالت عائشة رضي الله عنها.

قوله: جلس يعرف فيه الحزن: فهو الادب فيمن مات له أحد من الاقرباء ان يجلس يعرف فيه الحزن والناس يأتونه و يسألونه و يعزونه و ينفسون عنه.

قوله: لم يطعنه: اي قائلا بأنهن لم يطعنه.

قوله: من العناء: هو التعب والمشقة اي لم تترك و لم تنتهه عما انت فيه من العود اليه والقول له مرة بعد اخرى حتى يستريح.

قوله: ان تسعدني بالاستماع مني: و صورته ما مر في بيان المستمعة.

قوله: أخرجه الله منه: مرتين مرة حين أسلم و مرة حين مات على الاسلام او مرة حين هاجر الى الحبشة و مرة حين هاجر الى مكة فانه كان ذا هجرتين او مرة حين مات على الاسلام و الله اعلم.

قوله: الاقيل لي: الخ توبيخا و تنكيلاً قوله والعهد قريب و عهد المصيبة قريب من طرف الماضي.

قوله: اياكن: منصوب على التحذير.

قوله: ونعيق الشيطان: اي صياحه يزيد النوحة.

قوله: قد طرحوا أرديتهم: الخ كان من رسم الجاهلية.

قوله: ولم يعودوا لذلك: اي لطرح الأردية.

قوله: رانة: نائحة صائحة.

قوله: فوجدت عليه: فحزنت عليه، قال الشاعر:

يجد الحمام و لو كوجدى لانبرى شجر الاراك مع الحمام تنوح

قوله: دعاميص الجنة: جمع دعموص بالضم دويبة او دودة سوداء تكون في مستنقع الماء الدعموص أيضًا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلهم لايمنعون

من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم و لا يحجب منهم أحد.(من الحاشية)

قوله: ذهب الرجال: بحديثك اي فازوا به و ظفروا دوننا قوله بسرره ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة.

قوله: حصناحصينا: اي حصارا محكما.

قوله: قال واثنين: اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ابي ذر اثنان أيضًا يكونان حصنا حصينا من النار و قس عليه، قوله و واحدا فيما بعد.

قوله: فقال رسول الله احبك الله كما احبه: فيه لطافة لا تخفى.

قوله: ففقده النبي صلى الله عليه وسلم: اي فقد ذلك الصبي.

قوله: ان السقط ليراغم ربه: اي يجادله و يخاصمه.

قوله: فيجرهما بسرره: تعبير عن التعلق الخاص بينه و بينهما.

قوله: ولا حلم ولا عقل: اي في مقام ليس ذلك المقام مقام حلم و عقل لهجوم المصائب و شدتها.

باب زيارة القبور

قوله: فزوروها: للاعتبار والاتعاظ و تذكر الموت والبلى والمراد قبور القرية و اما شد الرحال والسفر لزيارة قبور الاولياء والصالحين فلم نجد له اصلا في كتاب الله و لا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان السفر لزيارته ثابت باجماع الامة فانهم لم يزالوا خلفًا بعد سلف يرتحلون و يسافرون لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والقول بانهم إنما ارادوا باسفارهم هذه زيارة المسجد النبوي دون زيارة قبره المكرم مدفوع بأنه لو كان الامر كذلك لاكثروا السفر مثله الى مسجد بيت المقدس أيضًا فان رتبته رتبة المسجد

النبوي فدل على انهم إنما ارادوا بأسفارهم هذه زيارة روضته صلى الله عليه وسلم قوله السلام عليكم خطاب على سبيل نصب العين.

قوله: حياًءمن عمر: ليس المراد انه يرى من قبره فانه لو كان يرى من قبره و لا يحجبه ذلك التراب الواقع بين اللحد و وجه الأرض فاولى بان لايحجبه ثوب عائشة رضي الله عنها ايضًا، بل المراد هو الادب والاحترام بما هو مناسب بحاله فان الحكم أن يعامل بعد موته ما يعامل به في حياته فتنبه له فان القاصرين قد طاروا بهذا الحديث الى ما لا يطار به اليه.

كتاب الزكوٰة

قوله فان هم اطاعوا لذلك: يشير ([1]) الى ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع، اعلم ان من قال ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع فالامر عليه سهل و قوله ظاهر و من قال انهم مخاطبون بالفروع فيشكل عليه ان الكافر قبل ان يسلم لايقبل منه الصلاة و لا الزكاة و لا الصوم و لا الحج و لا سائر اعماله و بعد الاسلام لا يؤمر بقضاء ما فات منه من الصلوات والصيام و غيرهما فما معنى كونه مخاطبًا بالفروع حيث لم تقبل منه في الكفر و لم يؤمر بقضائها بعد الاسلام اللهم الا ان يقال انه يخاطب في حال الكفر ان يسلم فيصلي و ان يسلم فيصوم و ان يسلم فيحج و على هذا القياس و ثمراته انه يعذب في الآخرة على ترك الفروع كما يعذب على ترك الايمان.

قوله: فأياك: منصوب على التحذير اي بعد نفسك من كرائم اموالهم اي من نفائسها و خذ من اوساطها.

---

[1] ـ و لا يشكل عليه بأنه لو كان الامر كذلك للزم ان يكون الخطاب بالزكاة بعد الخطاب بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة لأن تاخير الدعوة بالزكاة على الصلاة لأن للزكاة شرائط زائدة من الغناء و تملك النصاب النامي و حولان الحول فيتأخر وجوبها على الصلاة بهذا الاعتبار.

قوله: فانه ليس بينها وبين الله حجاب: كناية عن سرعة استجابتها و الا فليس بين الله و بين شئ من الاشياء حجاب.

قوله: لايؤدي منها حقها: الضمير الى الذهب والفضة بتاويل الاموال.

قوله: الا اذا كان يوم القيامة: كلمة كان تامة.

قوله: كلما ردت أعيدت له: اي كلما ردت تلك الصفائح الى الكور للاحماء اخرجت منه و اعيدت لكيه.

قوله: كان مقداره الف سنة: للكافرين و يطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، و اما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر كذا في فتح الملهم ١٩\٣.

قوله: فيري سبيله: على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة و قوله سبيله مرفوع على الأول و منصوب بالمفعول الثاني على الثاني، و في نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله، قال النووي رحمه الله ضبطناه بضم الياء و فتحها و برفع لام سبيله و نصبها، و فيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذٍ مقهور لايقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (فتح الملهم ١٩\٣).

قوله: واما الى النار: و فيه رد على المرجئة حيث قالوا انه لايضر مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة.

قوله: فالابل: ما حكمها.

قوله: ومن حقها حلبها يوم وردها: على الماء فان في المال حقا سوى الزكاة و ان لم يكن منضبطًا كالزكاة كاعطاء الماعون، و اعارة الدلو و ستر الميت العريان لا وارث له، و اعانة المضطر بالمخمصة، و أمثالها و كانت الفقراء يجتمعون على المياه يرصدون اصحاب الابل ليحلبوا عند الورد و يعطوهم من ألبانها ليسدوا به الجوع و يدفعوا بها الفقر والفاقة.

قوله: بطح لها: اي طرح صاحب الابل لها اي للابل.

قوله: كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها: قلب من بعض الرواة (١) اصله كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها.

قوله: عقصا: ملتوية القرنين.

قوله: جلحاء: التي لاقرن لها.

قوله: عضباء: مكسورة القرن.

قوله: ونواء: عداوة.

قوله: ولم ينس حق الله في ظهورها: هو الجهاد في سبيل الله راكبا على ظهورها.

قوله: ولا رقابها: هو الزكاة و به قال ابو حنيفة رحمه الله.

قوله: ولا تقطع طولها: بكسر الطاء و فتح الواو و يقال طيلها بالياء كذا جاء في المؤطا والطول والطيل حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد او غيره لتدور فيه و ترعى من جوانبها و لا تذهب لوجها (فتح الملهم).

قوله: ولا يريد أن يسقيها: و أما اذا اراد فهو أولى بأن يثاب بهذا بل بافضل من هذا.

قوله: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره: فليفعل في الحمر الخير مهما امكن منه من إركاب العاجزين عن المشي و حمل متاعهم عليها و إعطاءها للنزو ليراه في الآخرة.

قوله: شجاعا اقرع: الاقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سميته، و يقال لطول عمره.

قوله: زبيبتان: هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات.

قوله: كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها: وقع ههنا كما هو الاصل بلا قلب.

---

١ ـ كما سياتي عن ابي ذر رضي الله عنه و فيه كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها.

قوله: فليصدر عنكم وهو عنكم راض: قال شيخنا الانور نور الله مرقده من قواعد الشريعة الغراء انه اذا كان امر مضافا الى الجانبين و معاملة بينهما ان يلقن كل منهما على حياله فيلقن الساعي بان لا يظلم الناس و لا ياخذ من كرائم اموالهم و يقال له المعتدي في الصدقة كمانعها و يلقن اصحاب الاموال بان يصدر عنهم و هو عنهم راض و يلقن الزوج بان لا ينتقص من حق زوجته و تلقن المرأة بان تطيع زوجها و يلقن السلطان بان لا يظلم أحدا من الناس و يلقن الناس بالسمع و الطاعة و لو أمر عليهم حبشي كان رأسه عنبة و على هذا القياس.

قوله: اللهم صل على آل فلان: اعلم ان الدعاء بلفظ الصلاة حق له صلى الله عليه وسلم فيسوغ لصاحب الحق ان يعطي حقه لاحد و لا يسوغ ذلك لاحدٍ غيره فلا يجوز لنا ان نصلي بالاصالة على أحد سواه صلى الله عليه وسلم، و اما بتبعه بان نقول اللهم صل على محمد و على آل محمدٍ و على جميع المؤمنين فيجوز.

قوله: فأغناه الله ورسوله: اي أغناه الله بالتكوين و رسوله بالتسبيب كاعطاء من الغنائم.

قوله: احتبس ادراعه واعتده: الخ اي وقف ما كان عنده فلا شئَ عنده يجب فيه الصدقة او المعنى من كان الى هذه الغاية في الجود كيف يمنع الصدقة لو وجبت عليه.

قوله: اما العباس فهي عليّ ومثلها الخ: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه زكاة عامين.

قوله: ان عم الرجل صنوابيه: فيجب توقيره كما يجب توقير الأب والصنو المثل و اصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد و هما صنوان والجمع أيضًا صنوان والفرق بين التثنية والجمع بالاعراب فيكسر النون في التثنية و يعرب في الجمع بحسب العوامل.

قوله: رغاء: صوت البعير.

قوله: خوار: صوت البقر.

قوله: تيعر: تصوت بصوته المعروف.

قوله: عفرة ابطيه. بياضهما.

قوله: ان كل امر يتذرع به الى محذور الخ: اي كل امر يجعل ذريعة الى محذور كما جعل ابن اللتبية السعاية ذريعة لجمع المال لنفسه.

قوله: كل دخل في العقود وينظر: الخ كما ينظر ههنا ان الهدية لو انفردت عن السعاية هل كان ابن اللتبية يُهدى بها ام لا، فان كان يهدى فيجوز مع الاقتران بالسعاية ايضا و الا فلا.

قوله: فكتمنا: كتم فعل ماضٍ و نا مفعوله.

قوله: مخيطاً: ابرة.

قوله: وذكر كلمة: يقول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا كلمة و لكني لم أحفظها.

قوله: الا اخبرك: الخ اخبر به استطرادًا لباب الكنز.

قوله: سرته: لحسنها و جمالها و مكارم اخلاقها و طاعتها الله تعالى و اياه.

قوله: حفظته: في نفسها و ماله.

قوله: ركيب: التصغير للتحقير بحسب زعم المخاطب فتأمل.

قوله: مبغضون طبعًا: قوله فيظلمونا قالوا بزعمهم و ان كان الامر في الحقيقة خلاف ذلك.

قوله: وان ظلمتم: اي بزعمكم.

قوله: كالغازي: في الاجر والثواب.

قوله: لاجلب: هو في الزكوة أن ينزل العامل بعيدًا من الأموال و يأمرهم أن يجلبوا انعمهم اليه، و فيه مشقة على اصحاب الاموال و هو في السباق ان يركب الرجل فرسه و يجعل معه رجلا آخر على فرسٍ آخر ليزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجري.

قوله: ولا جنب: هو في الزكاة نحو ان يسمع ارباب الاموال بمجئ العامل فيبعدوا باموالهم و فيه مشقة على العامل و هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب والكل منهي عنه.

قوله: وذكر جماعة انهم وقفوه: اي و ذكر الترمذي جماعة من الرواة انهم وقفوا هذا الحديث علي ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: قبل ان تحل: اي قبل ان تجب و يتم الحول.

قوله: ولا يتركه حتى تأكله الصدقة: احتج به من قال بوجوب الزكاة في مال اليتيم، والجواب ([1]) منا ان المراد من الصدقة ههنا هي النفقة فان ما ينفقه المؤمن كله صدقة ([2]) حتى ما يجعله في في امرأته الا البناء.

قوله: وكفر من كفر من العرب: كان مانعوا الزكاة ثلاثة انواع نوع ارتدوا عن الاسلام (والعياذ بالله) و نوع انكروا فريضة الزكاة و نوع انكروا اداءها الى الخلفاء و هم البغاة والقتال جائز بالكل.

قوله: عناقا: انثى ولد الضان.

قوله: ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال: الهمه الله الحق في القتال.

قوله: وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين: وهم الائمة الثلاثة و عندنا معشر الحنفية يجوز دفع القيمة في الزكاة والجواب من حديث الباب ان الخلط كما يكون بالعينية كذلك يكون بالمالية.

---

[1] ـ و أيضا حديث الباب ساقط لأن فيه مثنى الصباح.

[2] ـ لما اخرج مسلم عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لما انفق على اهله نفقة و هو يحتسبها كانت له صدقة.

باب ما يجب فيه الزكاة

قوله: ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة: قال الحجازيون و صاحبا ابي حنيفة لا صدقة فيما دون خمسة اوسق محتجين بحديث الباب و قال ابو حنيفة ما اخرجت الأرض ففيه العشر قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى [و آتوا حقه يوم حصاده] و لقوله تعالى [انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض] و لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر، و ما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري، و لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر و فيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم، و لما روى ابن ماجة عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء و سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالي نصف العشر. فهذه الاحاديث كلها مطلقة لا فصل فيها بمقدار دون مقدار و لا فرق فيها بين مقدار و مقدار، و لما روى الطحاوي ٢١٣١٢ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة، و قال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين و هو مذهب عمرو بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم النخعي، و روي عن الزهري انه كان لا يوقت في الثمرة شيئًا، والجواب عن حديث الباب انه محمول على العرية والمراد من الصدقة ما يأخذه الساعي اي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يأخذها الساعي و يطلبها لأن في المال عرية اعراها رب المال و خرج من ملكه فصار كمن تصدق بجميع ماله لايؤخذ منه شئ كذا افاد شيخنا الانور نور الله مرقده.

قوله: وليس فيما دون خمسة اواق صدقة: جمع اوقية بضم الهمزة و تشديد الياء و هي اربعون درهمًا في الشرع، والدرهم سبعون شعيرة و نصاب الفضة اثنان و خمسون و نصف تولجة عند مشائخنا و هو المعروف لكن ينبغي ان لايمنع الزكاة اذا تبع ما عنده من الفضة ثمانية و اربعون توجلة و نصفا و هو الاحتياط.

قوله: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه: اي في عبده للخدمة و فرسه للركوب يدل على هذا المعنى افراد العبد والفرس ثم اضافتهما الى ربهما فتأمل.

قوله: ففيها بنت مخاض: انثى و هي التي تم له الحول و طعنت في الثانية.

قوله: ففيها بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة.

قوله: ففيها حقة: وهي التي طعنت في الرابعة.

قوله: ففيها جذعة: و هي التي طعنت في الخامسة.

قوله: فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة: اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب الى مائة و عشرين خلاف بعض الأئمة غير الاربعة و اما بعد مائة و عشرين فاختلفوا فقال ابو حنيفة ان الحساب الى مائة و عشرين يبقى على حاله و لو زادت خمس ذود ابلٍ ففيها شاة و لو زادت عشرة فشاتان، و لو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين اربع شياه و في خمس و عشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة و خمس و اربعون ابلا ففيها بنت مخاض و حقتان، و اذا صارت خمسين و مائة فثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة و عشرين فاذا صارت مائتين فأربع حقاق ثم تستأنف الفريضة و هلم جرا، فالخمسينات مدار عند ابي حنيفة.

و قال الشافعي اذا زاد الابلعلي مأة وعشرين فتغير الحساب الأول ولا شئ في الزائد حتي تبلغ عشرة فعلي هذا اذا كانت مأة واحد وعنشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة و ثلاثين فبنتا لبون و حقة و اذا صارت مائة و اربعين فحقتان و بنت لبون و هلم جرا، فمدار الحكم الاربعينات والخمسينات في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة، و قريب من هذا قول احمد، و قال مالك الزائد على مائة و عشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة و ثلاثين فحقة و بنتا لبون و لا فرق بينه و بين

الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة و عشرين و لو واحد مغير الحكم السابق بخلاف مالك، فحديث الباب صادق و اقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم، و اما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة و خمسين ثم بعدها تكون الخمسينات مدار الحكم بخلاف الاربعينات فانها و ان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة و ثلاثين الى خمسة و اربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة و لطيفة على مذهبنا مطردا و اما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة و عشرين و غير لطيفة اذ ليست مدارا.

و اما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان و صادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل على ان اربعين و خمسين مدارا و قريب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهمًا الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم، و نظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاث مائة شاة الخ أيضًا فان الحديث ذكر ثلاثة مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلاث شياه الى تسع و تسعين و ثلاث مائة شاة فليس ثلاث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب. فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة و لطيفة باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة:

منها ما في معاني الآثار ٤١٧\٢ بسندين و ذكر المتن في أولاهما و لكن السند الثاني اعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح و فيه لين و لكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته و فيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و فيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات، و فيه في كل خمس ذود شاة الخ، هذا بعد مائة و عشرين و هذا عين مذهب ابي حنيفة، و أيضًا في هذا الحديث في كل خمسين حقة و ليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لذاته

او صحيح و قال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي أخرجه في معاني الآثار و مشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) و أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده و ابوداود في مراسيله و تعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا و قال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد و كان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم في الروايات.

اقول: ان هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد و لا يقال ان حمادا يروي و كان اختلط في آخر عمره.

نقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح و اكثر المحدثين و منهم احمد بن حنبل يصححون و يحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين و لا يقال انه يروي من الكتابة، نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة.

فالحاصل ان حديثنا صحيح و لا اقل من الحسن لذاته و لنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي جـ٢ و محمد في كتاب الآثار بسند قوي و اعلى وهو مذهب سفيان الثوري، و لنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه.

فاقول: ان ما في ابي داود صـ٢٢٧ عن علي مرفوعا أيضًا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا و محتملة لمذهب الشافعية، و اقول: لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة رحمه الله نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا و ما تمسك به أحد من الا حناف الا ان فيه وفي خمس و عشرين خمسة من الغنم و في ستة و عشرين بنت مخاض الخ.

و اما عندنا ففي خمس و عشرين بنت مخاض و لا يخالفنا مافيه فانا نحمله على انه بحسب التقويم، و قال السفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه و هو أفقه من أن يقول هكذا، و اما رواية ابي داود فصححها ابن القطان في كتاب الوهم والايهام، و فيها أيضًا ليس ذكر كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة و زعم الشافعية انها تفيدنا والحال انها تفيد الا حناف.

ثم اقول تمسكنا ان عليا رضي الله عنه كان عنده كتاب، و قال الحافظ ان فيه أسنان الابل،
اقول: كيف لم يفصح الحافظ بان فيه احكام الزكاة فانه قد صرح في البخاري في موضع ان
فيه احكام الصدقات ايضا أحدهما ما في صـ٤٣٨ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ و لما علمنا مذهب علي من الخارج انه موافق لابي حنيفة لابد من أن يكون المذكور في
كتابه أيضًا ما هو مذهبه فلاحدٍ ان يقول ان دليلنا يساوي دليل الحجازيين فان دليلنا كأنه
حديث البخاري، و اما دليل الشافعية فاخرجه البخاري ستة مرات بسند و لم يجد اعلى من
ذلك السند، و في طريقه أيضًا روى محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه و هو ابن المثنى و
قالوا ان ابن المثنى سيئ الحفظ فلا بد من تساوي حجتنا و حجتهم،و قال ابن معين ان كتاب
علي رضي الله عنه اعلى من كتاب في حديث الباب و لكن لم يفصح بأنه اي كتاب علي و
ظني انه هو كتاب الصدقات، و فيه احكام عديدة، و ما اخرج مسلم حديثا في نصب الزكاة و
اما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين و هو لين في الزهري.

ثم اقول: الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الحجازيين لانه عليه السلام قد اجمل بعد
مائة و عشرين، و مذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة و عشرين الى الابد
و اما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين و مائة و في ابي داود صـ٢٢٠ في رواية الباب
تصريح بمذهب الحجازيين فانه فصل الراوي بعد مائة و عشرين فان فيها فاذا كانت احدى
و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا و عشرين و مائة و اذا كانت ثلاثين و مائة
ففيها بنتا لبون و حقة، الخ.

و أقول: إن هذه الزيادة مدرج من الراوي فانه لما كان هذا كتابه صلى الله عليه وسلم فكيف
لايهتم به الترمذي والبخاري و لا ينقله بتمامه، و ايضا في سنن الدارقطني روى حديث ابي
داود و قال و تفسير الكتاب هذا فذكر هذه الزيادة فدل على انه من ادراج الراوي فلا بد من
أن يقال انه من ادراج الراوي و بعد اللتيا والتي ان الحق ما قال ابن جرير الطبري ان قول

العراقيين والحجازيين صحيحان و تتأدى الزكاة على الترتيبين.

اقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فان الزكاة اخذت في عهده عليه السلام و عهد الخلفاء الاربعة والشيء مما تعامل به السلف و لا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مساغ لأحدٍ انكار أحدهما والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الاربعة ان مثل الزكاة مما عمل به السلف و لا بد فيه من دليل متواتر، و أما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل.

اقول: اي تواتر اعلى من أن يكون عمل به علي في عهد خلافته وابن مسعود و سفيان الثوري و ابو حنيفة فكيف لايقبل (العرف الشذي صـ٢٧٩).

قوله: الاان يشاءربها: على سبيل التطوع فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره.

قوله: فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين: الخ جبراً لما في الحقة من النقصان بالنسبة الى الجذعة.

قوله: ويعطيه المصدق عشرين درهمًا: الخ عوضًا عما اخذ من الزيادة في ضمن الجذعة و هذا يدل على جواز القيمة في الزكاة، و

قوله: ومن بلغت عنده صدقة الحقة: فاعل بلغت هو الضمير المستتر فيه الراجع إلى الابل و صدقة الحقة بالنصب مفعول له.

قوله: وعنده ابن لبون: فانه يقبل منه على وجه القيمة.

قوله: وليس معه شيء: لاستوائهما في القيمة اذ نقصان الذكورة من الانوثة الذي في الابل قد انجبر بالزيادة في السن.

قوله: هرمة: كبيرة السن.

قوله: ولا ذات عوار: ذات عيب.

قوله: ولا تيس الاما شاء المصدق: قال الحافظ قد اختلف في ضبطه فالاكثر على انه

بالتشديد (١) والمراد به المالك و هذا اختيار ابي عبيد و تقدير الحديث لا يؤخذ ذات عيب و لا هرمة اصلا و لا يؤخذ التيس و هو فحل الغنم الا برضاء المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره إضرار به و الله اعلم و على هذا فالاستثناء مختص بالثالث.

و منهم من ضبطه بتخفيف الصاد و هو الساعي و كأنه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل انتهى.

و قال في لسان العرب رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد صاحب الماشية الذي اخذت صدقة ماله و خالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال و هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق، و قال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معًا و كسر الدال و هو صاحب المال و اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة (بذل المجهود ١٣\٣).

قوله: ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع: و اعلم ان الجمع والتفريق عند الشافعي و مالك و احمد في الامكنة و قالوا ان في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل و غيرها والنهي هذا للساعي والمصدق و يسمون هذا الجمع بخلطة الجوار و مثاله ان لاحد عشرين شاة و للآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار و قالوا ان خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى انه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته، و قال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلا مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة، و قال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب و الا فلا يخرج الامثلة التي فيها نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه.

---

(١) أي بتشديد الصاد والدال معاً من التصدّق. ١٢ منه.

فالحاصل: انهم يقولون أن الجمع والتفريق لا يفعل و اما لو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون مؤثرا في الحكم و قال الأحناف ان الجمع والتفريق في حديث الباب لاينبغي و لا يؤثر و اما لو جمعوا او فرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثرا و يسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل ان وجد رجلا ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فتجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها (العرف الشذي صـ٢٨٠).

و قال في البذل ٣١٣ قال في البدائع أما اذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال اصحابنا انه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد و هو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصب كل واحدٍ منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة و الا فلا، و قال الشافعي اذا كانت اسباب الأساسة متحدة و هو أن يكون الراعي والمرعى و الماء والمراح والكلب واحدا والشريكان من اهل وجوب الزكاة عليهما يجعل مالهما كمال واحد و تجب عليهما الزكاة و ان كان كل واحد منهما لو انفرد لاتجب عليه، و احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق و تفريق المجتمع و في اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين ابطال معنى الجمع و تفريق المجتمع.

و لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين صدقة، نفى وجوب الزكاة في اقل من اربعين مطلقًا عن حال الشركة والانفراد فدل ان كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب، و اما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لايجمع بين متفرق و دليلنا ان المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق

في الملك و معناه اذا كان الملك متفرقا لايجمع فيجعل كأنه لواحدٍ لاجل الصدقة كخمس من الابل بين اثنين او ثلاثين من البقر او اربعين من الغنم حال عليهما الحول و اراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة و يجمع بين الملكين و يجعلهما كملك واحدٍ ليس له ذلك كثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول انه يجب فيها شاتان على واحدٍ منهما شاة و لو اراد ان يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطي المصدق شاة واحدا ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا فلا يملكان الجمع لاجل الزكاة و قوله لا يفرق بين مجتمع اي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين انه يجب عليه شاة واحدة و لو اراد المصدق ان يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فياخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه و كذا لو كان له اربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في المتفرقين في الملك خشية الصدقة انتهى.

<u>**قوله: خشية الصدقة:**</u> قيد للمنفي لا للنفي والمقصود نفي المقيد لا النفي المقيد والنهي نهي للمالك والساعي كليهما اي لايجمع المالك بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية وجوب الصدقة او زيادتها و لا يجمع الساعي بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الحرمان عن الصدقة او خشية نقصانها فالشرح يحتاج الى اربعة امثلة: مثال جمع المالك كرجلين لكل واحد منهما اربعون شاة والواجب على كل واحد منهما شاة شاة فلما اظل الساعي جمعا بينهما لتصير ثمانين و تؤخذ منها شاة واحد فيؤل ما على كل واحد منها الى نصف شاة بعد ما كانت شاة تامة، و مثال تفريق المالك كرجل له اربعون شاة و تجب فيها شاة فلما اظل الساعي فرقها نصفين ليصير كل نصف عشرين شاة و لا يجب فيها شيء فانه لا يفعل ذلك لأن فعله هذا عبث و الشاة تؤخذ منه اجتمعن او تفرقن.

و مثال جمع الساعي كرجلين لكل واحد منهما عشرون شاة فجاء الساعي و أحس انه ليس

له ان ياخذ شيئًا من واحد منهما فاحتال للاخذ بان جمع بينهما لتصير اربعين و يُسوغ له اخذ شاة فانه لا يفعل ذلك لانه عبث ليس له ان ياخذ منها شيئًا تفرقن او اجتمعن.

و مثال تفريق الساعي كرجل له ثمانون شاة فجاء الساعي و رأى أن ليس له فيها الا شاة واحدة فاحتال لأن يأخذ شاتين بان فرقها نصفين ليصير كل نصفٍ اربعين و يسوغ له اخذ شاتين شاة من هذا و شاة من ذاك فانه لا يفعل ذلك لانه عبث ليس له الا شاة واحدة اجتمعن او تفرقن، و للمسئلة امثلة أخرى و ما ذكرنا من الامثلة فهي أسهل وأسرع الى الفهم والموفق.

قوله: وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية: قال الحجازيون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة أحدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي اخذت.

و نقول: ان الخلطة خلطة الشيوع و في القطعة الاولى (اي لايجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع) خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين و مثال خلطة الشيوع ان بين ثمانين شاة و ليست بمتميزة في الاملاك فياخذ الساعي شاتين فان لم يكن في قيمة الشاتين تفاوت فلا تراجع و الا فتراجع.

(قلت و لي في هذا المثال خدشة) و كذلك اشترى رجلان إبلاً و اشتركا في الأملاك و لا تمييز و لاحدهما خمسة و عشرون سهما و للآخر ستة و ثلاثون سهمًا و حصل احدى و ستون ابلاً فجاء الساعي و اخذ بنت مخاض من الأول و بنت لبون من الثاني لانهما بمنزلة النصابين فبنت مخاضٍ و بنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحدا و ستين سهما و يرجع الأول على الثاني و ياخذ خمسة و عشرين سهم بنت لبون و يرجع الثاني على الأول و ياخذ ستة و ثلاثين سهم بنت مخاضٍ فلهذا تراجع بالسوية.

وأما في الصورة المذكورة اذا كانت خلطة الجوار فالواجب اداء الجذعة ثم يرجع الذي اخذ

جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط و هذه القطعة اي و ما كان من خليطين الخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فان في الحديث لفظ يتراجعا من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمانٍ واحدٍ صحيح على مذهبنا.

و أما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة كأن اخذت في هذه السنة جذعة أحد و يرجع هذا على الآخر و اخذت في السنة الثانية جذعة الاخر فيرجع على الأول وليتدبر فان المقام دقيق، و وافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة و خلطة الشيوع مؤثرة و لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه و كذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في ان خلطة الجوار غير مؤثرة. و ذكر العيني في العمدة عبارته و لكن عبارته لا تفصح حتى ان رأيت في قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لي الان والبحث أطول.

واعلم ان محشي البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثالا بغير تأمل (العرف الشذي صـ۲۸۱) و قال في البذل ۱۳\۳ قال في البدائع ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه ياخذ الصدقة منه اذا وجد فيه واجبا و لا ينتظر القسمة لأن اشتراكها على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك و ان المصدق لا يتميز له المال فيكون اذن من كل واحدٍ منهما باخذ الزكاة من ماله دلالة ثم اذا اخذ ينظر ان كان الماخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية و ان كان الشركة بينهما على التفاوت فاخذ من أحدهما زيادة لاجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك القدر و بيان ذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فاخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية و هو شاة فلم ياخذ من كل واحد منهما الا قدر الواجب عليه فليس له ان يرجع و لو كانت الثمانون بينهما اثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه و زيادة و لا شئ على صاحب الثلث لنقصان نصابه فاذا حضر المصدق و اخذ من

عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثا فكانت الشاة الماخوذة بينهما اثلاثًا فقد اخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لاجل صاحب الثلثين فكان له ان يرجع بقيمة الثلث، و كذلك اذا كان مائة و عشرون من الغنم بين رجلين لاحدهما ثلثاها و للآخر ثلثها و وجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق و اخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث ثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثا ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الاربعين فكانت الثلثان الماخوذتان بينهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة و ثلث شاة لصاحب الثلث ثلثا شاة، والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة و ثلث شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة و ثلث شاة و من نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة و هذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم و ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية، انتهى.

قوله: والبئرجبار: معناه رجل استأجر أجراء لحفر البير فاخذوا في الحفر فانحط جدار البير على أحد منهم فهلك فلا ضمان على المستأجر.

قوله: والمعدن جبار: معناه رجل استاجر أجراء لحفر المعدن فأخذوا في العمل فانحط جدار المعدن على رجل منهم فهلك فلا ضمان على رب المعدن، قوله و في الركاز الخمس هو عندنا يشمل المعدن و دفنية الجاهلية، فالمعدن فيه الخمس فحسب و في الدفنية ان كان سمة الكفر ففي حكم الغنيمة، و ان كان سمة الاسلام ففي حكم اللقطة، و قال الحجازيون الركاز هو دفنية الجاهلية فقط و فيه الخمس، و اما المعدن فهو عندهم كسائر الاموال الحاصلة لاشئ فيه الا الزكاة.

ثم في رواية عن الشافعي يشترط النصاب لوجوب الزكاة و في رواية لا، و كذا في رواية عنه يشترط حولان الحول و في رواية لا، و في كتاب الخراج لابي يوسف حديث مرفوع ان

الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري و هو ينسب الى الضعف.

ثم قال الشافعية: لو كان الركاز يشمل المعدن لكان حق العبارة ان يقال و فيه الخمس بالضمير لأن المعدن له ذكر قبله، قلنا لانه لو قيل كذا لا يشمل دفنية الجاهلية لأن المعدن غيرها والمقصود بيان حكمها معًا، فقيل الركاز ليشملهما جميعًا.

قوله: قد عفوت عن الخيل والرقيق: اي الخيل والرقيق و ان كان من جملة اموال الزكاة لكن عفوت عن الخيل للركوب والرقيق للخدمة.

قوله: من كل اربعين درهما درهم: بيان لربع العشر.

قوله: فما زاد فعلى حساب ذلك: به قال ابويوسف و محمد والشافعي للحديث المذكور و لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء و بعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص، و قال ابو حنيفة لاشئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئًا، و لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم و ليس فيما دون الاربعين صدقة و لأن الحرج مدفوع، و في ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف كذا في الهداية، والجواب عن حديث الباب أنه يمكن حمله على ما قلنا أيضا فيحمل عليه جمعًا بين الأدلة فإن الجمع بين الأدلة مهما أمكن أجمل.

قوله: تبيع: هي التي طعنت في الثانية.

قوله: مسنة: هي التي طعنت في الثالثة.

قوله: وليس على العوامل شئ: و قس عليهما رقيق الخدمة و فرس الركوب.

قوله: المعتدي في الصدقة: هو من يأخذ أكثر او أفضل مما امر به.

قوله: كمانعها: في الاثم و اكتساب الخطيئة و ايضا هو قد يتسبب لمنع الزكاة لما يراه أرباب الاموال انه يعتدي فيكتمون اصل الاموال منه.

قوله: ليس في حب ولا تمرة صدقة: الخ اي صدقة ياخذها العامل كما مر مفصلا.

قوله: اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث: الخ في شرح هذه القطعة اقوال:

١ـ قال الحافظ في فتح الباري ليس العمل عليه عند الشافعي و مالك، أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث او الربع من العشر و لعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ـ و نسب الى احمد ان عمله على هذا الحديث و قال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، اي ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق.

٣ـ قال القاضي ابوبكر بن العربي ان هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.

٤ـ قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقي ليكون مدار فصل الامور بل تخمين و تقدير فروعيت احوال مالكي الأرض والبساتين.

٥ـ و في بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعي ان الثلث والربع ثلث العشر او ربعه و هذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الأرض او ربعه كما في الجوهر النقي.

٦ـ و في البدائع من ابي يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان يأكل أحباءه أو عياله من هذا الثلث او الربع و يكون العشر من غير هذا الثلث او الربع، و قال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر و إن أكله او أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضًا، و قال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن ياكل بالمعروف قبل الخرص

٧ـ قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطي الثلث او الربع الفقراء بتعارفه و مواجهة و لا يجب رفعه الى بيت المال والله أعلم و ظني ان مراد الحديث هو القول الرابع اي بيان ان الخرص امر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الامور والنزاعات (العرف الشذي صـ ٢٩٠).

قوله: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ: قال صاحب البدائع ثم وجوب العشر في العسل مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى، و قال الشافعي لا عشر فيه و زعم ان ما روي في وجوب العشر في العسل لم يثبت.

و نحن نقول: ان لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى الى ما روي أن أبا سيارة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أد عشره فقال ابو سيارة احمها لي يا رسول الله فحماها له.

و روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن بطنًا من فهر كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة و كان يحمي لهم واديين فلما كان عمر استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا اليه شيئًا و قالوا انما كان شيئًا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله فاحم لهم و اديهم و الا فخل بين الناس و بينها فأدوا اليه.

و عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر، و عن عمر انه كان ياخذ من العسل عشر قرب قربةً و كذا روي عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة (بذل المجهود ٢٩\٣).

قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ: قد تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الاحاديث في هذا الباب ثابتة بلا مرية منها ما روى ابوداود في سننه حدثنا

ابو كامل و حميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم (اي أبا كامل و حميدا و غيرهم) نا حسين (بن ذكوان المعلم صرح به الزيلعي و أيضًا ذكره صاحب الجوهر النقي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان (سواران) غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم و قالت هما لله و رسوله، قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح.

و قال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري و حميد بن مسعدة و هما من الثقات احتج بهما مسلم و خالد بن الحارث إمام فقهٍ احتج به البخاري و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح و وثقه ابن المديني وابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب فهو من قد علم و هذا اسناد يقوم به الحجة انشاء الله تعالى انتهى، و أخرجه النسائي أيضًا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمر و قال جاءت امرأة فذكر مرسلا قال النسائي و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب انتهى.

و قال السيد الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام رواه الثلاثة و اسناده قوي و رواه ابوداود من حديث حسين المعلم و هو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى.

<u>قلت</u>: و اما مسئلة الزكاة في الحلي فقال العيني في شرح البخاري أما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة و اصحابه والثوري تجب فيها الزكاة، و روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم و به قال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عطاء و محمد بن سيرين و جابر بن زيد و مجاهد والزهري و

طاؤس و ميمون بن مهران والضحاك و علقمة و الاسود و عمر بن عبد العزيز و ذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حيي.

و قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة و قال مالك و احمد و اسحاق والشافعي في أظهر قوليه لاتجب الزكاة فيها، و روي ذلك عن ابن عمر و جابر بن عبد الله و عائشة والقاسم بن محمد والشعبي و قال الشافعي بهذا في العراق و توقف بمصر، و قال هذا مما أستخير الله فيه، و قال الليث ما كان من حلي يلبس و يعار فلا زكاة فيه و ان ا تخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة، و قال انس يزكي عاما واحدا[۲] انتهى.

و قال الامير اليماني في المسئلة اربعة اقوال:

الاول: وجوب الزكاة و هو مذهب الحنفية و جماعة من السلف و احد اقوال الشافعي عملا بهذا الحديث.

والثاني: لاتجب الزكاة في الحلية و هو مذهب مالك و احمد والشافعي في أحد اقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية و لكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار.

والثالث: ان زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن انس و اسماء بنت ابي بكر.

والرابع: انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن انس و اظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث و قوته انتهى (بذل المجهود ...٧١).

قوله: اوضاحًا: جمع وضح نوع المحلى من الفضة.

قوله: أكنزهو: اي من الكنز الذي ذكر الله تعالى في قوله [الذين يكنزونَ الذهب والفضةَ و لا ينفقونها] الآية

قوله: فليس بكنز: اي من ذلك الكنز المذموم الذي يعذب به العبد.

قوله: نعد للبيع: من اي نوع كان.

قوله: فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكاة: قلت نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع له و أنعم بها عليه فذهب الخمس فلا يدل على نفي الخمس عما سواها من المعادن.

قوله: ليس في الخضروات صدقة: اي عشر به قال مالك والشافعي و ابو يوسف و محمد رحمهم الله و قال ابو حنيفة بالعشر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل و لأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية، والجواب عن حديث الباب انه محمول على صدقة ياخذها العاشر اي ليس فيها صدقة ياخذها العاشر و ترفع الى بيت المال بل يؤديها رب الأرض الى الفقراء والمساكين ديانة فيما بينه و بين الله تعالى و به يقول ابو حنيفة.

باب صدقة الفطر

قوله: من المسلمين: هذا عندنا قيد لمن يجب عليه لا لمن يجب عنه فلا يدل على نفي وجوب الصدقة على المسلم عن عبده الكافر.

قوله: قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام: قال الشافعية ان الواجب من البر هو الصاع و هو المراد من الطعام في هذا الحديث، و قال ابو حنيفة ان الواجب من البر و سويقه و دقيقه نصف صاع و كذا من الزبيب في رواية الجامع الصغير عنه وهي المشهورة عنه، و في رواية الصاع منه و هو قولهما لما سياتي من حديث عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير، و فيه صاع من بر او قمح عن كل اثنين فاذا كان تمام الصاع عن اثنين فعن كل واحد منهما نصفه و لما سياتي من حديث ابن عباس، و فيه أيضًا نصف صاع من قمح، و لما روى الطحاوي في معاني الآثار صـ٣٢٠ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زكاة الفطر عن كل حر و عبدٍ ذكر و انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر و بلغني عن الزهري انه كان يرفعه.

و لما روى هو عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة و هو مرسل لكن الشافعي ايضا يقبل مراسيل سعيد بن المسيب، و لما روى هو عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر نصف صاع من حنطة، و لما روى هو عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، و لما روى هو عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة.

والجواب عن حديث ابي سعيد أما أولا فنقول انه لم ينص على البر و انما نص على الطعام و جائز ان يراد من الطعام ما هو سوى البر و دقيقه و سويقه كما قال الزرقاني في شرح المؤطا ان المراد من الطعام هي الذرة (مكى) على أن ابا سعيد نفسه يخالف الشافعية في تفسير الطعام كما في البخاري صـ٢٠٤ قال ابو سعيد و طعامنا الشعير والتمر والزبيب، و أما ثانيا فيجوز ان يحمل على الزيادة تطوعا و تبرعا لا على الوجوب البتة كما قال الطحاوي في معاني الآثار صـ٣١٩ فتصحيح ما روي عن اسماء و ما روي عن ابي سعيد أن نجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض و ما كانوا يؤدون على ما ذكره ابوسعيد زيادة على ذلك هو تطوع، والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث الى ابي سعيد أن ابعث اليّ بزكاة دقيقك فقال ابو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبرني هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا، و ان ما روى عنه ما زاد على ذلك كان اختيارا منه و لم يكن فرضًا انتهى.

فان قيل: قد روى ابوداود صـ٢٣٤ عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من شعير او تمر او سلت (پيغمبرى جو) او

زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء، فهذا يدل على ان نصف صاع من قمح لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم و إنما أحدثه عمر في عهده.

قلت: ليس معنى ما روى ابوداود أن مشروعية نصف صاع من قمح لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم و إنما أحدثه عمر بل معناه أن المشروع كان من عهده صلى الله عليه وسلم نصف صاع من قمح والصاع من سائر الاصناف مما ذكر لكن الناس في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا معوزين الحنطة ليس في ايديهم شئ منها الا ما شاء الله فلا محالة كانوا يخرجون من تلك الاصناف المذكورة لإعوازهم الحنطة فلما كان عمر رضي الله عنه و كثرت الحنطة و ذهب الاعواز و قدروا على الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فالجعل جعل الحنطة مكان تلك الاصناف للقدرة عليها بعد ما لم يكونوا قادرين عليه في عهده صلى الله عليه وسلم لا جعل نصف الصاع وإحداثه بعد ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم و عهد ابي بكر.

فان قيل: قد أخرج ابوداود صـ٢١ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعًا من اقطٍ او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمرٍ فاخذ الناس بذلك، فقال ابو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

فهذا يدل على ان ابا سعيد كان يرى وجوب الصاع و يرى أنه لايقوم مقامه نصف صاع شئ من الأشياء، قلنا ليس مراده رضي الله عنه من قوله فأما أنا فلا أزال أخرجه ابدا ما عشت اني ما عشت لا أرى أن نصف صاع من قمح يقوم مقام الصاع من تلك الاصناف بل مراده أن نصف

صاع من قمح و ان كان يقومقام الصاع من تلك الاصناف فلذا اخذ الناس (و هم أيضًا الصحابة والتابعون) بذلك و لكني لا أزال أخرج الصاع من تلك الأصناف مما وراء القمح و لا أعدل من تلك الأصناف الى القمح فالنفي يرجع الى العدول من تلك الأصناف الى القمح لا الى العدول من الصاع الى النصف و ان نصف صاع من القمح لايقوم مقام الصاع من تلك الاصناف كيف و ان ابا سعيد قائل بقيام نصف صاع من القمح مقام الصاع من تلك الأصناف كما روى عنه الطحاوي رحمه الله على ما مر و إنما قام على الصاع من تلك اصناف و عض عليها بالنواجذ لأنها هي كانت توجد في عهده صلى الله عليه وسلم والناس في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا معوزين القمح على ما مر فاستقام على ما رأى في عهده صلى الله عليه وسلم من العمل ادراكًا للفضل فيما زعم.

قوله: <u>وأمافقيركم فيرد عليه اكثر مما أعطاه</u>: لا يدل على الوجوب على الفقير بل سياقه للوعد بالإعطاء من الله تعالى أكثر مما أعطى و لا ريب فيه و إنما الكلام في أنه هل تجب عليه أم لا.

باب من لاتحل له الصدقة

قوله: <u>قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة</u>: إعلم أن بعضهم نسب الى الطحاوي رحمه الله انه يجيز للهاشمي اخذ الصدقة اذا لم يجد الخمس من بيت المال و إني تأملت في عبارة معاني الآثار للطحاوي رحمه الله فلم أطلع على ما نسبوا اليه من إجازة الاخذ من الصدقات للهاشمي اذا لم يجد من بيت المال ماله من الخمس نعم نقل في ذلك رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ثم لم يوافقه فيه مالك و لم يرض به ثم نقل عن ابي يوسف انه كان يجيزه لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها و لم يوافقه أيضًا في ذلك و ذهب الى أن لهم أن يجتعلوا من الصدقة اذا عملوا عليها لانهم اذ ذاك يملكونها لما عملوا عليها لا بالصدقة و انما يكره لهم الملك بالصدقة هذا حاصل كلامه في هذا المقام.

قوله: كان في بريرة ثلاث سنن: التخيير في زوجها عند العتق و قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق، عند اشتراط مواليها الولاء لهم حين أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها و تعتقها، و قول النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة و لنا هدية.

قوله: وأدم من أدم البيت: أدم البيت ما يكون موضوعا في البيت كالخل و نحوه.

قوله: ويثيب عليها: اي يجزى عليها قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الخ تعليم للامة حسن المعاشرة.

قوله: ليس المسكين الخ: اي ليس المسكين الكامل الذي يستحق الثناء والمدح الذي يطوف على الناس الخ.

قوله: ولا يفطن به: لاستغناءه و تعففه عن المسئلة.

قوله: ولا لذي مرة: اي لذي قوة.

قوله: سوي: اي صحيح الأعضاء.

قوله: فرفع فينا النظر وخفضه: لينظر أعالي أبدانهما من العين والراس والصدر واليدين و أسافل أبدانهما من الرجلين والقدمين ليطلع على أن لهما عذرا في المسئلة أم لا.

قوله: فرآنا جلدين: قويين ليس بنا باس من عمي او عرج او غيرهما و ليس لنا عذر في المسئلة.

قوله: قال إن شئتما أعطيتكما: اي لابطيب الخاطر مني.

قوله: فأدخل عمر يده فاستقاء: و هذا تورع منه رضي الله عنه و الا فان علم بعد ما أكل انه كان حراما لايجب استقاءه و إخراجه من البطن بهذا الطريق.

قوله: جائحة: الخ آفة مهلكة استأصلت ماله.

باب من لاتحل له المسئلة ومن تحل له

قوله: اوقال سدادا من عيش: ما يسد به الحاجة.

قوله: من ذوي الحجى: اي من ذوي العقل الكامل.

قوله: مُضعة لحم: بضم الميم و فتح العين المهملة القطعة.

قوله: فمن أخذه بسخاوة نفس: الاخذ بسخاوة نفس هو أن لايشرف له و لا يحرص عليه.

قوله: واليد العليا خير من اليد السفلى: اليد العليا هي المعطية والسفلى هي العاطئة او اليد العليا هي المتعففة عن السؤال واليد السفلى هي السائلة، او اليد العليا يد الله تعالى واليد السفلى يد الناس.

قوله: لاأرزأ أحدًا: اي لا أنقص أحدا و لا آخذ من ماله شيئًا.

قوله: فقال ما يكون عندي من خير: ما موصولة و من خير بيان له.

قوله: فلن أدخره عنكم: فلن أمنعه عنكم.

قوله: كدوح: جمع كدح و هو الخدش.

قوله: فمن شاء أبقى على وجهه: تلك الكدوح و يزيد في المسئلة.

قوله: ومن شاء تركه: بترك المسئلة.

قوله: إلا أن يسئل الرجل ذا سلطان: لانه يملك من الامور ما لايملكه غيره و لأن عنده بيت المال و فيه حق له فيسأل حقه.

قوله: اوفي امر لايجد منه بدا: كطالب العلم عنده قوت يوم و ليلة و لا يملك كتابا يقرءه و ليس عنده ما يشتريه به فله أن يسأل كتابا ثم يمسك.

قوله: خموش أوخدوش أوكدوح: قيل اشتبه على الراوي ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الالفاظ فذكر جميعها احتياطًا و ادراكًا لذلك اللفظ، و قيل الكدوح دون الخدش دون

الخمش و كلها آثار تظهر في الجلد من الجرح بنحو الأظفار.

قوله: قال خمسون درهمًا او قيمتها من الذهب: و هذا الغني يختلف باختلاف احوال الناس من العزوبة و كونه ذا حليلة و كونه قليل العيال و كثيرها و عديمها و لذا جاء هذا و ياتي في الحديث الآتي بعده قدر ما يغديه و يعشيه و ياتي بعد الحديث الآتي من حديث عطاء و فيه و له أوقية (اربعون درهما) او عدلها فتنبه له واحفظه.

قوله: لذي فقر مدقع: دقعَ يدقع دقعًا رضي بالدون من المعيشة لصق بالتراب فقراً و أدقعَه أفقرَه و أذلّه فالمعنى لذي فقر مذل.

قوله: اوغرم: دين.

قوله: مفظع: أفظع الأمر اشتدت شناعته و أفظعه أوقعه في امر فظيع شديد.

قوله: ليثري: ليكثر.

قوله: ورضفاً: الرضف الحجارة المحماة واحده رضفة.

قوله: قال من يزيد على درهم: يدل على جواز بيع من يزيد (نیلامی)

قوله: قدُوماً: بالتخفيف الفاس والتشديد فيه لغة ضعيفة.

قوله: فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده: ليبارك له فيه ببركة يده صلى الله عليه وسلم.

قوله: قال اذهب فاحتطب وبع: يدل على ان ما يوجد في الأرض من المباحات يملكه من سبقت يده اليه.

قوله: ولا أرينك خمسة عشر يوماً: المراد به نهيه عن ترك الاكتساب تلك المدة.

قوله: من أن تجيء المسئلةُ: بالرفع على الفاعلية.

قوله: نكتة: بالنصب على الحال من فاعل تجيء.

قوله: موجم: مورم.

قوله: فأنزلها بالناس: بأن سألهم و أظهرها لهم.

قوله: ومن أنزلها بالله: سأله تعالى شانه.

قوله: فسل الصالحين: لكرمهم و كونهم أولي رزق حلال.

قوله: بعمالة: أجر العمل.

قوله: فعملني: اعطاني اجر العمل.

قوله: فخفقه: فضربه. قوله: تعلموا أيها الناس:

قوله: وان الإياس: مصدر من باب المفاعلة يقال آيسه اياسا و موايسة أوقعه في اليأس فلعله مهنا مصدر مجهول مبني للمفعول.

باب الانفاق وكراهية الامساك

قوله: أرصده: أعده.

قوله: الاملكان ينزلان الخ: و من المعلوم أن دعاء الملائكة أسرع إجابة.

قوله: خلفا: عوضا عما أنفق كالبير الجاري تُملأ حسب ما تنزح، قوله أنفق عليك مجزوم على جواب الامر والمسئلة معروفة بين النحاة.

قوله: ان تبذل الفضل: مبتدأ على تاويل المصدر خبره.

قوله: خير: و قس عليه قوله و ان تمسكه شر لك.

قوله: على كفاف: على امساك كفاف اي القوت الذي يكف الجوع.

قوله: فجعل المتصدق: بمعنى شرع و قس عليه قوله و جعل البخيل.

قوله: قلصت: انقبضت وانضمت.

قوله: فأن الظلم ظلمات: الخ من قبيل الجزاء من جنس العمل فكما ان الظالم سد على المظلوم مسالك نجاته كذلك الله تعالى يجازيه بالظلمات و يسد عليه مسالك نجاته في الآخرة.

قوله: واتقوا الشح: الحرص.

قوله: فلا يجد من يقبلها: فيحرم ثواب الصدقة و اداء الفريضة ان كان فريضة.

قوله: لفلان كذا ولفلان كذا: المراد منها الموصى له.

قوله: وقد كان لفلان: المراد منه الوارث اي و قد صار المال اذ ذاك حقا للوارث فكأنه بالوصية يعطي مال وارثه لمن هو سواه.

قوله: من عابد بخيل: الظاهر أن يقال من عالم بخيل ليقابل الجاهل او يقال هناك غير عابد مكان جاهل ليقابل العابد و سلوك هذا الطريق من الكلام ليشمل على ذكر كل من يقابل كلا منهما فكأنه قيل و لجاهل غير عابد سخي أحب الى الله من عالم عابد بخيل كذا في الحواشي ناقلا عن الطيبي.

قوله: لأن يتصدق المرء في حياة: اي في صحته حين يأمل الحياة والبقاء في الدنيا.

قوله: عند موته: حين ييئس من الحياة.

قوله: لا تجتمعان في مؤمن: اي لا يجتمع شئ منهما مع إيمانه، فالحاصل لا توجدان في مؤمن اي لا توجد شئ منهما في مؤمن.

قوله: خب: الخداع.

قوله: فعلمنا بعد انما كان الخ: و حاصل هذا الكلام أن ما وجد أطول عند الذرع كانت يد سودة رضي الله عنها ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كانت أول من ماتت من أزواجه صلى الله عليه وسلم زينب و كانت سخية فحينئذٍ علمنا ان المراد من طول يد من كانت أسرع لحوقا به صلى الله عليه وسلم كان هو السخاء لا أطول في المنظر.

قوله: فكانت أطولنا يدا زينب: اي في الحقيقة و في نفس الامر و ههنا اختصار من الراوي مخل بحيث يشتبه المراد على الناظر فتنبه له فانه ليس المراد أن زينب كانت أطولهن يدا اذا اخذن يد يذرعن ايديهن و يتطاولن لأن اطولهن يدا اذ ذاك انما كانت سودة لا زينب كما مر، بل المراد انه ثبت بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم و وفات زينب رضي الله عنها بعده قبل سائر ازواجه صلى الله عليه وسلم من طول اليد هو السخاء و ان التي كانت مصداقه هي زينب و كانت سخية و عبارة الراوي ههنا يوهم خلاف ذلك.

قوله: الحمد لله على سارق: اي على تصدقي على سارق و قس عليه قوله على زانية و على غني.

قوله: فلعلها ان تستعف عن زناها: لانه عسى أن تكون تزني للأجرة فاذا وجدت المال لم تزن.

قوله: فتنحى ذلك السحاب: اي ذهب الى حديقته.

قوله: في حرة: أرض ذات حجارة.

قوله: فاذا شرجة: مسيل الماء من الحرة الى السهل.

قوله: وقد استوعبت ذلك الماء: جمعته و حوت عليه.

قوله: فتبع الماء: اي فتبع ذلك الرجل السامع صوتا في السحاب ذلك الماء.

قوله: فاذا رجل قائم في حديقته: رب تلك الحديقة.

قوله: بمسحاته: هي المجرفة من الحديد.

قوله: فما تصنع فيها: من أعمال البر فان هذه الكرامة تنبئ من عملٍ بر من اعمالك.

قوله: أما اذا قلت هذا: اي كنت لا أفشي سري و لكن اذا قلت هذا و سألت فسأخبرك تطيبًا لقلبك.

قوله: فأتصدق بثلثة: فبركته نلث ما نلت قدمه في الجواب لانه هو المقصود من الجواب و سائر كلامه استطرادي

قوله: أحب اليك: أفعل التفضيل لزيادة المفعول على خلاف القياس فان قياسه للفاعل و قد يستعمل لزيادة المفعول على خلاف القياس كالأشهر والأشغل والأسمع في اي الدعاء اسمع.

قوله: واعطى لونا: الخ اي و اعطى ذلك الابرص لونا حسنا.

قوله: ناقة عشراء: هي الحاملة التي مرت على حملها عشرة اشهر و قربت من الولادة.

قوله: بقرة حاملا: يستعمل في المؤنث بلا تاء ايضا كما يستعمل بالتاء يقال امرأة حامل و حاملة حُبلى كالحائض والحائضة.

قوله: شاة والدا: حاملا.

قوله: فقال رجل مسكين: اي انا رجل مسكين.

قوله: الحبال: الاسباب.

قوله: الا بالله ثم بك: لا يجوز ان يقال بالله وبك و يجوز ان يقال بالله ثم بك.

قوله: بعيرا: مفعول ثان لأسألك والاول كاف الخطاب.

قوله: فصيرك الله: فحولك الله.

قوله: لا اجهد الخ، لا اشق عليك في رد شيء اخذته.

قوله: فقد رضي: على صيغة المجهول و كذا قوله و سُخط.

قوله: حتى استحيي: كلمة حتى للغاية او للثمرة والنتيجة.

قوله: ولو ظلفا: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل.

قوله: بضعة من لحم: قطعة من لحم.

قوله: في كوة البيت: الخرق في الحائط، فقالوا بارك الله فيك: رد للسائل بألطف طريق.

قوله: عادت مروة لما لم تعطوه السائل: والسر فيه (والله أعلم) ان المال الذي حرم عنه المستحق السائل كأنه حجر في الإضرار بأكله فعصم الله تعالى نبيه عن اكله بتحويله حجرا صورة ايضا.

قوله: يسأل بالله: على صيغة المجهول.

قوله: ولا يعطي: على صيغة المعلوم، فقال عثمان يا كعب: تعريضا بابي ذر رضي الله عنه.

قوله: اذر خلفي منه ست اواقي: هو محمول على غاية الزهد و وظيفته خواص عباد الله الذين هم قليل في الارض.

قوله: قال ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحسبني فأمرت بقسمته: فهذا دأبه صلى الله عليه وسلم بأموال الدنيا والناس من معاصرينا يقولون انه لم يزل ملكه من المال بالموت والانتقال من الدنيا ايضا فشتان مابين دأبه صلى الله عليه وسلم و بين ما يقولون من التفاوت والتضاد و سياتي في الحديث الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل و هذه عنده فانظر بعين الانصاف هل تجد مساغا لما قالوا من أن ملكه صلى الله عليه وسلم لم يزل عن ماله بالموت و انه بعد الموت حي بالحياة الدنيوية، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت، رواه البيقهي في شعب الايمان و قد مر في صـ١٣٢ من هذا الكتاب.

و اما ما تمسكوا به مما في ابن ماجة من قوله فنبي الله حي يُرزق فهو من قول ابن ماجة ليس من المرفوع في شئ والحديث مذكور في السيرة المحمدية، و فيه قال ابن ماجة فنبي الله حي يرزق فالحق انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت حي في البرزخ بالحياة البرزخية الاخروية التي قال الله تعالى في شانها [و للآخرة خير لك من الاولى](الآية) ولي كتاب في هذه المسئلة مسمى بالقول الجلي في حياة النبي قد استوعبت فيه بما لا مزيد عليه فراجعه.

قوله: وعنده صبرة: كومة.

قوله: بخاراً: اثر يصل اليك.

قوله: إقلالا: فقرا و إعداما.

قوله: لايتخطاها: لايتجاوزها.

باب فضل الصدقة

قوله: ولا يقبل الله إلا الطيب: جملة معترضة.

قوله: ثم يربيها: اي شيئًا فشيئًا كذا قال الاستاذ المحقق وحيد العصر مولانا محمد انور نور الله مرقده.

قوله: فلوه: ولد الفرس.

قوله: ما نقصت صدقة من مال: اي في الحقيقة فان الله تعالى يخلفها.

قوله: من أنفق زوجين: كبعير و ناقة من الابل و ثور و بقرة من البقر و قس عليه امثاله.

قوله: في سبيل الله: المراد منه الجهاد و هو المعروف من معناه او مطلق سبل الخير.

قوله: فقال ابوبكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة: الخ و حاصل هذا الكلام انه ان دعي أحد من واحد من تلك الابواب فلا ضرورة له ان يدعي هو من باب آخر أيضًا من تلك الابواب لأن المقصود و هو دخول الجنة قد حصل به و لكن هل يدعى أحد من تلك الابواب كلها كرامة له قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه نعم و أرجو أن تكون أنت يا أبابكر منهم اي الذين يُدعون من تلك الابواب كلها كرامة و فضلا من الله تعالى، فليسمع الشيعة فان من بزق الى الشمس يعود على وجهه.

قوله: الا دخل الجنة: اي من اي باب شاء.

قوله: يا نساء المسلمات: من اضافة الموصوف الى الصفة.

قوله: لا تحقرن جارة لجارتها: لا المعطية و لا العاطية.

قوله: ولو فرسن شاة: هو لحم بين ظلفي الشاة و اريد به المبالغة اي و لو شيئًا يسيرا.

قوله: كل معروف: كل عمل من أعمال الخير والبر.

قوله: بوجه طليق: (کشادہ پیشانی) ضد العبوس.

قوله: اولم يفعل: مع الإستطاعة.

قوله: الملهوف: المتحير في امره الحزين او الضعيف او المظلوم المستغيث (مرقاة)

قوله: كل سلامي: هو عظم الاصبع والمراد به ههنا كل عظم في البدن.

قوله: يعدل بين الاثنين: بتقدير ان مبتدأ على تاويل المصدر خبره صدقة كقولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه.

قوله: الاذى: هو ما يؤذي من الشوكة و غيرها.

قوله: تلك الستين والثلاث مائة: يجوز عندالكوفية في اسماء العدد ان تضاف بالاضافة المعنوية مع كونها معرفة باللام.

قوله: وقد زحزح: باعد.

قوله: اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج.

قوله: منحة: منصوب على التميز او الحال والمنحة ذات اللبن الناقة او غيرها أعطيت فقيرا ليشرب لبنها ثم يردها على صاحبها اذا ذهب الدر.

قوله: تغدو: باناء من لبن.

قوله: مومسة: الفاجرة الزانية و مس الشئ بالشئ احتكه به حتى ينجرد او مست المرءة صارت مومسة، قوله ركي: ركا يركو ركوا، ركا الأرض حفرها والركي البير واحده ركية.

قوله: يلهث: يخرج لسانه من العطش و يضطرب نفسه.

قوله: فأوثقته: فربطته.

قوله: بخمارها: ما تختمر به المرأة.

قوله: ذات كبد رطبة: الحيوان.

قوله: عذب امرأة في هرة: إعلم أن تلك المرأة كانت كافرة و فعلت هذا الفعل ايضًا.

قوله: خشاش الارض: بفتح الخاء حشرات الارض.

قوله: لاتحين هذا: بالقطع او بالتحويل الى جانب آخر و لكن ياتي في الحديث الآتي قطعها من ظهر الطريق فهو المعتمد.

قوله: ليس بوجه كذاب: لمبالغة النفي لا لنفي المبالغة و قد يستعمل صيغة المبالغة بعد النفي لهذا المعنى أيضًا اي لمبالغة النفي كما في قوله تعالى [و ما ربك بظلامٍ للعبيد] اي لايظلم أحدا شيئًا او أطلق صيغة المبالغة على زعم الكفار ردا على قولهم فيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: بسلام: الباء للمصاحبة اي بسلامة من كل آفة.

قوله: ميتة السوء: بكسر الميم و سكون الياء اصلها موتة مصدر للنوع كالجلسة ابدلت واوها ياء لسكونها و كسرة ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الآلام والاوجاع المفضية الى الجزع والفزع والغفلة عن ذكر الله (من الحاشية ناقلا عن الشيخ الدهلوي).

قوله: إماطتك: إزالتك.

قوله: وقال هذه لام سعد: يدل على ان لاحدٍ ان يجعل ثواب عمله لآخر.

قوله: كساه الله من خضر الجنة: من قبيل الجزاء من جنس العمل و قس عليه أطعمه الله من ثمار الجنة،

وقوله: سقاه الله: من الرحيق المختوم.

قوله: ان في المال لحقا سوى الزكاة: كالإطعام في حالة المخمصة و تكفين الميت الذي لم يترك شيئًا و ليس له وارث يكفنه و قس عليه أمثاله.

ه: ما أكلت العافية: العافي كل طالب رزق من الانسان والبهائم والعافية الجماعة.

او هدى زقاقا: اي هدى أحد زقاقا والزقاق السكة والطريق الضيق.

قوله: يصدر الناس: عن رأيه الصدور الرجوع من المنهل بعد ري يقال صدر من المكان اي رجع عنه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه واستوابهم برايه بالصادرين عن المنهل بعد ورودهم عليه وارتوائهم (لمعات مع الاختصار).

قوله: عليك السلام تحية الميت: ليس المراد منه التشريع بل التنبيه على محاورة العرب في محاوراتهم يقولون عليك السلام بتقديم الظرف على السلام اذا حيوا به ميتا كما يشهد به اشعارهم في المراثي.

قوله: الذي إن أصابك ضر: كلمة الذي عبارة عن الله تعالى لا عن النبي صلى الله عليه وسلم و بأمثال هذه العبارة يخدع المبتدعون من اهل زماننا الجهلة و يضلونهم عن سواء السبيل والصراط المستقيم.

قوله: إسبال الازار: إرخاءه مفرطا.

قوله: من المخيلة: من التكبر و عد الرجل نفسه عالية.

قوله: وان امرء شتمك: فيه تقديم و تاخير اصله و ان شتمك امرء.

قوله: عيرك: من العار اي عيبك:

قوله: بقي كلها غير كتفها: لأنها صارت محفوظة لنا ذخرا للآخرة والكتف نأكلها فتفنى و لا يبقى في أيدينا شئ منها.

قوله: ابوبكر بن عياش كثير الغلط: قلت لا بل هو من رواة البخاري ففي البخاري صـ١٨٦ حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابوبكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنمًا.

قوله: فرجل أتى قوما فسألهم بالله: ليس هذا أحد الثلاثة الذين يحبهم الله بل أحدهم هو الذي ذكر بعد في قوله فتخلف رجل بأعيانهم.

قوله: فتخلف بأعيانهم: قال التوربشتي شرح هذا الكلام انه ترك القوم المسئول عنهم خلفه و تقدم فأعطاه (قلت فالمراد من الاعيان هي الاشخاص) و يحتمل ان يكون المراد انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه.

و في رواية الطبراني من أعيانهم و هذا اشبه من طريق اللفظ والمعنى انه تاخرّ من اصحابه حتى خلا بالسائل و أعطاه سرا و ان كانت الرواية الاولى من طريق السند انتهى.

قوله: مما يعدل به: اي من كل شيئٍ يقابل و يساوي به.

قوله: يملقني: (خوشامد کرتا ہے میری)

قوله: وضعفه: اي البيهقي و نقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرقٍ و عن جماعة من الصحابة و قال هذه الأسانيد و ان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض أحدث قوة اه، و قال العراقي له طرق صحيح بعضها و بعضها على شرط مسلم، و أما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له (التعليق الصبيح).

باب افضل الصدقة

قوله: ما كان عن ظهر غنًى: اي ما ترك غنًى و فضل عن العيال.

قوله: وابدء بمن تعول: اي بمن يلزمك نفقته و تحملها له.

قوله: في سبيل الله: اي في الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى.

قوله: الي اجران انفق على بني ابي سلمة: اي على بني سلمة الذين هم من زوجة اخرى له سواي و ليس المراد هم الذين ابناء له من ام سلمة فانه لا يحتاج الى هذا التعبير عند إرادتهم بل يكفي ان يقال ان انفق على بنيَّ، و أيضًا قولها انما هم بنيَّ يابى عن ان يراد الذين هم منها فان كونهم من بنيها مما لا يشك فيه فلا حاجة عند ارادتهم الى هذا التاكيد والحصر، و أيضًا قولها و لست بتاركتهم هكذا و هكذا (اي جائعين) كما جاء في بعض الروايات يشير الي ما ذكرت من المراد و لكن لابد لفهمه من الذوق السليم كيف و كل أحد لايترك ابناءه جائعين

فان كان المراد هم الذين منها فايّ أعجوبة ابدعت فاحفظه فانه من مزال الاقدام.

قوله: بل اتيته انت: لانكِ معطية و انا عاطٍ فسؤال المعطى للعطاء و سؤال العاطي للاستعطاء والثاني يخالف المروة دون الاول.

قوله: قد ألقيت عليه المهابة: اي كان بحيث يهابه من يراه كقوله تعالى [و ألقيتُ عليك محبة مني] اي جعلك بحيث يحبك من يراك.

قوله: ولا تخبره من نحن: انظر و تأمل في هذا هل تعتقد ان انه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب و ما هو وراء الحجاب كما ابتدعه المبتدعون من معاصرينا.

قوله: قال امرأة من الانصار وزينب: اي احداهما امرأة من الانصار والاخرى زينب، فان قلت قد قالتا له لا تخبره من نحن فلم أخبر و خالف ما قالتاه له؟ قلت: لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله من هما و إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم واجب نعم لو لم يسأله لم يخبره.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايُّ الزيانب: انظر و تأمل هل لقول من قال من المبتدعة انه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب و ما وراء الحجاب مساغ.

قوله: لهما اجران الخ: هذا عندنا محمول على صدقة التطوع دون الفريضة.

قوله: قال جهد المقل: ظاهره يعارض ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، و وجه الجمع بينهما إما ان يقال انه محمول على الخواص من عباد الله الكاملين في التوكل عليه الصابرين في السراء والضراء، والاول على من حالهم دون حال هؤلاء في التوكل والصبر والاستقامة فان الناس هم درجات عند الله [السابقون السابقون اولئك المقربون] (الآية)، [الله يجتبي اليه من يشاء و يهدي اليه من ينيب] (الآية)

زاجتباء گشتند محبوبان مصيبت ۔ دان دگرها گشته يهدى من ينيب

هست بسيار اهل حال از صوفيان ۔ نادر است اهل مقام اندرميان

[و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة] (الآية) و من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله] [و منهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة].

و إما ان يقال ذكر ههنا افضل و فيما مر خير و بينهما تفاوت فالافضلية شئ آخر والخير آخر على قياس قوله تعالى [ان تبدوا الصدقات فنعما هي و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم] فالافضلية باعتبار زيادة تحمل المشقة لمرضات الله والخير باعتبار الصيانة عن الندامة بعدها.

قوله: انت أعلم: اي انت أعلم بمن يلي هؤلاء في الرتبة ثم و ثم فهلم جرا.

قوله: يُسأل بالله ولا يعطي به: الأول بلفظ المجهول والثاني بلفظ المعلوم و قد يضبط الأول بلفظ المعلوم والثاني بلفظ المجهول كذا في اللمعات.

قوله: ردوا السائل: اي ردوه بالإعطاء و لو بظلف محرق.

قوله: ومن دعاكم فأجيبوه: ما لم يكن هناك مانع شرعي من الملاهي والمناهي.

قوله: فكافئوه: والمكافاة هي المجازاة سواء بسواء.

قوله: ما تكافئوه: بحذف النون تخفيفًا.

قوله: لا يسأل بوجه الله الا الجنة: يتضمن معنيين: الأول انه لا يسأل بوجه الله الا من الله تعالى لأن الجنة إنما هي عنده تعالى ليس لاحدٍ سواه حظ في اعطاءها، والثاني: انه لا يسأل بوجه الله أمتعة الدنيا و مزخرفاتها لحقارتها فلا ينبغي أن يتوسل بوجه الله العلي العظيم و يسأل ما هو حقير عند العزيز الكريم.

قوله: بيرحاء: هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء و كسرها و فتح الراء و ضمها و تمد فيها والقصر و هي اسم مال او موضع بالمدينة و في الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة (طيبي)

قوله: بخ بخ: كلمة يقال عند إظهار التعجب من الشئ والرضاء عنه و يكرر لفرط الرغبة معناه في الهندية (واه وا واه وا).

باب صدقة المرءة من مال زوجها

قوله: كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره ما كسب وللخازن مثل ذلك: ليس المراد مساواتهم في الاجر بل المراد ان كلا منهم يؤتى الاجر مثل عمله لاينقص بعضهم اجر بعض شيئًا و ياتي في الحديث الآتي فلها نصف اجره والضمير الى الزوج والمعنى ان المرءة تؤتى نصف ما يؤتى الزوج من الاجر مثلا يؤتى الزوج اربعين والمراءة عشرين فاحفظه فانه مما يزل فيه قدم الناظرين.

قوله: أحد المتصدقين: اي له حظ في التصدق و اجر فيه و ان كان دون اجر المالك.

قوله: قال نعم: و في الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل الى الميت و كذا حكم الدعاء هذا هو مذهب اهل الحق، واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة و تلاوة القرآن والمختار نعم قياسا على الدعاء (لمعات).

قوله: إلا بإذن زوجها: صراحة او دلالة او يقال يحتاج في الخطير الى التصريح و يكفي الدلالة في الحقير كالمُعد للاكل.

قوله: قال ذلك أفضل أموالنا: فلا بد فيه من الإجازة و لو دلالة.

قوله: إنا كل الخ: ثقل و عيال حيث يكفون مؤنتنا.

قوله: قال الرطب تأكلنه وتهدينه: والرطب ما يسرع اليه الفساد كالفاكهة والمرق والخبز والمعد للاكل من الطعام فان فيه الاجازة عرفا و دلالة.

قوله: آبي اللحم: بالمد من أبى يأبى اباءة او هو الامتناع سمي به لأنه كان يمتنع عن أكل اللحم، وقيل كان لاياكل ما ذبح على الاصنام (اي في الجاهلية ايضا) و اسمه عبد الله كذا في المرقاة

قوله: ان اقدد: اي اشق والقد هو الشق طولا.

قوله: فأطعمته منه: اي من النيء والعرف في المطبوخ منه والمنضوج لا النيء.

قوله: والاجر بينكما نصفان: لعل لفظة نصفان في هذه الرواية من بعض الرواة و قد أوضحت من قبل فتذكر.

باب من لا يعود في الصدقة

قوله: و لا تعد في صدقتك: و فيه شيء من العود حيث يبيعه برخص.

قوله: صومي عنها: اي افعلي فعلا يقوم مقام الصيام عنها و هو الفداء، و قال الطيبي جوز احمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث و لم يجوز مالك والشافعي و ابو حنيفة رحمهم الله انتهى.

قوله: نعم حجي عنها: يجوز ان يحج أحد عن الميت بالاتفاق.

كتاب الصوم

قوله: فتحت أبواب السماء: الخ الظاهر أن كل ذلك لمن يصوم في رمضان و يحترمه و يعظمه و يأتمر فيه بأمر الله و أما من لم يصم و عصى الله و رسوله فينبغي أن يكون أمره على عكس هذا.

قوله: الريان: فعلان من الري نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين عن عطشهم و جوعهم.

قوله: إيمانا: اي للايمان اي يكون باعثه على الصوم الايمان بالله و رسوله.

قوله: واحتسابا: اي طلبا للثواب.

قوله: ما تقدم من ذنبه: قيل الصغائر والاولى ان يطلق و يفوض الامر الى الله او يقال الاكبر في المنكرات المعاصي ثم السيئات ثم الخطايا ثم الذنوب فيتمشى في أمثال هذا الحديث على ما ذكر فيها من الألفاظ فيدرج فيها ما هو مدلول اللفظ و ما دونه لا ما فوقه.

قوله: الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به: قد اختلف عبارات العلماء في معنى هذا الكلام، فقيل إن الصوم لم يزل لله لم يصم أحد في الجاهلية و لا في الاسلام الا لله بخلاف سائر العبادات من الركوع والسجود والحج والنذر والصدقات فانها عبد بها غير الله تعالى ايضا.

و قيل الصوم امر عدمي لايطلع عليه الا الله فهو يكون خالصًا لوجه الله لايشوبه شيء من الرياء والسمعة بخلاف سائر العبادات فإنها قل ما تخفى ممن سوى الله و في الصدقة لابد ان يطلع عليها من يؤتيه و ان بذل جهده في الإخفاء من الناس.

و قيل الصوم صفة من صفاتي اذ هو الكف عن المفطرات بخلاف سائر العبادات.

و قيل سائر العبادات تؤخذ في كفارة السيئات الا الصوم.

و قيل جميع العبادات لها جزاء مقدر الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي و انا اجزي به جزاء لا يعلم مقداره الا انا و هو مستثنى مما ذكر من قاعدة الجزاء اي سبعمائة ضعف.

قلت: و يمكن أن يقال ان معنى هذا الكلام و ان كل عمل ابن آدم يترك على ملكه و يضاعف متروكًا على ملكه الى سبعمائة ضعف الا ا الصوم فاني آخذه من ابن آدم واجعله في ملكه و اجزي به عوضًا عنه والله أعلم بالصواب.

قوله: ولخلوف فم الصائم: رائحة فمه.

قوله: والصيام جنة: كأن الشهوات هي نار جهنم فالصيام لكونه جُنة من الشهوات جنة من نار جهنم.

قوله: فلا يرفث: لا يتكلم بكلام قبيح.

قوله: ولا يصخب: لايرفع صوته بالهذيان.

قوله: فليقل اني امرؤ صائم: باللسان او بالقلب او الأول في الفرض والثاني في التطوع، والمراد من القول هو العمل مقتضاه والتذكر به والانتهاء عن المجازاة بالسب والشتم.

قوله: قد أظلكم: أشرف عليكم و قرب منكم.

قوله: وشهر يُزاد فيه رزق المؤمن: كما يشاهد في المساجد عند الإفطار.

قوله: مذقة لبن: شربة لبن يخلط بالماء (كچی لسی)

قوله: شهر رمضان: لا تجوز اضافة الشهر الا لما في اوله الراء.

قوله: على الحور العين: جمع حوراء من الحور بفتحتين شدة بياض العين في شدة سوادها (لمعات)

قوله: تقربهم اعيننا: الخ هو اما من القر البرد او من القرار فانه كناية عن السرور والفرح و حقيقته ابرد الله دمعة عينه لأن دمعة السرور والفرح باردة والثاني عن عبارة عن بلوغ الامنية و رضاه بها لأن من فاز ببغيته تقر نفسه و لا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله (طيبي).

قلت: و إنما قدمن قولهن تقربهم اعيننا على قولهن تقر اعينهن بنا اظهارًا لما هن فيه من الاشتياق الى لقائهم و زيارتهم كأنها هي المحبات و انهم هم المحبون اشتقن الى لقاءهم واضطربن لزيارتهم كما يشتاق المحب الى لقاء محبوبه و يضطرب لزيارته.

باب رؤية الهلال

قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه: اي لا تاخذوا في الصوم حتى تروا الهلال و لا تاخذوا في الإفطار من أول النهار حتى تروه في ليلة قبل ذلك النهار و ليس كما زعم بعض الجهلة أنه ذا رأى الهلال في آخر يوم من رمضان يفطر و ان كان عليه النهار.

قوله: الشهر تسع وعشرون ليلة: اي قد يكون تسعًا و عشرين ليلة كما يكون ثلاثين تامة.

قوله: أنا أمة أمية: قيل الأمي منسوب الى أمة العرب فانهم غالبا كانوا لايكتبون و لا يقرءون او الى الام لانه باق على الحال التي ولدته أمه و لم يتعلم قراءة و لا كتابة، و قيل منسوب الى ام القرى و هي مكة اي أنا أمة مكية و أراد به معاشر العرب او نفسه (من الحاشية).

قوله: شهرا عيد لا ينقصان: اي في الاجر والثواب.

قوله: لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين: و في الهداية ان تقديم رمضان بيوم او يومين بنية رمضان مكروه تحريمًا، و أما صوم ثلاثة أيام فصاعدًا قبل رمضان فلا باس به، و أما انقضاء الكفارة فقيل انه خلاف الاولى و مكروه تنزيهًا، و أما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعدًا فلا كراهة فيه، و قال الدميري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية ان نية رمضان لاتكون الا في يوم او يومين.

و أقول إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا اي ينوي الصوم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تتعرض الى هذا الامر للغو المفروض و مراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ فاذن تلاشم نكتة الدميري و غرض الشريعة بهذا تحديد الحدود، والمكروه تحريمًا هو صوم يوم لرعاية رمضان و حال رمضان، و أما صوم يوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية (العرف الشذي صـ۳۰۰).

قوله: اذا انتصف شعبان فلا تصوموا: نهي تنزيهي للترحم ليتقووا لصوم رمضان و لا يضعفوا بالصيام قبله.

قوله: إلا شعبان ورمضان: حديث الباب يدل على صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان كله و لكن في بعض الالفاظ الاخر تصريح اكثر شعبان و أما وجه صيامه صلى الله عليه وسلم فهو قضاء أمهات المؤمنين مافاتهن من الصيام لعذر الطمث او غيره و يفيد الشافعي إفادة شئ في أن تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ينبغي (العرف الشذي صـ۳۱۲).

قوله: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم: يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا و نقلوا ان الشافعي و ابا حنيفة و مالكا كرهوا الصوم يوم الشك و احمد بن حنبل يحبه هكذا في عامة الكتب.

ثم قال ابن تيمية رحمه الله ان صوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض و قد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنه.

اقول: ان ابا حنيفة رحمه الله موافق لاحمد بن حنبل في استحباب يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا و ذكر في الهداية ان صوم يوم يتصور على انحاء ستة و قالوا يستحب الصوم للخواص و ينتظر العوام ليبدد الامر و لو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان، و يجب في هذا ان يقطع في نية النافلة والخواص هم الذين لا يترددون و يضجعون (في النية) و يجب ان ينوي الصوم النافلة، فالحاصل ان ابا حنيفة لايحب صوم يوم الشك هو ما كان يوم الصحو مبنيا على الوسواس والوهم المحض لا ما هو في يوم الغيم فان له وجهًا وجيهًا و سببا بينًا (العرف الشذي مع تغيير يسير).

قوله: فقال إني رأيت الهلال: يعني هلال رمضان.

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء او الافاضة اي التواتر و في متوننا ان هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، و اما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين و أما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين و في الصحو يجب جماعة، و قال الشارحون اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قول واحد يوم الصحو أيضًا كما في الدر المختار صـ١٥٢ و صححه المرغيناني والطحاوي.

و قال البعض إن هذا ظاهر الرواية و اقول: ان هذا اذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة و لو كان من غير هذه البلدة (اي جاء من المسافة البعيدة) فتحول المسئلة الى اعتبار اختلاف المطالع و عدمه و لا بد من هذا القيد و ان لم يذكره أحد ثم في هلال الفطر يجب

من الشاهد لفظ أشهدُ او ما في معناه (1) من سائر الالسنة لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه، ثم اذا رأى أهل البلدة الهلال وانتقلت الرواية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر و ثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا ان اهل هذه البلدة الثانية يجب عليهم إتباع اهل البلدة الاولى و لو كان بين البلدتين مسافة شرق و غرب و يسمى هذا الإتباع بأنه لاعبرة لاختلاف المطالع.

و اما في فطر كل يوم والصلوات الخمس فيعتبر اختلاف المطالع، و قال الزيلعي شارح الكنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، و قال كذلك في تجريد القدوري و قال به الجرجاني.

اقول: لابد من تسليم قول الزيلعي و الا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرين (من رمضان) او يوم الحادي والثلاثين او الثاني والثلاثين فان هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين فاذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد او يلزم تأخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد و مسئلة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا و ظني انه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم و قستُ هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغَ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يصلي معهم أيضًا والله أعلم و علمه اتم (العرف الشذي صـ۳۰۲)

قوله: ترأي الناس الهلال: اي ردى بعض الناس بعضا كما هو العادة في رؤية الهلال.

قوله: فصأمروامر الناس بصيامه: لعله كان يوم غيم.

---

1 ـ كما في در المختار باب صفة الصلاة.

باب

قوله: فأن في السحور بركة: السحور بالضم مصدر و بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لأن البركة والثواب في الفعل لموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم و يمكن ان يقال الصواب بالفتح لأن الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى (لمعات و مرقات) **قلت:** الظاهر ان المراد من البركة ههنا هي البركة الحسية و هي القوة والطاقة على إبلاغ الصوم الى آخر اليوم والمراد اكلة السحر يضم او يفتح.

قوله: لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر: فان في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار شعارًا لاهل البدعة في ملتنا الذين هم يقتفون آثار اليهود والنصارى في الشعائر و الى الله المشتكى.

قوله: فقد أفطر الصائم: عبر بالماضي ليصير المعنى انه قد صار مفطرًا في هذا الوقت فامساكه بعدُ و كفه عن الاكل والشرب لا يزيد على كفه فيه بلا ضرورة اذ ليس له في هذا الامساك اجر و لا ثواب.

قوله: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له: قال الشافعي يجب التبيت في كل صوم الا النفل و جوز فيه ان ينوي بعد الزوال أيضًا من كان لم ياكل بعد طلوع الفجر، و قال ابو حنيفة لا يجب التبيت في اداء رمضان والتطوع والنذر المعين لأن اداء رمضان موقت من جانب الشرع والنذر المعين من جانب العبد و جميع الايام وقت التطوع الا ما نهى فيه الصوم من يومي العيد و ايام التشريق فلا حاجة للتوقيت بعد التوقيت.

و قد أخرج البخاري رحمه الله صـ۲۶۹ عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم (فليمسك) بقية يومه و من لم

يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء و كان صوم يوم عاشوراء واجبا قبل ان يفرض رمضان لما روى البخاري صـ٢٦٨ ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء افطر، و في لفظ ابي داود صـ٣٣٨ فلما فرض رمضان كان هو الفريضة و ترك عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء تركه فدل على ان التبيت في الصوم الواجب الموقت ليس بواجب.

و قد أخرج الطحاوي في معاني الآثار صـ٣٢٦ عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب طعامًا فجاء يومًا فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم.

و قد أخرج عن أبي الاحوص عن عبد الله قال إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما اصبح فانه باحد النظرين.

و قد أخرج على مثله و قد اخرج عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام و أخرج عن ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسحرت ثم بدا لي ان أفطر قال ان شئت فأفطر كان ابو طلحة يجيئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم.

و أخرج عن شهر بن ابي حبيش و لم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره ان عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال إن ابابكر و عمر اتياني (اي في المنام والرؤيا) في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة و اني أشهدكم اني قد أوجبت الصيام.

و أخرج عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر (اي يدخل في وقت الظهيرة) ثم يقول والله لقد أصبحت و ما أريد الصوم و ما أكلت من طعام و لا شراب منذ اليوم و لأصومن يومي هذا.

و أخرج عن أبي قلابة قال حدثنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم.

و أخرج عن عبد الله بن عتبة أن أبا ايوب كان يفعل ذلك ايضا.

فقد استفاضت هذه الآثار على أن التبييت ليس بواجب في صوم التطوع.

و أما الجواب عن حديث الباب فنقول فيه كلام في مواضع منه:

الأول في رفعه و وقفه: فمنهم من يرفعه و منهم من يوقفه على حفصة و منهم من يوقفه على ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص اختلفت الائمة في رفعه و وقفه لكن الوقف أشبه، و قال ابوداؤد و لا يصح رفعه، و قال الترمذي الوقف أصح، و نقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ و هو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، و قال النسائي الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه، و قال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً.

والثاني ألفاظه: ففي بعض الروايات من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، و في بعضها من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم، و في بعضها من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، و في بعضها من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم، و في بعضها لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر، و في بعضها لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر راجع له النسائي، و في بعضها لا صيام لمن لم يفرضه من الليل راجع له ابن ماجة ففيه شئ من الاضطراب من حيث اللفظ.

والثالث في معناه: فنقول إنه ليس بنص فيما ذكروا من معناه فان ما ذكروا من معناه مبني على أن يكون الظرف قيدا للاجماع والعزم فنقول لم لا يجوز ان يكون قيدا للصيام كما أشار اليه صاحب الهداية حيث قال صـ۱۹۲ او معناه لم ينو انه صوم من الليل انتهى.

والعبارة كما يحتمل ذلك المعنى يحتمل هذا أيضًا بل الحمل على هذا المعنى أولى لاتفاق الأمة عملا على هذا المعنى بخلاف ذاك فان عمل كثير من الصحابة يخالفه كما قد فصلنا من قبل.

والرابع في محمله: فنقول لم لا يجوز ان يحمل هذا على قضاء رمضان او صوم الكفارة او النذر الغير الموقت جمعا بين الأدلة كما قال الإمام الطحاوي في معاني الآثار و بعد اللتيا والتي فحجتنا صحيح متفق عليه أرجح على ما رويتم بلا مرية فينبغي أن يحمل ما روينا على الحكم في الصيام ما هو البتة، و يحمل ما رويتم على نفي الكمال كما في لا ايمان لمن لا أمانة له و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و ليس المؤمن الذي يشبع و جاره جائع و ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والله أعلم و علمه أتم.

قوله: اذا سمع النداء أحدكم: اي نداء بلال رضي الله عنه و كان يؤذن بليلٍ ليرجع قائمهم و ينتبه نائمهم.

قوله: لا يزال الدين ظاهرًا: اي غالبًا.

قوله: لأن اليهود والنصارى يؤخرون: دل على أن كون دين الاسلام بحيث يمتاز شعائر أهل الكتاب هو ظهور الدين و غلبته و كونه بحيث يشتبه شعائره بشعائرهم هو ضعفه و وهنه فالى الله المشتكى من مسلمي زماننا لا تكاد تتميز بين زيهم و زي اهل الكتاب و هيئتهم و هيئة اهل الكتاب حتى ان قبورهم تشتبه بقبور اهل الكتاب في تربعها و ترك التسنيم فيها.

قوله: ويعجل الصلاة: اي صلاة المغرب، قوله الغداء المبارك هو ماكول الصباح و أطلق عليه لقيامه مقامه.

قوله: نعم سحور المؤمن التمر: لانه يتلقى معدا مهيأ لا يحتاج إلى التكلف في صنعه.

باب تنزيه الصوم

قوله: فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: كناية عن عدم وصوله الى حيز القبول.

قوله: ويباشر: ليس المراد المباشرة الفاحشة الزاق الفرج بالفرج بل المراد المباشرة المطلقة الزاق البشرة بالبشرة، قوله و كان أملك لأربه بفتحتين الحاجة و بالكسرة و سكون الراء

العضو، والاول اوفق بالادب، قوله و هو جنب فدل على أن الجناية ([1]) لا تنافي الصيام.

قوله: من غير حلم: اي من غير احتلام بل من جماع فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعمد ذلك تيسيراً على امته و تنبيهًا على أنه لا بأس به و لا يستنبط منه أن الأنبياء عليهم السلام قد يحتلمون فان الظن أنهم مصونون من الاحتلام.

قوله: فيغتسل ويصوم: فدل على ان الفم والانف (اي باطنه) حكمهما حكم ظاهر الجسد.

قوله: احتجم وهو محرم: اي من غير نتف الشعر.

قوله: واحتجم وهو صائم: فدل على أن الاحتجام لا ينافي الصيام قوله فإنما أطعمه الله و سقاه حيث أنساه الصيام و إلا فكل واحد يطعمه الله و يسقيه.

قوله: فقر من أهل بيتي: أفعل التفضيل المستعمل بمن يستعمل للجمع مفرداً.

قوله: ثم قال أطعمه أهلك: قال مالك و ابو حنيفة والثوري إن الإفطار في نهار رمضان بالاكل والشرب يوجب الكفارة كالإفطار بالجماع، و قال الشافعي و احمد الكفارة مختصة بالإفطار بالجماع دون الاكل والشرب لأن النص ورد في الجماع و وجوب الكفارة به معدول به عن القياس لأن الذنب يرتفع بالتوبة و لأن الاكل والشرب دون الجماع في معنى الجناية فلا يقاسان عليه، و لابي حنيفة و مالك ما روى الدارقطني عن ابي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق و لأن سبب الكفارة هو الإفطار في نهار رمضان والوقاع آلة له كالاكل والشرب فلا عبرة باختلاف الآلة عند إتحاد السبب.

و ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر يفصح عن أن السبب هو الإفطار بأي شئ كان و يؤيد ما قال مالك و ابو حنيفة رحمهما الله ثم من جامع ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة عند ابي حنيفة والشافعي و قال

---

[1] ـ و كان ابوهريرة رضي الله عنه يقول بالمنافاة بينهما ثم رجع عنه اذ بلغه الحديث عن عائشة و ام سلمة رضي الله عنهما اذ هما اعلم بهذا الامر منه.

مالك عليه القضاء دون الكفارة، و قال احمد و أصحاب الظواهر عليه القضاء والكفارة. لابي حنيفة والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي و هو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه ثم هل على المرءة كفارة في الوقاع اذا طاوعته و لم تكره قال مالك و ابو حنيفة نعم، و قال الشافعي لا و في قول له نعم، و يتحمل الزوج عنها اعتبارا بماء الاغتسال، و دليل القول الأول له انها متعلقة بالجماع و هو فعله و انما هي محل الفعل؛ ولنا ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر و كلمة من تنتظم الذكور والإناث و لأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع و قد شاركته فيها و لا تحمل لانها عبادة او عقوبة و لا يجري فيها الحمل كذا في الهداية.

ثم هل في الكفارة ترتيب ام لا؟ قال الشافعي والثوري و ابو حنيفة نعم، و قال مالك لا، و ظاهر الحديث لنا ولمن وافقنا، و لمالك أن يقول إن الترتيب في الذكر لايوجب الترتيب في العمل.

ثم اختلفوا في مقدار الواجب فقال مالك والشافعي مد لكل مسكين، و قلنا بمدين لكل مسكين اعتبارًا بصدقة الفطر بعلة انه وجب لكفاية المسكين في يومه كصدقة الفطر ثم إن جامع مرارا في يومٍ واحدٍ فعليه كفارة واحدة بالاتفاق و ان جامع فكفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة اخرى بالإتفاق و ان جامع مرارا في ايام و لم يكفر فيما بينها فعليه كفارات عند مالكٍ والشافعي عدد تلك ايام و عندنا عليه كفارة واحدة و جهة العبادة فيها تؤيدهم حيث لا تداخل في العبادات و جهة العقوبة تؤيدنا اذ التداخل بها أنسب ثم هل على مثل هذا الرجل كفارة اذا أيسر بعد الإعسار فقال البخاري ان كفارة مثله تتأدى بإطعام أهله كما دل عليه ظاهر الحديث و عندنا هو دين عليه يؤدى اذا أيسر والله أعلم بالصواب.

قوله: ويمص لسانها: مطلق عن القيد و قيد و هو صائم يلتحق بالتقبيل فقط مع أن الحديث ضعيف اذ فيه محمد بن دينار، قال ابن معين ضعيف و قال مرة ليس به بأس و فيه ايضا سعد

بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف ثم بعد تسليم التقييد لا نص فيه على الابتلاع فصار كما هو يمضمض به.

قوله: شيخ: لايخاف عليه الوقاع لضعفه.

قوله: شاب: يخاف عليه الوقاع لقوته.

قوله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر: الحديث التام كما في مسند احمد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فأتي بماءٍ فتوضأ فروى بعض الرواة على الاختصار فقال قاء فأفطر والبعض الاخر ايضا على الاختصار فقال قاء فتوضأ، والحاصل: ان بعض الرواة حذف احدى الكلمتين والبعض الآخر حذف الاخرى والتام ما فيه الكلمتان.

قوله: وَضوءه: بفتح الواو ماء الوضوء.

قوله: مالاأحصي: لا أقدر على إحصائه لكثرته.

قوله: يتسوك وهو صائم: فدل على جواز السواك للصائم رطبا كان او يابسًا أول النهار كان او آخرا.

قوله: قال نعم: دل على جواز الاكتحال للصائم إلا أنه لا يبتلع الريق إن ظهر فيه أثر الكحل.

قوله: بألعرج: موضع بين مكة والمدينة.

قوله: من العطش أومن الحر: الظاهر أن كلمة أو للشك من الراوي و تحتمل التنويع والله أعلم.

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: قد مر أنه صلى الله عليه وسلم احتجمَ و هو صائم والجواب عن حديث الباب ما ذكر في الكتاب، و قيل إنهما كانا يغتابان أحدا، والمراد ذهب ثوابهما.

قوله: لم يقض عنه صوم الدهر كله: ليس المراد نفي القضاء المصطلح اي القضاء بمعنى سقوط الفرض عنه بل المراد نفي قيام شئ مقامه من جميع الوجوه من الاجر والثواب و إدراك الفضيلة او رفع الدرجات.

قوله: ليس له من صيامه إلا الظمأ: اذا لم يجتنب الفواحش من الغيبة والبهتان والمشي بالنميمة بين الإخوان و قس عليه قوله و كم من قائم ليس له من قيامه الا السهر.

قوله: أن يزدرد: ان يبتلعَ قوله و ما بقي في فيه كلمة ما موصولة و هو معطوف على ريقه والوجه فيه انه يتلاشا.

باب صوم المسافر

قوله: ليس من البر الصوم في السفر: اي اذا بلغَ الأمر الى هذه الغاية.

قوله: ذهب المفطرون اليوم بالأجر: اي بهذه الخدمة من ضرب الابنية و سقي الركاب و ما في سائر الأيام فالصائم صائم والمفطر مفطر و إن لم يعب أحدهما على الآخر لأن كلاً يفعل ما يفعل بإذن الشرع.

قوله: حتي بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه: الخ و في رواية أبي داود فرفعه الى فيه و هو الأظهر من حيث المعنى و ما وقع في الكتاب مشكل لأن الرفع انما يكون باليد لا إليها إلا أن يحمل على معنى أنه رفع إلى أقصى طول يده كما قال الكرماني شارح البخاري مجيبًا عن هذا الإشكال أو يحمل على التصحيف من بعض الرواة كما قال صاحب البذل، و يشكل الحديث على ما قال ابو حنيفة إن المسافر اذا نوى صوما لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم بعد الصوم.

و اجاب عنه الاستاذ نور الله مرقده في العرف الشذي صـ٣٠٧ بأن في التاتارخانية تصريحًا بان الغزاة يجوز لهم الإفطار و كذلك في غير كتاب لنا فاذن نقول إن الإفطار في واقعة الباب جائز لانهم كانوا غزاة كما تدل عليه الروايات:

منها ما في الترمذي صـ٢٠٢ فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مر الظهران فأذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر الخ انتهى.

قوله: شطر الصلاة اي نصف الصلاة: الرباعية.

قوله: والصوم عن المسافر الخ: منصوب بتقدير العامل اي وضع و ليس بمعطوف على شطر الصلاة بلا تقدير عامل ليلزم التكرار في لفظ عن المسافر فتأمل.

قوله: فليصمر رمضان حيث أدركه: محمول على الأولوية و هو المذهب لنا في المسافر اذا لم يشق عليه الصوم.

قوله: اولئك العصاة اولئك العصاة: حيث خالفوا بعد ما أمرتُ جازما بالإفطار فلا يدل على المعصية في الصوم في غير هذه الحالة.

قوله: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر: قلت قال ابن ماجة صـ۱۲۱ بعد ما أخرج هذا الحديث قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء و أيضًا قال الحافظ في التلخيص حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر أخرجه ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال و صوب وقفه على عبد الرحمن و أخرجه ابن عدي من وجه آخر و ضعفه و كذا صحح كونه موقوفا ابن ابي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي.

قوله: قال هي رخصة من الله الخ: الإفطار رخصة من الله عز وجل و ليس بواجب عقّب المؤلف بهذا الحديث الذي رواه مسلم حديث عبد الرحمن بن عوف الذي رواه ابن ماجة و قال فيه ما مر ليدل على أن الماخوذ هذا دون ذاك.

باب القضاء

قوله: إلا في شعبان: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان فتفرغ من خدمته للصيام.

قوله: تعني الشغل: من النبي صلى الله عليه وسلم الخ، الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم للاستمتاع بي او الشغل مني به للتهيأ.

قوله: لا يحل للمرأة أن تصوم: الخ محمول على صوم التطوع.

قوله: ولا تأذن في بيته الخ: اي لا تأذن أحدا في دخول البيت.

قوله: فنؤمر بقضاء الصوم الخ: و أمر الدين بالنقل لا بالعقل المحض و ان كانت الصلاة أهم من الصوم حيث أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة مع أن في قضاء الصلاة تضاعف الوظيفة في اليوم دون الصوم.

قوله: صام عنه وليه: اي يفعل ما يقوم مقام صيامه و هو الفداء.

قوله: فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا: عقّب بهذا حديث عائشة ليشير الى أن معنى صام عنه وليه في حديث عائشة هو الفداء عنه لا الصيام نفسه ثم أوضحه و أكده بما يأتي بعد من قوله لا يصوم أحد عن أحد و لا يصلي أحد عن أحد فكن على بصيرة من الأمر.

باب صيام التطوع

قوله: وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان: على مسئلة الكحل ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد.

قوله: وكان يصوم شعبان إلا قليلا: تدارك به ليدل على ان المراد من الكل هو الاكثر و ليس المراد أنه تارة يصوم كله و تارة يصوم اكثره.

قوله: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان: عقب به ليدل على ان معنى مامر من قوله كان يصوم شعبان كله هو الاكثر لا الكل المحمول على الاستغراق.

قوله: من سرر شعبان: اي من آخره و لعل هذا الرجل كان قد اعتاد الصيام من سرر كل شهر فلا يكره له والمكروه لمن لم يعتد بل استأنف.

قوله: شهر الله المحرم: لعله اراد به يوم عاشوراء.

قوله: الاهذا اليوم يوم عاشوراء: عقبّ به ليدل على ان المراد مما مر من قوله شهر الله المحرم هو يوم عاشوراء كما ذكرت.

قوله: لأصومن التاسع: اي لأصومن التاسع أيضًا مع العاشر ليتحقق المخالفة لاهل الكتاب.

قوله: وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه: فضيلة صيام يوم عرفة ثابتة بالأحاديث و إنما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم لكونه حاجًا فأفطر تيسيرًا على الحجاج.

قوله: قلت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط: لعلها تخبر عن علمها و لم تطلع على صيامه صلى الله عليه وسلم في هذه الايام و الا فقد ثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها كذا قالوا.

قوله: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قوله كيف تصوم لانه كان حقه أن يقول كيف أصوم لانه يجزي بصومه لا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم، و أيضًا فيه إساءة الادب كما يشهد به الذوق السليم.

قوله: قال لا صام ولا أفطر: أما عدم الإفطار فظاهر و أما عدم الصيام فلانه صار عادة له و مبنى العبادة على خلاف العادة، و ليس بدعاء عليه كما زعم بعضهم، قال ابن خزيمة روى حديثا قويا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم و هو وعد عظيم لمن صام الدهر لأن معناه ليس له موضع في جهنم كما في قوله تعالى [و ضاقت عليهم الأرض بما رحبت] اي كأنه لم يبق لهم في الأرض موضع إقامة و لا حاجة لارادة هذا المعنى الى أن يقال ان على بمعنى عن اي ضيقت عنه جهنم لأن كلمة على مع كونها على معناها المعروف تؤدي هذا المؤدى كما اوضحت بالمثال من القرآن العزيز، و لقد سهى من قال ان هذا الحديث وعيد بجهنم لمن صام الدهر او يدل على كراهة صوم الدهر نعم اختلف الحجازيون والعراقيون فيما بينهم فقال الحجازيون إن صوم الدهر و صوم داود متساويان في الاجر والثواب، و قال العراقيون إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، و ما يظهر من التأمل في الاحاديث أن صوم داود أفضل

من صوم الدهر و صوم الدهر جائز بلا كراهة، و فيه ايضا اجر و فضيلة إلا أنه دون صوم داود عليه السلام و صوم الدهر هو أن يصوم مدة عمره الا في الايام الخمسة المنهية و صوم الوصال هو أن يصوم أيامًا بلا إفطار فيما بينهن فبينهما بون بعيد، لا كما زعم البعض أنهما شئ واحد كيف و صوم الوصال يصدق على صوم يومين أيضًا اذا لم يفصل بينهما بالإفطار ليلًا بخلاف صوم الدهر فانه لا يصدق هذا الاسم ما لم يداوم و ان استمر على الصيام ستة اشهر فالفرق ظاهر.

قوله: ثلاث من كل شهر: الخ الظاهر أن يقال ثلاثة لأن الصوم انما يكون في اليوم الا انهم يعدون الليالي دون الايام، قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرًا، و لو قلت عشرة لخرجت من كلامهم ثم هو مبتدا نكرة تخصصت بالصفة لأن الظرف (و هو من كل شهر) صفة له فصار كقوله تعالى [و لعبد مؤمن خير من مشرك] خبره فهذا صيام الدهر كله والعائد في الخبر هو اسم الاشارة كما في قوله تعالى [و لباس التقوى ذلكَ خير]

قوله: ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده: فهو أفضل من صوم يوم عاشوراء و اجره مضاعف عليه.

قوله: فيه ولدت وفيه أنزل عليّ: فأصوم شكرا للنعمتين.

قوله: ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر: و انما كان كذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فاذا صام رمضان فكأنه صام عشرة اشهر و اذا صام ستة ايام من شوال فكأنه صام شهرين و هكذا في كل سنة فصار كأنه صام الدهر كله و هذه الستة لو صامها متتابة بعد يوم العيد لكان اولى و لو صامها متفرقة جاز و الله اعلم (التعليق الصبيح مع تغيير يسير).

قوله: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله: من عاشر الى ثاني عاشر ايام النحر و من حادي عشر الى ثالث عشر ايام التشريق فالعاشر مختص بالنحر كالثالث عشر بالتشريق و ما بينهما مشترك بينهما والكل يمضي باربعة فاحفظه.

قوله: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة: الخ لئلا يتوهم ان له مزية بالصيام كماله مزية بالصلاة فيختلط امر الدين.

قوله: الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم: و صورته رجل قد اعتاد الصوم في سرر كل شهر مثلا و وقع ذلك يوم الجمعة.

قوله: من صام يوما في سبيل الله: الظاهر أن المراد في الغزو و هذه الفضيلة للجمع بين العبادتين و يمكن أن يراد لوجه الله خالصًا متباعدًا عن الرياء والسمعة.

قوله: ألم أخبر: على صيغة المجهول.

قوله: وإن لزورك: جمع زائر.

قوله: لا صام من صام الدهر: لانه صار عادة له و مبنى العبادة على خلاف العادة و قد مر التفصيل.

قوله: صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر: لأن الحسنة بعشر امثالها فتأمل و قد مر نظيره.

قوله: صم افضل الصوم صوم داود: الحديث نص في فضيلة صوم داود على صوم الدهر.

قوله: تعرض الاعمال: اي في حضرة الله تعالى، و اما عرض الاعمال على النبي صلى الله عليه وسلم الذي طار به الواعظون في زماننا ففيه اثر عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه و فيه رجل مجهول و هو منقطع لا ينهض حجة في أمثال هذه المسائل، راجع له تفسير ابن كثير و الى الله المشتكى فقد جاء في الحديث الصحيح إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فان كان يعرض عليه الاعمال كل يوم كما زعموا فما معنى إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك و هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في مواضع من كتابه.

قوله: من غرة كل شهر: و هي اول الشهر.

قوله: وقلما كان يفطر يوم الجمعة: لعله كان يصوم معه يوما آخر ايضا قبله او بعده.

قوله: اولها الاثنين والخميس: اي اولها الاثنين تارة والخميس اخرى.

قوله: والذي يليه: اي الست من الذي يليه.

قوله: فاذًا انت: بتنوين عوضًا عن المضاف اليه المحذوف اي اذا فعلت هذا.

قوله: نهى عن صوم عرفة بعرفة: اي للحاج لئلا يضعف عن اداء المناسك و لا يسوء خلقه مع الرفقة.

قوله: لا تصوموا يوم السبت: لانه يوم يعظمه اليهود فخالفوهم.

قوله: الا لحاء عنبة: اي قشرها.

قوله: فليمضغه: ليظهر المخالفة و الا فالصوم يتعلق بالنية لما لم ينو لم يكن صائما و ان لم ياكل شهراً.

قوله: من صام يوما في سبيل الله: قد مر انه يحتمل معنيين أحدهما اظهر من الآخر.

قوله: الغنيمة الباردة: الخ حيث يحصل بلا مشقة.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه: ليس المراد انه صلى الله عليه وسلم استانف صوم يوم عاشوراء حين قدم المدينة بل المراد داوم على ما كان عليه من صيامه اذ كان بمكة لما اخرج البخاري صـ۲٦۸ ان عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الحديث.

فالحاصل: انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء بمكة ايضا فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم لماذا يصومون لتبيين الامر فإن وجده صالحًا لأن يوافقهم فيه وافقهم و داوم على ما كان عليه بمكة من الصيام فيه و إن وجده بحيث لا ينبغي أن يوافقهم فيه خالفهم و ترك ما كان عليه بمكة من الصيام فيه فاخبروا بأنه هو اليوم الذي اظهره الله فيه موسى على فرعون، الحديث. فوجده بحيث ينبغي ان يوافقهم لكونه يوم نعمة عظيمة على

موسى عليه السلام و امته فوافقهم فيه و أمر أصحابه أيضا بأن يصوموا فيه و داوم على ما كان عليه بمكة من الصيام فيه بل زاد عليه بان امر اصحابه ايضا بان يصوموا فيه بعد ما لم يكونوا ماموين به بمكة فان امره صلى الله عليه وسلم بالصيام فيه انما وقع في المدينة ثم نسخ كل ذلك بنزول رمضان فمن شاء صام و حاز الفضيلة و من شاء أفطر واستفاد برخصة الله تعالى.

قوله: فأنا أحب أن أخالفهم: والجمع بينه و بين ما سبق من الحديث ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم و ذلك من خصوصيات امته او المنهي افراد السبت بالصوم والجائز ما ضم به صوم يوم آخر قبله او بعده كذا قالوا.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء: اي حين قدم المدينة كما مر تفصيله.

قوله: والعشر: اي عشر ذي الحجة والمراد تسعة ايام منها و ان عددت معها ما استحب من الامساك عن الاكل قبل الصلاة يوم العيد فعشرة كاملة والجمع بينه و بين ما سبق من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط قد مر فتذكر.

قوله: أيام البيض: و هي من ثلاثة عشر الى خمسة عشر بدخول الغاية سميت به لبيض لياليها بالبدر.

قوله: وزكاة الجسد الصوم: لتزكية الجسد من الاهواء والخطايا والذنوب.

قوله: الاذا هاجرين: كلمة ذا زائدة لتحسين الكلام.

قوله: يقول دعهما: اي يقول الله للملك الموكل بمحو السيئات دع محو سيئاتهما حتى يصطلحا.

قوله: كبعد غراب طائر: يضرب به المثل في طول العمر لانه اطول الحيوانات عمرا.

قوله: وهو فرخ حتى مات هرماً: فتفكر كم يقطع من المسافة.

باب

قوله: قال فاني اذاً صائم: يدل على أن التبيت ليس بشرط في صوم التطوع و قد مر مفصلا.

قوله: فأكل: دل على جواز الإفطار للصائم التطوع و لا كلام فيه و انما الكلام في انه هل يجب عليه القضاء ام لا، والمسئلة معروفة.

قوله: فليصل: اي فليدع لاهل البيت.

قوله: اقضيا يومًا آخر مكانه: صريح لنا في ان على الصائم المتطوع القضاء إذا أفطر والحديث المرسل حجة عندنا و عند مالك و اول من ترك الاحتجاج بالمرسل الامام الشافعي رحمه الله و كل من مضى قبله من الائمة والعلماء كانوا يحتجون بالمراسيل كما كانوا يحتجون بالمسانيد ثم الإفطار بالغداء فجائز بلا كراهة البتة والضيافة عذر للضيف و كذا للمضيف و اما بلا عذر فقيل يكره تنزيهًا، و قيل لا و هو الماخوذ لما يدل عليه الاحاديث و غاية ما يقال فيه انه خلاف الاولى.

قوله: حتى يفرغوا: اي حتى يفرغ الآكلون عنده.

قوله: وفضل رزق بلال: اي الرزق الفاضل في الرتبة مما نأكل لبلال في الجنة فتأمل.

قوله: ما أكل عنده: اي ما دام أكل عنده جزاء على ما صبر.

باب ليلة القدر

قوله: في السبع الأواخر: اي في الليالي السبع الأواخر والظرفية باعتبار كون الجزء في الكل.

قوله: قد تواطئت: قد توافقت لما في نفس الامر.

قوله: في تاسعة تبقى: الخ و صورته أن يفرض الشهر تسعا و عشرين ثم يُعدُّ من الاخر الى الأول فالتاسعة هي ليلة احدى وعشرين و على هذا القياس فالمعنى التاسعة اذا عد مما بقي

و هذا هو المحمل الصحيح لما في البخاري (١) التمسوها في التسع والسبع والخمس و هي النكتة في تقديم التسع على السبع والسبع على الخمس و الا لكان الامر بالعكس و ظني أن بعض رواة البخاري روى بالمعنى فاختلط المراد على الناظرين.

قوله: اني أعتكف: اي اعتكفت فالمضارع على طريق الحكاية عن الحال الماضية.

قوله: ثم اتيت: اي اتاني آتٍ من ربي.

قوله: ثم انسيتها: اي ثم انسيت تعيينها.

قوله: علي عريش: اي على هيئة عريش و وضعه.

قوله: فوكف: قطر كما هو العادة في المطر في مثل هذه الأمكنة.

قوله: فبصرت عيناي: الاسناد الى العينين والتصريح بهما لزيادة التاكيد و إلا فالبصارة لا تكون الا بالعينين.

قوله: وفي رواية عبد الله بن انيس قال ليلة ثلاث وعشرين: قلت فمن يستطيع أن يظهر ما أخفاه الله تعالى.

قوله: من يقم الحول يصب ليلة القدر: اي هي مرجوة في جميع الحول دون رمضان خاصة.

قوله: لا يستثني: اي لا يقول إن شاء الله متصلا بحلفه فهو على البت واليقين.

قوله: لا شعاع لها: قيل لكثرة نزول الملائكة تلك الليلة و صعودها بحيث تستر بأجنحتها اللطيفة شعاع الشمس و الله أعلم.

قوله: شد مئزره: قيل هو كناية عن الاعتزال (٢) عن النساء و قيل عن الاجتهاد في العبادة.

قوله: وأحيى ليله: بالصلاة و ذكر الله قوله في كل رمضان يحتمل الافرادي والمجموعي.

---

١ ـ في موضع آخر منه سوى هذا الموضع.

٢ ـ قيل لابي بكر رضي الله عنه ما رفع المنزر قال اعتزال النساء، مسند احمد ١٣٠١١.

قوله: فتلاحى: تنازع و تخاصم.

قوله: فرفعت: فذهبت تعيينها عن ذهني.

قوله: وعسى أن يكون خيرا لكم: اي عسى أن يكون الرفع خيرا لكم.

قوله: في كبكبة: جماعة.

قوله: بأهي: من المباهاة و هي المفاخرة.

قوله: قال ملائكتي: منادى بحذف حرف النداء.

قوله: عبيدي: مبتدا خبره قضوا.

قوله: يعجون: يصيحون و يرفعون أصواتهم.

قوله: الي الدعاء: اي بالدعاء.

باب الاعتكاف

قوله: الالحاجة الانسان: من بول اوغائط.

قوله: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة: في الطحاوي ٦٧/٢ يومًا و كذا في مسلم ٥٠/٢ يومًا و في رواية ليلة و في البخاري صـ٤٤٥ ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية.

قوله: قال فأوف بنذرك: و هو و إن لم يجب حين نذر في الجاهلية لكن لا منع في إيفائه ايضا بعد الإسلام لكونه نذرا موافقا لشريعة الاسلام فلذا أمره بأن يوفي.

قوله: ثم دخل في معتكفه: في الموضع المهيأ في المسجد للخلوة من الناس و أما الدخول في المسجد فكان قبل الغروب.

قوله: يسأل: بيان لقوله يعود اي يسأل و هو ذاهب لايقف عنده.

قوله: لايعود مريضاً: اي لايخرج من المسجد قصداً لعيادة المريض فلا تعارض بينه و بين ماسبق.

قوله: إلالما لابد منه: كالبول والغائط.

قوله: ولااعتكاف إلا بصوم: و إن قل.

قوله: إلافي مسجد جامع: اي مسجد يصلى فيه بالجماعة و بعبارة اخرى يقام فيه الجماعة.

قوله: وراء اسطوانة التوبة: من اسطوانات المسجد النبوي سميت به لأن أبا لبابة تيب عليه عندها حين ربط نفسه بها.

قوله: هويعتكف الذنوب: اي يكف نفسه عن الذنوب بالاحتباس في المسجد.

قوله: ويجزى له: بالزاء من الجزاء و يجوز بالراء من الإجراء.

كتاب فضائل القرآن

قوله: إلى بطحان أوالعقيق: هما واديان بالمدينة.

قوله: كوماوين: الكوماً الناقة العظيمة السنام.

قوله: خلفات: اي الحوامل من النوق.

قوله: الماهر: الحاذق.

قوله: الكرام: جمع كريم.

قوله: البررة: جمع بار.

قوله: يتتعتع: التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي و عدم مطاوعة اللسان إياه.

قوله: له أجران: أجر القراءة و أجر المشقة عليه.

قوله: لاحسد إلا في اثنين: المراد من الحسد الغبطة (رشك)

قوله: فهويقوم به آناء الليل: اي يقرءه قائمًا في الصلاة في ساعات الليل.

قوله: وآناء النهار: يعمل به في ساعات النهار.

قوله: فهو ينفق: في مسالك الخير.

قوله: مثل الاترجة: الخ ثمرة معروفة طيب الريح والطعم حسن اللون كثيرة المنافع يقال لها ترنج كذا في اللمعات.

قوله: إن الله يرفع بهذا الكتاب: بالعمل به.

قوله: ويضع به: بترك العمل به.

قوله: وفرسه مربوطة عنده: لفظ الفرس يذكر و يؤنث في الكلام فلا إشكال في ذكر مربوطة و جالت و سكنت كل هؤلاء بالتاء و كذا في تانيث ضمير منها في قوله قريبا منها.

قوله: فقال اقرء يا ابن حضيرا قرء يا ابن حضير: امر مقارن بالزمان الماضي معناه في الهندية (پڑھتے رہنا تھا اے ابن حضیر پڑھتے رہنا تھا اے ابن حضیر)

قوله: فجعلت تدنو و تدنو: اي فجعلت السحابة تدنو و تدنو.

قوله: هي السبع المثاني: سميت به لانها تثنى في ركعات الصلوات او لانها تكرر نزولها حيث قالوا نزلت مرتين مرة بمكة و اخرى بالمدينة، واللام للعهد والمعهود هو ما ذكر في القرآن من قوله تعالى [و لقد آتيناكَ سبعًا من المثاني والقرآن العظيم]

قوله: لا تجعلوا بيوتكم مقابر: خالية عن الذكر والطاعة كالمقابر.

قوله: إن الشيطان ينفر: يخرج مسرعا.

قوله: الزهراوين: الزهراء مؤنث الازهر اي شديد الضوء.

قوله: غمامتان: سحابتان.

قوله: اوغيايتان: الغياية ضوء شعاع الشمس و قعر البئر و كل ما أظل الانسان من السحابة والغبرة والمراد ههنا هو المعنى الاخير.

قوله: اوفرقان: اي طائفتان.

قوله: من طير صواف: الطير جمع طائر فلا اشكال في توصيفه بصواف نعم قد يقع على واحد.

قوله: تحاجان: كناية عن المبالغة في الشفاعة.

إعلم أن الاستغفار أثره الغسل من الذنوب والصدقة أثرها إطفاء غضب الرب تعالى و كونها حائلا بين العبد والعذاب والصيام اثره التبعيد من النار و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثرها تقريب العبد الى الشفاعة له و تاكيد تعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة اثرها إكمال العبد في العبودية، والجهاد في سبيل الله اثره إكمال العبد في المحبة والشهادة في سبيل الله اثرها إمحاء الذنوب والسيئات، و قراءة القرآن اثرها مدافعة العذاب بالمحاجة.

قوله: البطلة: اي ذو بطالة بكسر الباء و هو التعطل والتفرغ من العمل.

قوله: واهله: بالجر عطف على القرآن.

قوله: تقدمه سورة البقرة وآل عمران: كما هي الآن في ترتيب القرآن فعلم أن الترتيب من الهام الرحمن لا من عند نفس عثمان فليتنبه له الشيعة اهل الطغيان.

قوله: بينهما شرق: ضوء و نور كأنه شرق بسم الله الرحمن الرحيم فعلم ان البسملة ليس بجزءٍ لشيءٍ من السور بل نزلت للفاصلة بينها الا ما وقع في سورة النمل و هو المذهب لإمامنا أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: قلت الله لا اله هو الحي القيوم: كأنه لم يعلم اولاً فأجاب بالله و رسوله اعلم كما هو الادب للمسلم فيما لا يعلم ثم علم بانعكاس الضوء من مشكوة النبوة على صدره فاجاب بما هو المرضي الصواب في هذا الباب و فاز بالتهلية من أفضل أولي الالباب.

قوله: زكاة رمضان: صدقة الفطر.

قوله: فاتاني آت: لم أعرفه لم يدل عليه التنكير.

قوله: فجعل: فشرع.

قوله: يحثو: يغرف و ياخذ منه بكفيه.

قوله: لأرفعنك: لاذهبن بك من رفع الخصم الى الحاكم ليحكم فيه بما رأى.

قوله: فخليت عنه: تركته و لم أتعرض به.

قوله: ما فعل اسيرك: من علوم النبوة بالوحي من الله تعالى.

قوله: البارحة: الليلة الماضية.

قوله: قد كذبك: اي تكلم بالكذب بين يديك اذ ليس له حاجة و لا عليه عيال.

قوله: فرصدته: انتظرته و قعدت منه بالمرصاد.

قوله: انك تزعم: تقول.

قوله: تعلم من تخاطب: اي هل علمت.

قوله: نقيضاً: صوتا شديدا.

قوله: فاتحة الكتاب: الجامعة لمضامين الكتاب اجمالا.

قوله: وخواتيم سورة البقرة: الجامعة ([1]) للبشارة للنبي صلى الله عليه وسلم و لمن اتبعه من المؤمنين والمدح لهم و تعليم الدعاء إياهم.

قوله: كفتاه: اي دفعتا عنه الشرور والمكروهات، و قيل كفتاه من سائر اوراد الليل.

قوله: عصم من الدجال: كما عصم اصحاب الكهف من فتنة دقيانوس.

قوله: فيختم بقل هو الله أحد: اي كان يقرء في كل ركعة الفاتحة و سورة ما من سور القرآن ثم يختم القراءة بقل هو الله أحد و ذلك في كل ركعة من الركعتين الأوليين هذا هو الصواب في معنى هذا الكلام و ما ذكره الشارحون مما سواه فهو من قلة التتبع و التدبر.

قوله: لم ير مثلهن: اي في باب الاستعاذة.

---

[1] ـ صفة الخواتيم.

قوله: ظهر وبطن: الظهر ما ظهر من مراده بملاحظة العلوم العربية والتراكيب النحوية، والبطن ما فيه من المعارف والأسرار التي لايطلع عليها إلا خواص عباد الله الذين اوتوا فهم القرآن كاستنباط سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر من سورة بني اسرائيل حيث ذكر في اولها سبحان الذي ثم كرر كلمة سبحان فيها مرارا في أثنائها ثم ذكر في آخرها قل الحمد لله فصار سبحان الله والحمد لله ثم ذكر الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك، و يستنبط منه لا اله الا الله ثم ذكر في آخر و كبره تكبيرا، فاستنبط منه الله اكبر فصار الجمع سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر كالاستنباط من سورة القصص ان قوله تعالى [تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادًا] نتيجة لقوله تعالى [انه كان من المفسدين] و قوله تعالى [و لا تبغ الفسادَ في الارض] خطابا لقارون و ان قوله تعالى [و العاقبة للمتقين] نتيجة لقوله تعالى [فاخذناه و جنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين] و ان قوله تعالى [لرادك الى معاد] (اي الى مكة) نتيجة لقوله [انا رادوه اليكِ و جاعلوه من المرسلين] و لقوله تعالى [فرددناه الى امه] و ان قوله تعالى [فلا تكونن ظهيراً للكافرين] نتيجة لقوله تعالى [قالَ رب بما انعمتَ عليَّ فلن اكونَ ظهيراً للمجرمين] و قد بقي من الأسرار المستنبطة من هذه السورة و عندي امثالها من الاسرار المستنبطة من كتاب الله العزيز و ما توفيقي الا بالله.

قوله: لصاحب القرآن: هو الذي يلازمه بالتلاوة والعمل به.

قوله: كالبيت الخرب: فان عمارة القلوب بالايمان والقرآن.

قوله: من شغله القرآن: يعم الحفظ والتجويد والتلاوة والمطالعة والتعلم والتعليم و كتابة تفسيره و ترويجه و اشاعته والعمل به شرط للكل.

قوله: كفضل الله على خلقه: يعني لا نهاية له.

قوله: قصمه الله: كسره.

قوله: لاتزيغ به الاهواء: اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله و تبديل مراده و تغيره و إمالته بحيث يستر مراده على طلبة الحق فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين.

قوله: لم تنته الجن: لم يتوقفوا و لم يمكثوا و لم يكفوا بل قالوا على سبيل البداهة.

قوله: هدي الى صراط مستقيم: على صيغة المجهول من الهداية اي وفق الهداية الى صراط مستقيم.

قوله: لوكانت فيكم: اي لو كانت الشمس في داخل بيوتكم.

قوله: فما ظنكم بالذي عمل بهذا: اي اذا أكرم والداه بهذا الاكرام فما ظنكم بالذي عمل بهذا كم يؤتى من الأجر والثواب و ماذا يكرم به من الضياء و رفع الدرجات في الجنة استقصار للظان عن كنهه معرفة حال العامل.

قوله: لوجعل القرآن: الخ هذا محمول على الظاهر و عند التحدي بالكفار معجزة للاسلام والقرآن بفضل الله و منه، او المراد من تعلمه و عمل بما فيه لم يحترق بنار جهنم والله أعلم، و لعل المؤلف عقبه بالحديث الآتي بعده متصلا من قوله صلى الله عليه وسلم من قرء القرآن فاستظهرَه (اي استظهر حفظه بأن حفظه عن ظهر قلبه) و أحل حلاله و حرم حرامه أدخله الله الجنة، الحديث للدلالة على هذا المعنى كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث.

قوله: فقرء أم القرآن: فاتحة الكتاب.

قوله: ولا في القرآن: اي في بقية القرآن.

قوله: وإنها سبع من المثاني: الخ المذكورة في قوله تعالى [و لقد آتيناك سبعًا من المثاني] الآية.

قوله: وقام به: داوم على قراءته والعمل به.

قوله: محشو: مملو. قوله: تفوح: تنتشر.

قوله: فرقد: نام و لم يقم لصلاة الليل.

قوله: اوكي: شُدّ بالوكاء فلا يصل رائحته الى أحد.

قوله: حفظ بهما: من كل شرٍ و آفة.

قوله: وقلب القرآن يس: اذ فيها رد على الشرك الشفاعتي الذي ارتكبه كثير من المشركين الزاعمين ان الذين يدعونهم من الآلهة و يعبدونهم بانواع العبادات ينقذونهم من العذاب بقوله تعالى [أأتخذُ من دونه آلهةً ان يردن الرحمن بضرٍ لا تغنِ عني شفاعتهم شيئًا و لا ينقذون] و اذ فيها بيان للصراط المستقيم بقوله تعالى [و أن اعبدوني هذا صراط مستقيم] و تنبيه على لب دين الاسلام و هو أن لا يعبد الا الله و لا يدعي في الحاجات الا الله و لا يرجى لدفع السيئات الا الله.

قوله: قراءة القرآن عشر مرات: اي قراءة القرآن سواها عشر مرات.

قوله: ينزل هذا عليها: بواسطة نبيها.

قوله: هو منكر الحديث: والمنكر من الحديث هو ما رواه ضعيف مخالفا و هو اضعف منه و مقابله المعروف راجع له كتب الاصول.

قوله: يقرء المسبحات: هي السور التي تبتدء بسبح او يسبحُ لله.

قوله: إن فيهن آية: لاسبيل لنا الى درك ما أبهمه النبي صلي الله عليه وسلم.

قوله: فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي الخ: محمول علي الكرامة وخرق العادة و ليس كما زعم القاصرون انهم أحياء في القبور بالحياة الدنيوية.

قوله: ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم: الخ اي استعاذ ثلاث مرات و قرأ الآيات الثلاث مرة واحدة.

قوله: إلا أن يكون عليه دين: حق من حقوق العباد و لم يؤده مطلا و تسويفا و لم يترك له وفاءً و لم يوص بأدائه فان المسامحة لا يجري في حقوق العباد أنقذنا الله منها، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وأغننا بفضلك عمن سواك.

قوله: ادخل بيمينك: كما كنت تقرأ مضطجعًا على يمينك فالجزاء من جنس العمل من هذه الجهة، ثم إعلم أن دأب الأنبياء عليهم السلام النوم مستلقيا و لعل ذلك لصفاء طبائعهم و امنهم من صعود الأبخرة المظلمة من المعدة الى الدماغ المفسدة له، او لانتظارهم الوحي بتحويل صدورهم الى السماء فان رؤيا الانبياء وحي من الله تعالى كما يشهد به قصة رؤيا ابراهيم عليه السلام اذ قال لابنه و هو اسماعيل على نبينا و عليه السلام كما هو الحق لا اسحاق عليه السلام لما يوجد رواية في كتبنا واختاره ابن جرير الطبري والشيخ عبد القادر جيلاني رحمهما الله، و لعله من الاسرائيليات لأن ابراهيم كان على ثقة من أن يعيش عليه السلام الى ان يولد له يعقوب عليه السلام بوحي من الله تعالى [و بشرناه باسحاقَ و من وراء اسحاق يعقوب] فابتلاء بذبحه ليس بابتلاء بل هو تصنع محض لا يليق بشان ابراهيم عليه السلام الذي قال الله تعالى فيه [و اذ ابتلَى ابراهيم ربه بكلماتٍ فأتمهن] فكن على بصيرة من الامر، و ذبح الانسان لاسيما الولد المعصوم لايجوز الا بوحي من الله تعالى فثبت أن رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي من الله تعالى فهم ينامون متلقين على ظهورهم متوجهين بصدورهم الى السماء انتظارًا للوحي من الله تعالى و داب الصالحين من الامة النوم على يمينهم ليبقى القلب معلقا مضطربا بحيث لايفرط الغفلة في حال النوم و داب أطباء اليونان و من دان دينهم النوم على اليسار ليسكن القلب و يفرط الغفلة و يفرغ الطبيعة لهضم الطعام باتم وجه.

قوله: قلت وما وجبت قال الجنة: لانه تبرأ من الشرك بجذافيره و هذا لمن اعتقد أن نور الأنبياء عليهم ليس بجزء من نور الله تعالى بل هو مخلوق له تعالى، و أما من اعتقد أن نورهم جزء من نوره تعالى فقد قال بالولد له تعالى و لم يؤمن بلم يلد فليس له في هذا الحديث شئ من البشارة كيف و رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه والعياذ بالله.

قوله: فأنها براءة من الشرك: إذ فيها لا أعبد ما تعبدون الخ.

قوله: الجحفة: ميقات اهل الشام.

قوله: والابواء: جبل او موضع بين مكة والمدينة، قوله تكفيك من كل شيئ من كل شر او من ورد من الاوراد للاستعاذة.

قوله: أبلغ عند الله: في باب الاستعاذة من الشرور.

قوله: أعربوا القرآن: اي أظهروا معانيه و مقاصده.

قوله: والصوم جنة من النار: فما هو فوقه بدرجة كالصدقة او درجتين كالتسبيح و أخواتها او ثلاث درجات كقراءة القرآن في غير الصلاة او أربع درجات كقراءة القرآن في الصلاة فهو أولى بان يكون جُنّةً و حصنًا حصينًا من النار.

قوله: وقراءته في المصحف تضعف على ذلك: الخ لأنه ضم عبادة التلاوة الى عبادة الزيارة لكتاب الله تعالى.

قوله: تصدأ: تتوسخ. قوله: وما جلاءها: اي كآلة جلائها.

قوله: الكلاعي: منسوب الى ذي الكلاع قبيلة باليمن.

قوله: ان تصيبك: اي ثوابها و فائدتها، و يمكن ان يراد من الإصابة هو صدقها عليهم و كونه صلى الله عليه وسلم و امته مصداقا لها اذ ذكر فيها [آمن الرسول بما أُنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمنَ بالله و ملائكته و كتبه و رسله] الخ، و ايُّ منقبة للمرء اعظم من أن يكون مصداقا لهذه البشارة العظمى.

و يمكن أيضًا أن يراد من الإصابة هو توفيق العبد لما ذكر فيها كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه فمن وفق للعمل بها وفق لخير الدنيا والآخرة بحذافيره و هذا المعنى عندي راجح كما تشهد به الذوق السليم.

قوله: من كل داء: جسمانيا كان أو روحانيا.

قوله: فإنها صلاة: اي رحمة فلا تكرار بذكر الدعاء بعدها.

قوله: بين الجمعتين: بين هذه و بين الآتية بعدها.

قوله: فنشرت جناحها عليه: اي في القبر حينما عرض العذاب عليه.

قوله: فشفعها الرب: بالتشديد من باب التفعيل اي قبل شفاعتها والمعاني يتمثل في عالم المثال بشكل الاجسام كالهداية باللبن والغواية بالخمر والوباء بامرءة شعثاء سوداء والدين بالقميص و كذا الارواح يتشكل في ذلك العالم بشكل الاجسام التي كانت تعمرها في عالم الدنيا كروح آدم عليه السلام بشكل آدم حيث رؤي في السماء الدنيا ليلة الإسراء و روح يوسف عليه السلام بشكل يوسف عليه السلام حيث رؤي في السماء الثالثة تلك الليلة و روح هارون بشكل هارون حيث رؤي في السماء الخامسة تلك الليلة و روح موسى عليه السلام حيث رؤي في السماء السادسة، و روح ابراهيم عليه السلام بشكل ابراهيم عليه السلام حيث رؤي في السماء السابعة، بل الأجسام المستقرة في موضع إذا رئيت في موضع آخر يكون ذلك أيضا بصورها المثالية كما أري النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ممثلتين في قبلة الجدار حينما كان يصلي صلاة الكسوف كذا قال إمام الهند المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله، و كما أري النبي صلى الله عليه وسلم النيل والفرات في أصل سدرة المنتهى و هي في السماء السابعة و هما في الدنيا كما هو المشاهد و كما أري بيت المقدس بمكة حين يرجع من المعراج و هذا هو السر في صلاة الأنبياء عليهم السلام خلفه ليلة الاسراء حيث اجتمعت أرواحهم المقدسة فتشكلت بأشكال أجسامهم اللتي كانت لهم في الدنيا فصلوا خلفه قائمين راكعين ساجدين لا أن أجسامهم العنصرية المطهرة المدفونة في قبورهم خرجت منها فجاءت واجتمعت خلفه و صلوا كما زعم القاصرون من معاصرينا كيف و قد قال الله تبارك و تعالى [و من ورائهم برزخ الى يوم يبعثون] و قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض.

قوله: كالطير: جمع طائر و قد يقع على الواحد.

قوله: وعروس القرآن الرحمن: و ذلك بتكرار [فبأي آلاء ربكما تكذبان]

قوله: يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى: لاشتمالها على و نيسرك لليسرى.

قوله: لاأزيد عليه أبدا: اي أصرف مدة عمري بقراءتها و ألازمها و لا أشتغل بمشاغل أخر مما لايعنيني فتدبر.

قوله: الرويجل: تصغير راجل بمعنى الماشي او رجل و هو شاذ اذ قياسه رجيل و أياما كان فالتصغير للمحبة كما يشهد به الذوق السليم.

قوله: ألله أوسع من ذلك: لايضيق عليه بناء ما شاء من القصور.

باب

قوله: تعاهدوا القرآن: تفقدوه و راعوه بالحفظ والتلاوة لئلا يذهب عن القلب.

قوله: تفصياً: فرارا و تخلصا.

قوله: من الإبل في عقلها: اي من تفصي الابل من عقلها.

قوله: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت: لانه يشعر بعدم الاعتناء بشانها و هو مذموم جدا۔

قوله: فإذا اختلفتم: اي إذا مللتم

قوله: يتغنى بالقرآن: اي يحسن الصوت بتلاوته و تخصيص النبي به لانه برئ من الرياء والسمعة البتة لايشوب شئ من الرياء والسمعة تغنيه بخلاف من يفعل ذلك من أحد غيره لانه لا يأمن فيه من الرياء والسمعة.

قوله: من لم يتغن بالقرآن: قال ابن عيينة من لم يستعن به من الناس و قال غيره من لم يحسن الصوت به والله أعلم.

قوله: وجئنا بك على هؤلاء شهيدا: في صحيح مسلم ٣٥٢١٢ مع فتح الملهم عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (اي حين قرأ عليه عبد الله بن مسعود هذه الآية) شهيدا عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر (هو أحد رواة هذا الحديث).

قوله: فذرفت عيناه: سرورا و فرحا.

قوله: فبكى: هضمًا لنفسه من ان يكون هو ممن يُذكر عند رب العالمين.

قوله: عصابة: جماعة.

قوله: من ضعفاء المهاجرين: اي فقراء المهاجرين فالمراد من الضعف هو الضعف من حيث المال.

قوله: سكت القارء فسلم: دل على أن التسليم على قارئ القرآن لايجوز مادام يقرء.

قوله: ثم قال ماكنتم تصنعون: سأل صلى الله عليه وسلم عنهم بما كنتم تصنعون مع أنه قد رأى بعينيه ما كانوا يصنعون استيناسا بهم و تمهيدا لما يريد أن يبشرهم به بعدُ.

قوله: كنا نستمع الى كتاب الله: فهذا هو سماع الصحابة رضي الله عنهم لا ما ابتدعه بعض المتصوفة في عصرنا من سماع المزامير والملاهي (ولهم أعمال من دون ذلكَ هم لها عاملون) قوله من أمرت أن أصبر نفسي معهم في قول الله تعالى [واصبر نفسكَ مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه] الآية، و ربطه في القرآن بما قبله هو انه نتيجة و تفريع على قوله تعالى [اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الهًا لقد قلنا اذًا شططًا] فتدبر.

قوله: ليعدل بنفسه فينا: اي ليساوي بنفسه و لا يتفوق في المنظر كما كان هو دابه صلى الله عليه وسلم في الجلسة والمشية تواضعًا لله.

قوله: ثم قال لا: أي أشار بيده.

قوله: هكذا: اي تحلقوا كما هو الأدب في الجلوس بين يدي المتعلم.

قوله: فبرزت وجوههم: دل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يرى ما هو وراء الحجاب و ان الرؤية من وراء الحجاب صفة خاصة لرب الأرباب كما لا يخفى على أولي الألباب.

قوله: صعاليك: جمع صعلوك و هو الفقير.

قوله: بالنور التام: المراد من النور التام هو ما لا يُطفأ في الطريق على ظهر الصراط كما يُطفا نور المنافقين فانهم أيضًا يؤتون النور يوم القيامة لكنه يُطفا في الطريق بعد حين فيبقون في ظلمات لايكادون أن يروا أيديهم فيها فلا ذهاب لهم و لا إياب و لا ملجأ و لا منجأ جزاء بما كانوا يصنعون.

قوله: وذلك خمس مائة سنة: لعله مختص بالمخاطبين بهذا الخطاب الحاضرين في هذا المجلس و ما ياتي في صـ٤٣٨ من هذا الكتاب من حديث عبد الله بن عمرو قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفًا في عامة الفقراء من المهاجرين فلا تعارض بينهما.

و أما ما ياتي في صـ٤٣٩ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم فلعله من بعض الرواة بالمعنى حيث كان مختصا بالمخاطبين بذلك الخطاب الحاضرين في ذلك المجلس فرواه على الإطلاق فأوهم التعارض بينه و بين حديث عبد الله بن عمرو والله أعلم بالصواب.

قوله: زينوا القرآن بأصواتكم: قيل هو محمول على القلب إذ روي عن البراء على عكس هذا أيضًا و هو ما رواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا أصواتكم بالقرآن، و يجوز أن يجري ذلك على ظاهره لما ياتي من قوله صلى الله عليه وسلم إن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا و لا محذور في ذلك لأن ما يزين الشئ يكون تابعًا و

ملحقًا كالحلي بالنسبة الى العروس كذا قال الشارحون.

قوله: لم يفقه من قرء القرآن: الخ و ما حكي عن بعض السلف من القراءة فيما دون ذلك [1] فمحمول على الكرامة و خرق العادة او هو من خصوصيتهم لا يستأهل كل أحد من أفراد الامة ممن لم يؤت ذلك الطاقة فوق العادة.

قوله: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة: الخ اي في كلِ نوع من الحسن ففي الأول استماع الناس منه و استفادتهم و فوزهم بثواب الاستماع و في الثاني التجنب من الرياء والسمعة فالأول نعمّا هو والثاني خير له كما في الصدقة بنص القرآن.

قوله: من استحل محارمه: اعتقدها حلالا.

قوله: فكل حسن: دل على أن ما يقرءه العوام بشرط الصحة بحيث لايخرج عن لحن العرب من غير ملاحظة قواعد اهل التجويد أيضًا حسن مرضي عند الله و عند رسوله و إن لم يرضه القراء الغلاة في التجويد و هم جم غفير في زماننا قوله يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه دل على أن الغلو في التجويد لاستمالة قلوب الناس اليه والاكل به منهم مذموم جداء و قد أخرج مالك رحمه الله في المؤطا ٢٨١\٢ مع المسوي والمصفى) أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لانسان إنك في زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القرآن و تضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة و يقصرون الخطبة و يبدءون أعمالهم قبل أهواءهم، و سياتي على الناس زمان قليل فقهاءه كثير قراءه تحفظ فيه حروف القرآن و تضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة و يقصرون الصلاة يبدءون أهواءهم قبل أعمالهم.

قوله: سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس أحسن صوتاً للقرآن: الخ أتى بهذا الحديث بعد ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم ليبين به معنى تحسين القرآن

---

[1] ـ بل في كل ركعة كعثمان و تميم الداري و سعيد بن جبير رضي الله عنهم.

بالصوت، قوله و كان طلق كذلك اي كان اذا سمع يقرأ يرى أنه يخشى الله تعالى. **قوله: لاتتوسدواالقرآن:** قال الطيبي لا تتوسدوا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون كناية رمزية عن التكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل و أطراف النهار و ثانيهما أن يكون كناية تلويحية عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه و كشف أسراره و لا تتوانوا في العمل بمقتضاه والإخلاص فيه انتهى، و قد أطنب ابن حجر ههنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف و تحريم مد الرجل اليه و وضع الشئ فوقه واستدباره و تخطيه و تصغير لفظه و جواز تقبيله وكراهة أخذ الفال منه و نقل تحريمه من بعض المالكية و امثال ذلك (مرقاة مختصرا نقلته من الحاشية).

قوله: واتلوه حق تلاوته: بلا تحريف في الفاظه و معانيه كما فعل أهل الكتاب بالتوارة.

قوله: وافشوه: بالإسماع والتعليم والكتابة والتفسير والمدارسة.

قوله: وتغنوه: استغنوا به عن غيره.

قوله: تدبروا: ما فيه من الأحكام والأمثال والمعارف والحقائق.

قوله: ولاتعجلواثوابه: بالأكل به.

قوله: فأن له ثواباً: التنوين للتعظيم اي ثوابًا عظيمًا.

باب

قوله: فكدت ان اعجل عليه: اي حال كونه في الصلاة.

قوله: ثم لببته: تقول لببت الرجل اذا أجمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته (طيبي)

قوله: أرسله: خطاب لعمر رضي الله عنه

قوله: إقرء: خطاب لهشام.

قوله: فعرفت في وجهه الكراهة: علتها ما ذكر بعدُ من فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

قوله: فسقط في نفسي: اي من غير اختيار مني كما هو معنى السقوط.

قوله: ولا إذ كنت في الجاهلية: اي بل زائداً منه.

قوله: ما قد غشيني: من التكذيب والوسواس فان مايخدش في القلب يظهر أثره في الوجه كما هو المشاهدة من تفاوت وجه المسرور والمحزون والغضبان وغيرهم.

قوله: ففضت عرقاً: سال عرقي.

قوله: يرغب الخلق كلهم: في الموقف للشفاعة الكبرى حين يقول أوالوا العزم من الأنبياء عليهم السلام نفسي نفسي إن ربي غضب اليوم لم يغضب قبله مثله و لا يغضب بعده مثله اذهبوا الى غيري.

قوله: حتى إبراهيم: كلمة حتى قد تكون للغاية الدنيا كما في قولهم قدم الحاج حتى المشاة و قد تكون للغاية العلياء القصواء كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء، و ههنا الثانية فدل على فضيلة ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه وسلم و هو السر في رؤيته صلى الله عليه وسلم إياه في السماء السابعة ليلة المعراج، و أما رؤية هارون عليه السلام في الخامسة مع أن عيسى عليه السلام أفضل منه لكونه من اولي العزم كما صرح به في الخازن فبمناسبة موسى عليه السلام الذي كان في السادسة تلك الليلة لكون وزيراً له بنص القرآن.

قوله: السبعة الأحرف: يجوز عند الكوفية التعريف باللام في أسماء العدد مع كونها مضافة بالاضافة المعنوية.

قوله: إنما هي في الأمر: اي فيما يؤول اليه الأمر.

قوله: حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم: فدل على أنه ليس بجزءٍ لشيءٍ من السور سوى ما وقع في سورة النمل و هو المذهب عندنا.

قوله: فضربه الحد: بعد الاقرار او قيام الشهادة.

قوله: وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن: ما وقع في زمن الصديق الاكبر رضي الله عنه هو الجمع مما كان كتب على العظام والجرائد و غيرهما و ما وقع في زمن عثمان رضي الله عنه هو إثبات لغة قريش و حذف ماعداها من اللغات.

و اما الترتيب فيما بين الآيات فمن النبي صلى الله عليه وسلم و اما الترتيب فيما بين السور فلعله أيضًا قد كان وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

قوله: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري: الخ إعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد آيتين احداهما حين جمع القرآن من الرقاع والأكتاف والعسب و صدور الرجال في زمن ابي بكر رضي الله عنه و هي من سورة التوبة [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم] الآية، وجدها مع ابي خزيمة (بزيادة لفظة ابي في اوله) والثانية حين نسخت المصاحف في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه و هي من الأحزاب [من المؤمنين رجال صدقوا] الاية، وجدها عند خزيمة (بدون زيادة لفظة أبي في اوله) الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين هذا هو الصحيح و ما خالف ذلك فهو من وهم بعض الرواة.

قوله: وكان يغازي: الضمير إما لعثمان رضي الله عنه والمعنى و كان عثمان اذ ذاك يجهز لاهل الشام مع أهل العراق في فتح ارمينية و آذربيجان او لحذيفة والمعنى و كان حذيفة اذ ذاك يغازي مع اهل الشام والعراق في فتح ارمينية و آذربيجان.

قوله: وهي من المثاني: اي السبع المثاني و هي السبع الطوال.

قوله: وهي من المئين: و هي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على

مائة آية او يقاربها ثم ما يلي المئين سمي الثواني لانها تثنيها اي كانت بعدها فهو لها ثوان والمثون لها اوائل، فالمراد بقول ابن عباس وهي من المثاني اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول و جعلتم براءة من المئين مع أن الأولى أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجمل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤالين فأجاب عثمان أنهما سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي هي السبع الطوال و لم يصح كتابة البسملة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه فافهم (لمعات).

قوله: مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذات العدد: اي يمر عليه زمان طويل و يجري فيه نزول السور المتعددة عليه صلى الله عليه وسلم لا ينتهي نزول سورة من تلك السور و كذا أخرى منها و كذا أخرى إلا بعد مضي مدة من الزمان.

قوله: فيقول ضعوا هؤلاء الأيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا: فعلم ان الترتيب فيما بين الايات من السور هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا: اي كما كان يامر بوضع جملة من الآيات اذ نزلت في موضع من المواضع كذلك كان يامر بوضع الآية الواحدة أيضًا اذ نزلت في موضع من المواضع فلذا ترى الآيات منسلكة كسلك المر و اريد من حيث الترتيب والربط فيما بينها و ان عجز عن فهمهما أذهان القاصرين الذين استثقلت بهم المضاجع فإنه لايستطاع العلم مع راحة الجسم.

قوله: وكان قصتها شبيهة بقصتها: من حيث أن في كليهما ذكر العهود والمواثيق و نبذها و فسخها.

قوله: ولم يبين لنا أنها منها: و كذا لم يبين أنها ليست منها فبقي الأمر بين بين.

قوله: فمن اجل ذلك قرنت بينهما: الخ اي فمن أجل ما ذكر من أنه بقي الأمر عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم بين بين جعلت المعاملة فيهما أيضًا بين بين القِرَانُ بينهما و عدم كتابة

البسملة من جهة الوحدة و تركُ البياض والفاصلة بالاسم من جهة التعدد و هذا لغاية الاحتياط في أمر القرآن المنزل من الرحمن.

كتاب الدعوات

قوله: لكل نبي دعوة مستجابة: مراده أن كل نبي من الأنبياء عليهم السلام بعد ما بلّغ ما امره الله به و بعد ما أقام في امته مدة عمره يرى اثر تبليغه في امته ما هو و كيف هو آمنوا و اطاعوا وانقادوا لامر الله أم كفروا و أصروا و تولوا واستكبروا فيدعو حسب ما يرى من ذلك فيستجاب له فيما دعا، فمنهم من دعا [رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا] و منهم من قال [من تبعني فانه مني و من عصاني فإنكَ غفور رحيم] و إني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الخ.

قوله: شفاعة لامتي يوم القيامة: يدل على انه صلى الله عليه وسلم مضى وارتحل من الدنيا و هو راضٍ عمن رآه من امته وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، فمضى الرسول صلى الله عليه وسلم و هو راضٍ عنهم و اتى الشيعة و لم يرضوا عنهم فاي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون.

قوله: نائلة: اي واصلة.

قوله: لا يقل اللهم اغفرلي إن شئت: لأنه يوهم أن بعض ما يفعله الله تعالى يكون فيه مكرها ايضا والعياذ بالله.

قوله: الدعاء هو العبادة: فمن يدعو الله يعبد الله و من يدعو ماسواه يعبده والمراد هو الدعاء غائبًا من بعيد كما يدعو الجهلاء الاولياء الكرام فان كثيرا ممن يسكن السند والهند والسمرقند يدعون الشيخ عبد القادر الجيلاني الذي مرقده في بغداذ نور الله مرقده و لهم أمثاله و الى الله المشتكى.

قوله: الدعاء مخ العبادة: اي لبها و خلاصتها لأن كل عابد ياخذ في العبادة على طمع أن يقضي المعبود حاجاته فيقوم أمامه ساعة متخشعًا متضرعا متواضعًا له و يتكلم بكلام فيه حمد له و ثناء و تعظيم و تكريم ثم ينحني له ابتغاء مرضاته ثم ربما يسجد له ابتغاء توجيهه اليه و زيادة مرضاته، و ربما يتقرب اليه بالإهداء بين يديه بما يرى أنه يحبه و يرضاه من القرابين والنذور و يُجرى هذه الأعمال الى أن يُرى أنه قد توجه اليه توجهًا تاما ثم يسأله و يدعوه و يعرض عليه حوائجه ليقضيها، فتبين أن عبادة كل عابد إنما هي توطية للدعاء و تمهيد له، والمقصود منها هو الدعاء لقضاء الحاجات فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة.

قوله: ليس شئ أكرم على الله من الدعاء: فانه تعالى لغاية جوده يحب أن يدعوه الناس ليقضي حوائجهم و يدفع مصائبهم.

قوله: لا يرد القضاء إلا الدعاء: محمول على القضاء المعلق دون المبرم.

قوله: ولا يزيد في العمر إلا البر: المراد من الزيادة هو البركة والصيانة من الضياع والمضي سُدًى.

قوله: إن الدعاء ينفع مما نزل: بالرفع.

قوله: ومما لم ينزل: بالرد والدفع.

قوله: من لم يسأل الله يغضب عليه: اي من لم يسأل استكبارًا و استنكافا لا رضاءً بالقدر.

قوله: فتحت له ابواب الرحمة: أفرد باب الدعاء و جمعت أبواب الرحمة ليدل على أن بفتح الواحد يفتح كثير.

قوله: العافية: السلامة من آفات الدنيا والآخرة.

قوله: الرخاء: سعة العيش. قوله: صفرا: خالية.

قوله: الجوامع من الدعاء: هو ما يتضمن جماعة من الخيرات الهم اني اسألك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة.

قوله: ويدع: بفتح الدال من الودع اي و يترك.

قوله: يا أخي: تصغير تلطف و تعطف.

قوله: يرفعها الله فوق الغمام: كناية عن الوصول الى حيز القبول.

قوله: شسع نعله: الشسع أحد سيور النعل و هو الذي يدخل بين الاصبعين و يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يدخل فيه الشسع (طيبي)

قوله: يجعل اصبعيه: اي اصابع يديه اذا رفعهما للدعاء كما هو المتعارف.

قوله: أن تشير بأصبع واحدة: رافعًا إياها الى السماء عند الأذن والمراد من الاصبع هي السبابة.

قوله: مما يلي وجهه: اي رفعهما رفعًا كليا حتى صارت كفاه محاذيين لرأسه.

قوله: إن رفعكم: اي بالمبالغة جدا.

قوله: قال الله أكثر: اي أكثر فضلا و رحمة.

قوله: حتى يفقد: اي يفقد آلات الجهاد و يفرغ فيه.

باب ذكر الله عزوجل والتقرب اليه

قوله: حفتهم الملائكة: اي أحاطت بهم.

قوله: غشيتهم: سترتهم.

قوله: السكينة: الطمأنينة والوقار.

قوله: فيمن عنده: في الملأ الأعلى.

قوله: هذا جمدان: اي قد وصلنا بحمد الله الى جمدان فما بقي قليل([1]).

قوله: المفردون: المجردون عن اختلاط الناس و مشاغل الدنيا.

[1]) موصولة.١٢ منه

قوله: مثل الحي والميت: فان الحياة انما هي حياة القلوب و ان الموت انما هو موت القلوب.

قوله: أنا عند ظن عبدي بي: اي إنما أعامل بالعبد حسب ما ظن إن ظن بي أنـي أعففـه مـن المسئلة من الناس و أعطيه من حيث ظن، و إن ظن بي أني أعينه في الشدائد و أعصمه من المصائب اذا دعاني أفعل به كذا و إن ظن بي أني لا أعينه إلا إذا دعا من سواي و أشرك بـي أحدا من أوليائي أفعل به كذا و أمده في طغيانه يعمه، و إن ظن بي أني أكشف عليه الحال و أرزقه نصيبا مما أعطي أصحاب الحال و جلس مراقبًا منتظرًا لحال من الأحوال (كما يفعله اخواننا النقشبندية لا سيما المجددية) أعطيه ما أشاء له من المقام او الحال.

هست بسيار اهل حال از صوفيان ۔ نادراست اهل مقام اندر ميان

الحال ما يجئ و يذهب والمقام ما يثبت و يدوم رزقنا الله بمنه و فضله.

قوله: في ملإ خير منهم: اي في الملأ الأعلى و فيهم الملائكة المقربون و أرواح الأنبياء المرسلين و خواص المؤمنين خير من خواص الملائكة و خواص الملائكة خير من عامة المؤمنين و عامة المؤمنين خير من عامة الملائكة، و ظاهر حديث الباب لايدل إلا على كون خواص الملائكة (وهم الذين من الملأ الأعلى) خيرا من عامة المؤمنين لا على كون الملائكة على الإطلاق خيرا من المؤمنين على الاطلاق فلا اشكال و لا ملال على ما ذكره علماء الكلام في هذا المقام.

قوله: فله عشر أمثالها: اي فضلًا مني و منةً و إلا فمن يفعل الواحدة انما يستحق الواحدة.

قوله: وأزيد: هو أيضا فضل من الله يزيد ما يشاء.

قوله: فجزاء سيئة مثلها: كما هو القاعدة.

قوله: اوأغفر: و لا أجزيه عليه.

قوله: شبرا: مابين رأس الابهام الى رأس الخنصر اذا مدتا.

قوله: ذراعًا: اربعون اصبعًا عرضًا.

قوله: باعًا: قدر مد اليدين قوله هرولة هي مابين العدو والمشي، قوله بقراب الأرض بضم القاف و يكسر بملاها و قدرها.

قوله: من عادٰى لي وليًا: اي من عادٰى وليا لي فالجار متعلق بوليًا والولي هو القريب الى الله بالايمان والطاعات و اتقاء السيئات (الذين آمنوا و كانوا يتقون)

قوله: فقد آذنته بالحرب: فقد أنبأته بأني محارب له و مجازيه بما فعل.

قوله: فكنت سمعه الذي يسمع به: الحديث له تاويلان: أحدهما أن يقال يمحو سمعه و بصره و يده و رجله في رضائي و يفنى فيه فلا يسمع الا ما أرتضي له و لا يبصر الا ذاك و لا يبطش الا ذاك و لا يمشي الا الى ذاك، والثاني: ان يقال أسهل عليه أفعال هذه الاعضاء و أتكفل له مهمات هذه الأعضاء.

ثم إعلم أن هذا الحديث غريب جدا (ميزان الاعتدال ۳۱۱۱۱) ترجمة خالد بن مخلد.

قوله: تنادوا: نادى بعضهم بعضًا:

قوله: هلموا: تعالوا.

قوله: الى حاجتكم: اي الى ما كنتم تلتمسون.

قوله: فيحفونهم: يحيطون بهم اشتياقًا لاستماع الذكر و تعظيمًا للذاكرين الله.

قوله: وهو أعلم بهم: اي بالذاكرين لا حاجة له الى تحصيل العلم بحالهم و إنما يسألهم افتتاحًا للكلام و تمهيدا لما يذكر بعد.

قوله: لا والله ما رأوك: القسم لفرط الرغبة فيما يذكر بعد.

قوله: فيقول هل رأوني: الخ أدار الله تعالى هذا الكلام بينه و بين الملائكة تنبيهًا على كونهم مؤمنين بالغيب (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب)

قوله: قال هم الجلساء: اي قال الله تعالى في جواب ذلك الملك.

قوله: فضلًا: اي زائدة على الملائكة الذين هم مامورون بنظم امور خاصة من كتابة اعمال العباد و كتابة رزقهم و وحي الخير في قلوبهم الى غير ذلك.

قوله: ويستجيرونك: اي و يستعيذون بك.

قوله: فأعطيتهم: الماضي للجزم بوقوع ما سيتحقق بعدُ.

قوله: خطاء: كثير الخطأ والذنوب.

قوله: إنما مر فجلس: اي لم يكن يريد الجلوس أيضا معهم فضلا عن المشاركة في الذكر و فيه ترغيب جدا في مجالسة اهل الذكر.

قوله: لا يشقى بهم جليسهم: الباء للسببية والسببية سببية للنفي لا للمنفي فتأمل.

قوله: كأنا رأي عين: اي حتى صرنا كأنا رأى بالنصب اي كانا نرى الله والجنة او النار رأي عين مفعول مطلق باضمار نرى و في نسخة بالرفع اي كأنا رأون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل و يصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل كذا في المرقات (من الحاشية)

قوله: عافنا: الخ اي خالطناهم و زاولناهم.

قوله: والضيعات: أي الأراضي والبساتين.

قوله: قلت نافق حنظلة: إلتفات من التكلم الى الغائب.

قوله: اتذكرنا بالنار والجنة: اي بالترهيب من النار والترغيب في الجنة.

قوله: نسينا كثيرا مما تذكرنا به.

قوله: لصافحتكم الملائكة: لصفاء روحانيتكم تصعدون بها إلى درجة الكمال بحيث يتم المناسبة بينكم و بين الملائكة و يزول حجاب البهيمية الحائل بينكم و بينها.

قوله: ساعةً وساعةً: اي تكونون ساعةً على حالٍ و ساعةً اخرى على حال أخرى كما قدر الله للعبد في الدنيا لمصالح رآها.

قوله: ترة: حسرة و نقصان.

قوله: القلب القاسي: اي ذو القلب القاسي.

قوله: تعينه على إيمانه: بأمرها إياه بالمعروف و عصمتها إياه من الزنا.

قوله: تهمة لكم: اي بالكذب.

قوله: وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخ و معنى هذا الكلام أنه لم يكن أحد منهم يكون أقرب منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أني أقرب منه منزلة ثم يقل الحديث عنه مثل ما أقل الحديث عنه و ذلك لغاية احتياطي في أمر الحديث و تحذري من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، قوله فان الذاكر أفضل منه درجة لأن الذكر حسن لذاته والجهاد حسن لغيره.

قوله: خنس: تأخر و من ذلك سمي الخناس.

قوله: كالمقاتل خلف الفارين: اي خلف الذين فروا من الكفار و بقي هو منفردا في المعركة و إنما صار هو كالمقاتل كذا لانه يجاهد و يقاتل جنود الشيطان كالغازي يقاتل جنود الكفار

قوله: كغصن اخضر في شجر يابس: لانه خضر قلبه بذكر الله.

قوله: مثل مصباح في بيت مظلم: لانه منور بنور الذكر والغافل محروم عن هذا النور.

قوله: يريه مقعده من الجنة: و هو حي في المنام أو حين الرحلة من الدنيا حين لا يستطيع أن يخبر من حوله بما يرى.

قوله: أنا مع عبدي: بالنصرة والمعونة فالمعية نصرتية و قد تكون علمية كما في قوله تعالى [و هو معكم أينما كنتم]

قوله: وتحركت بي: اي بذكري.

قوله: صقالة: تجلية و تصفية تذهب الدنس والرين عنه.

قوله: وصقالة القلوب ذكر الله: يذهب عنها دنس الغفلة والذنوب.

كتاب اسماء الله تعالى

قوله: من أحصاها: حفظها و آمن بها و لم يشرك بالله فيها أحدا و لم يدع بها من سواه كما يفعله جهلاء زماننا و قد قال الله تبارك و تعالى [و لله الاسماءُ الحسنَى فادعوه بها و ذروا الذين يلحدونَ في أسمائه] الاية.

قوله: القدوس: المنزه غاية التنزه عن سمات النقصان.

قوله: السلام: ذو السلامة من كل عيب و منه السلامة لكل سليم.

قوله: المؤمن: معطي الامن.

قوله: المهيمن: البالغ في الحفظ لكل شئ.

قوله: العزيز: الغالب.

قوله: القابض: لايذكر هذا الاسم الا مقارنا بالباسط.

قوله: المقيت: خالق الأقوات.

قوله: الحسيب: الكافي.

قوله: الرقيب: الحفيظ:

قوله: القيوم: مدبر الأمور كلها.

قوله: الضار: لايذكر الا مقارنا بالنافع.

قوله: الحنان: الرحيم بعباده.

قوله: المنان: كثير المنة والعطاء.

قوله: بديع السموات: مبتدعها لا على مثال سبق.

قوله: أتقول: اي تظن قال ابن مالك رحمه الله في الالفية:

و كتظن اجعل تقولان ولي مستفهمًا به و لم ينفصل

قوله: قال ابو موسى الاشعري: الخ اي قال بريدة و كان ذلك الرجل ابو موسى الاشعري يقرء و يرفع صوته، و يحتمل ان يكون المعنى و ابو موسى الاشعري ايضا يقرء و يرفع صوته و يكون ذلك الرجل المذكور سابقًا غير ابي موسى.

قوله: يتسمع: يجتهد في الاستماع و يستمع بالتوجه التام.

قوله: أحدا أصمدا: نصبا على الاختصاص.

قوله: عن موسى الجهني اويحط: بكلمة او قبل يحط.

قوله: فقالوا ويحط: بالواو.

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

قوله: سبحان الله وبحمده: منزه عن كل عيب و نقصان و موصوف بكل كمال يليق بشان الألوهية.

قوله: وهي في مسجدها: مسجد البيت و هو موضع أعد في البيت للصلاة.

قوله: لوزنتهن: لرجحتهن.

قوله: وحده لاشريك له: ينبغي الوقف ههنا ثم الاستيناف من قوله له الملك و له الحمد.

قوله: عدل عشر رقبات: اي عدل عتق عشر رقبات اي عدل ثوابه.

قوله: حرزا: حفظًا.

قوله: اربعوا: الخ اي ارفقوا على أنفسكم و لا تجهدوها بهذا الجهر.

قوله: وهو معكم: المعية ههنا معية علمية كما في قوله تعالى [و هو معكم اينما كنتم] و قد تكون نصرتية كما في قوله تعالى [لا تحزن إن الله معنا] و كما في قوله تعالى [ان معي ربي] ناقلا عن موسى عليه السلام.

قوله: أقرب الى أحدكم: من حيث العلم والسمع.

قوله: غرست له نخلة: بالقول مرة و ان قال أخرى غرست أخرى و هلم جرا.

قوله: ألا منادٍ ينادي: ملك من ملائكة الله تعالى.

قوله: وأفضل الدعاء الحمد لله: المراد من الدعاء ههنا ما هو أعم من السؤال والتحميد.

قوله: الحمد رأس الشكر: لأن الشكر هو فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم والحمد اتم في الانباء عنه و اوضح.

قوله: يحمدون الله في السراء: شكرا.

قوله: والضراء: صبرا.

قوله: اوادعوك به: كلمة او للشك من الراوي.

قوله: لمالت بهن: لرجحتهن.

قوله: لم تطعمه النار: لم تمسه النار.

قوله: تسبح به: فيه دليل على جواز مايتخذه الصوفية من عقد الحبات للعد به وظيفتهم من الاوراد.

قوله: عن عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: عن ابيه: شعيب.

قوله: عن جده: اي عن جد عمرو والمراد من الجد ههنا هو الجد البعيد له و هو عبد الله بن عمرو.

قوله: والحمد لله يملآنه: اي اذا ضم مع سبحان الله فكل واحد منهما نصف الميزان فتامل.

قوله: ليس لها حجاب دون الله: يحجبه عن الوصول الى حيز القبول.

قوله: حتى تخلص اليه: تصل اليه، قوله مااجتنب الكبائر يتعلق بفتحت اي فتحت له ابواب السماء ما اجتنب الخ.

قوله: وإن غراسها سبحان الله: الخ اي ان لكل واحد من اهل الجنة غراس حسب ما قدر له ان يقول سبحان الله الخ فلا يدل على انها خالية من الأشجار الآن.

قوله: هؤلاء لربي فمالي: اي جميع هؤلاء حمد و ثناء و تكبير و تنزيه لربي فمالى من الدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه قل اللهم اغفر لي الخ.

قوله: يابسة الورق: واليابسة منها تسقط كثيراً كما هو المشاهد.

قوله: أيسرها: أسهلها و أدناها.

قوله: أسلم عبدي: اي انقاد و أخلص.

قوله: واستسلم: اي فوض الأمور كلها إلي.

قوله: صلاة الخلائق: اي عبادتها و دعاءها.

باب الاستغفار والتوبة

قوله: باب الاستغفار والتوبة: والفرق بينهما هو أن الاستغفار هو طلب العفو والمغفرة لما مضى منه من الذنوب، و يجوز أن يستغفر هو لنفسه او لغيره والتوبة هو العهد بان لا يعصي فيما يستقبل من الزمان، و لا يجوز أن يتوب أحد مكان أحد و كذا الاستغفار هو صفة للعبد فحسب، و اما التوبة فانها كما هي صفة للعبد كذا هي صفة الله تعالى أيضًا فتوبة العبد هو العزم على أن لايعصي و توبة الله تعالى هو أن لايعذبه من تاب تاب الله عليه.

قوله: انه ليغان على قلبي: تعيينه مشكل علينا جدًا، اللهم الا ان يقال ان الثوب مهما كان اشد في الصفاء والضياء يضره أدنى شئ من الدنس والغبار فقلبه صلى الله عليه وسلم لما كان أصفى القلوب و أضوءها نورا و ضياءً كان يستره ما كان يقع منه من الأفعال والأعمال والأقوال المباحة التي ليست محضا في ذكر الله فيستغفر له والله أعلم بالصواب.

و للعلماء في معنى هذا الحديث كلمات عديدة فراجعها و لكل وجهة هو موليها.

قوله: انكم لن تبلغوا ضري: الخ لأني أنا أمنع من الضر و أغني من النفع لأن الأول سمة العجز والثاني علامة الاحتياج.

قوله: إيت قرية كذا وكذا: لعله كان في تلك القرية (1) رجل صالح يرشده الى التوبة او يجيبه عن المسئلة.

قوله: فأدركه الموت: الخ اي فأدركه الموت فسقط على الأرض لبطنه فتمطى بصدره الى قدامه يحك به الأرض ليقرب منها شيئًا ما استطاع.

قوله: وملائكة العذاب: امتثالا لما امروا به من أن يعذبوا كل من يرده بفعل كذا و كذا لاحدا به فإنهم معصومون من الحسد.

قوله: الى هذه أن تقربي: اي الى القرية التي توجه اليها للتوبة.

قوله: والى هذه ان تباعدي: اي الى القرية التي ذهب منها والوحي ههنا هو الأمر التكويني.

قوله: ولجأ بقوم: يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم اظهارا لشان غناه و افتقارهم و معبوديته و عابديتهم و قدرته و عجزهم و حاكميته و محكوميتهم.

قوله: يبسط يده بالليل: الخ بسط اليد كناية عن التوسعة في الغفران.

قوله: فلاة: صحراء. قوله: فأنفلتت: نفرت و ذهبت.

قوله: أعلم: بهمزة الاستفهام و صيغة الماضي من المجرد اي أتيقن.

قوله: عبدي: الاضافة للشرافة كما في قوله تعالى [ان عبادي ليس لك عليهم سلطان] و كما في قوله تعالى [سبحان الذي أسرى بعبده] و كما في قوله تعالى [الحمدُ لله الذي انزلَ على عبده الكتاب] و كما في قوله تعالى [ذكر رحمة ربك عبده زكريا] و في قوله تعالى [و عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا] و في قوله تعالى [يشرب بها عباد الله] و في قوله

---

[1] ـ كان في تلك القرية رجال صالحون ذاكرون الله.

تعالى [و جعلوا له من عباده جزءً] كما يتفوه به الجهلاء ان نوره صلى الله عليه وسلم جزء من نور الله و قد قال الله تعالى [الم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوًا أحد].

قوله: فليفعل ما شاء: هذه الصيغة للتلطف و اظهار العناية و الشفقة (مرقات)

قوله: يتألى عليّ: يحلف علي.

قوله: أحبطتُ: أضعتُ.

قوله: سيد الاستغفار: من حيث القبولية في حضرة الغفار الستار.

قوله: ابوءلك: أقر لك.

قوله: موقنا بها: كائنًا علي يقين.

قوله: ما دعوتني ورجوتني: مدة دعاءك إياي و رجاءك اياي.

قوله: ولا أبالي: بالمغفرة و لا يشق عليّ المغفرة.

قوله: بقراب الارض: بملأها.

قوله: كانت نكتة: بالنصب على الخبرية اي كانت السيئة نكتة والرفع على أن كان تامة والنكتة هي النقطة.

قوله: فذلكم الران: الران بمعنى الرين و هو التغطية والطبع (مرقاة)

قوله: ما لم يغرغر: اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم عند النزع.

قوله: ابن عسال: بفتح العين و تشديد السين.

قوله: جعل بالمغرب بابا: الظاهر انه معنوي و يحتمل ان يكون حسيًا.

قوله: والآخر يقول: مذنب كان يعترف بذنوبه.

قوله: فجعل: الخ اي فشرع المجتهد في العبادة يقول للآخر و هو الذي كان يذنب و يعترف.

قوله: اقصر: اي امسك عما انت فيه من الذنوب.

قوله: فقال والله لا يغفر الله لك ابدا: و هذا القول هو الذي أخذ به و إلا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مندوب في الشرع و ماجور عليه.

قوله: ولا يبالي: على جهة التفسير. قوله: الا اللمم: الصغائر من الذنوب.

قوله: جما: كثيرا كبيرا.

قوله: وحيكم وميتكم: الكلام على سبيل الفرض فلا إشكال في ذكر الميت او يقال و ميتكم بعد الإحياء.

قوله: استبشروا: اي فرحوا بالتوفيق:

قوله: واذا اساءوا استغفروا: المقصود بالدعاء هو توفيق الاستغفار بعد الإساءة لاسيما عند اهل العربية فان الحكم عندهم في الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال فلا إشكال فتأمل.

قوله: فقال به: فأشار به.

قوله: فذبه: اي دفع الذباب عن نفسه.

قوله: في أرض دوية: بتشديد الواو والياء الأرض القفر والمفازة الخالية.

قوله: ومهلكة: موضع هلاك.

قوله: فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ: اي فنام فاستيقظ ففي الكلام حذف.

قوله: فاذا راحلته: للمفاجاة.

قوله: من هذا براحلته: اي من فرح هذا براحلته اي بعود راحلته.

قوله: المؤمن المفتن التواب: الموقع في الفتن والسيئات المبتلى بها والتواب كثير التوبة.

قوله: ثم قال الا ومن أشرك: اي لا يقنط هو أيضًا من رحمة الله بل لـه أن يسرع إلـى الانابة والتوبة ليدركه الرحمة.

قوله: غفر الله له: إن شاء الله و لا يبالي و لا يشق عليه مغفرة أمثال الجبال من الذنوب.

باب

قوله: إن رحمتي سبقت غضبي: قال الله تعالى [عذابي أصيب به من أشاء و رحمتي وسعت كل شيء] و ذكر الله تعالى في كتابه من صفاته الرحمن والرحيم والغفور والغفار، و لم يذكر من صفاته المعذب بصيغة اسم الفاعل.

قوله: بين الجن والانس: اي و قسمها بينهم.

قوله: أكملها بهذه الرحمة: اي ضم اليها هذه الرحمة التي أنزلها بين الجن والانس فتصير مائة كاملة.

قوله: ما طمع بجنته أحد: وضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في التعميم و قس عليه قوله ما قنط من جنته أحد.

قوله: الجنة أقرب الى أحدكم: تعليم للايمان بين الخوف والرجاء.

قوله: فغفر له: فيه إشكال و هو أن ذلك الرجل لما اعتقد أنه إذا صار كما ذكر لايقدر الله تعالى على إعادته كما بدأه فقد أنكر قدرته تعالى على إعادته و إنكار قدرته تعالى على ذلك كفر والكافر ليس له مغفرة فكيف غفر الله له.

و أجاب عنه إمام الهند المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله أنه زعم أنه إذا صار كما ذكر فإعادته محال بالذات والمحال بالذات ليس بداخل تحت القدرة كما هو المسلم عند المتكلمين و زعمه هذا و ان كان غلطاً و لكنه بعد ما تحقق صار عذراً لأن يقال إنه لم ينكر قدرته تعالى فلا يحكم بكفره فلذا غفر الله له.

و عندي جواب آخر لهذا الاشكال و هو أن يقال إنه ربما يكون شيء مرضي عند الله تعالى مقصودا لذاته و يتبعه شيء هو غير مرضي عنده تعالى فمهما يكون النظر والقصد الى ذلك الشيء المرضي عند الله تعالى يزداد العبد تقربا الى الله تعالى و ان كان ما يتبعه غير مرضي عنده تعالى كمن دعا كل يوم اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فان الشهادة مرضية عنده تعالى

و يتبع هذا ان يقتل كافر مسلما فان الشهادة لايحصل الا بهذا القتل و هو غير مرضي عنده تعالى فصار كأنما هو يدعو كل يوم أن يقتل كافر مسلما و مع هذا هو يزداد كل يوم تقربا الى الله تعالى و رفعة و درجة لأن ما هو مقصوده و مطمح نظره هي الشهادة في سبيله تعالى و ان لزمه ما لزمه من أن يقتل كافر مسلما فهذا لايلتفت اليه.

و كمن ذهب الى طبيب نصراني للتداوي والعلاج لمرضه فان ما هو مقصوده و مطمح نظره هو التداوي والعلاج لمرضه و ان كان يتبعه ترويج حرفة النصراني الكافر فهذا لا يلتفت اليه فكذلك كان قصد ذلك الرجل و مطمح نظره الخشية من الله و من عذاب الله والخوف من المقام بين يديه و إن لزمه ما لزمه من نفي قدرته تعالى على إعاته كما بدأ فهذا لا يلتفت اليه لانه تابع لا قصد له اليه والله أعلم بالصواب.

قوله: من السبي: من الأسارى. **قوله: قد تحلب:** سال لبن ثديها.

قوله: وأرضعته: ليتخفف ثديها من اللبن المحتبس فيه و تستريح من ثقله.

قوله: أترون: بضم التاء و فتح الراء أتظنون. **قوله: طارحة:** ملقية.

قوله: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته: دلالة على أن عمل أحد من البشر ليس بعلة موجبة لدخول الجنة كان هو عملكم او عملي و إنما الدخول برحمة الله تعالى و رحمته هي العلة الموجبة لدخول الجنة و هذا مما لا يشك فيه.

قوله: فسددوا: قوموا العمل واطلبوا الصواب.

قوله: وقاربوا: اقتصدوا في العمل من غير إفراط و تفريط.

قوله: فحسن إسلامه: بحيث برئ و تنزه من النفاق.

قوله: زلفها: قدمها.

قوله: كتب الحسنات والسيئات: اي قضى و قدر أن هذه الاشياء حسنة مثل الصلاة والزكاة والصوم والصدقة، و تلك سيئة مثل الزنا والربا و أمثالهما.

قوله: قد خنقته: عصرت حلقته. قوله: فانفكت: فانخلت.

قوله: حتى تخوج إلى الأرض: اي حتى تنتزع و تسقط إلى الأرض.

قوله: يقص: يغط.

قوله: وإن رغم أنف أبي الدرداء: قلت فيه رد على الخوارج الزاعمين أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.

قوله: بغيضة: مجتمع الأشجار. قوله: فراخ: جمع فرخ ولد الطائر.

قوله: تحضب: توقد النار. قوله: بقدرها: إناء يطبخ فيه.

قوله: هج: حر النار. قوله: تنحت به: تجنبت به.

قوله: فأكب: طأطأ رأسه. قوله: قال كلهم في الجنة: فيه رد على الخوارج والمعتزلة.

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: فان النوم أخو الموت.

قوله: بضفة ثوبه: حاشية الإزار مما يلي جسده.

قوله: مات على الفطرة: اي على ملة الاسلام.

قوله: من الرحى: من أثر ادارة الرحى بيدها للطحن.

قوله: خادمًا: يقع على الذكر والانثى.

قوله: ليمضي الله على قدره: اللام للعاقبة.

قوله: جوازمنها: خلاص منها. قوله: يدع: يترك.

قوله: عوراتي: جمع عورة وهي سوءة الانسان و كل ما يستحيى منه.

قوله: وآمن روعاتي: اي اجعلني في امن من روعاتي جمع روعة وهي الفزعة.

قوله: اغتال: أهلك. قوله: قني: صيغة امر من وقى يقي وقاية (نگاه داشتن)

قوله: أو تبعث: كلمة او للشك من بعض الرواة.

قوله: ما أنت آخذ بناصية: اي في قبضتك و تصرفك والمراد العموم.

قوله: المغرم: الدين. قوله: المأثم: الاثم.

قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد هو الغني و كلمة من للبدل والمعنى لا ينفع ذا الغنى بذلك الغنى.

لكل شيء اذا فارقته بدل   و ليس لله إن فارقت من بدل

قوله: رمل عالج: العالج بفتح اللام و كسرها و هو منصرف و قيل لا ينصرف و هو موضع بالبادية (التعليق الصبيح)

قوله: حتى يهب متى هب: اي حتى يستيقظ متى استيقظ.

قوله: له خلتان: خصلتان.

قوله: لا يحصيهما: لا يحافظ عليهما والخصلتان هما التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير اذا أخذ مضجعه.

قوله: حتى ينفتل: حتى ينصرف.

قوله: وعن عبد الله بن غنام: بفتح المعجمة و تشديد النون.

قوله: واخسأ: واطرد. قوله: في الندي الأعلى: في الملأ الأعلى.

قوله: فأفضل: فأكثر. قوله: فأجزل: أعطى كثيرا.

قوله: من الارق: هو السهر. قوله: واقلت: حملت و رفعت عليها، والمراد الاستيعاب.

قوله: كن لي جارا: مجيرا. قوله: ان يبغي: ان يظلم.

قوله: ثم اذا أمسى: فليقل، مثل ذلك: أمسينا و أمسى الملك لله الخ.

باب الدعوات في الاوقات

قوله: لم يضره شيطان: بأن يضله عن الصراط المستقيم.

قوله: سليمان بن صرد: بالانصراف اذ لم يعتبر فيه العدل من صار د كزفر من زافر و عمر من عامر.

قوله: مغضباً: على صيغة اسم المفعول اي موقعا في الغضب.

قوله: ما يجد: اي من الغضب.

قوله: قال إني لست بمجنون: نشأ هذا ايضا من فرط الغضب و قلة التحمل.

قوله: فإنها رأت ملكا: فلعله يؤمن على دعاءكم فيستجاب.

قوله: فانه رأى شيطاناً: فلعله يضلكم و يوسوس كما هو دابه فاستعيذوا بالله منه.

قوله: وما كنا له مقرنين: مطيقين لولا أن سخره الله تعالى لنا، قوله و إنا إلى ربنا لمنقلبون لمنصرفون أخر الامر ذكره بمناسبة الركوب اذ هو للنقلة من مكان الى مكان و للذهاب من ناحية الى اخرى.

قوله: واطولنا: صيغة أمر من طوى يطوى والجار متعلق به والمراد تيسير السفر و سرعة الوصول الى المطلوب.

قوله: وعثاء السفر: شدة المشقة.

قوله: وكآبة المنظر: تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن.

قوله: وسوء المنقلب: مصدر ميمي.

قوله: لربنا حامدون: الجار متعلق بحامدون قدم عليه لرعاية السجع في الكلام.

قوله: والحور بعد الكور: تبدل الحال الى السوء بعد الحسن.

قوله: ودعوة المظلوم: والمراد أن لا يقع مني ظلم على أحد فيدعو عليّ و كل ذلك لتعليم

أمته و الا فنفسه صلى الله عليه وسلم مصون من أن يظلم على أحد.

قوله: بكلمات الله التامات: صدقا و عدلا.

قوله: ما لقيت: استفهام للتفخيم اي لقيت شيئًا عظيما و وجعا وجيعا.

قوله: البارحة: الليلة الماضية. قوله: أما: بالتخفيف للتنبيه.

قوله: وأسحر: دخل في وقت السحر.

قوله: سمع سامع: بالتشديد من التسميع اي ليسمع غيره من يسمع منا.

قوله: وحسن بلاءه: اي حسن إنعامه علينا و هو من الأضداد.

قوله: عائذا بالله: حال بتقدير العامل اي أقول هذا عائذًا بالله.

قوله: اذا قفلَ: اي اذا رجعَ.

قوله: صدق الله وعده: يستحسن الوقف على أواخر الكلم لتحسين الكلام و إظهار السجع.

قوله: وطية: بواو و طاء مهملة ساكنة بعدها موحدة كذا في نسخ المشكوة و هي سقاء اللبن. والمحققون على أنها تصحيف و إنما هي وطيئة كوثيقة و هي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد و يدلك راجع له الشروح والحواشي فإن فيها شيئًا من التفصيل.

قوله: ويجمع السبابة والوسطى: ويجعل ظهورهما الى فيه ثم ياخذ بهما النوى من فيه و يلقي على الأرض.

قوله: فقال اللهم بارك لهم: الخ دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة.

قوله: ربي وربك الله: لما كان من عظيم الملكوت والمشركون من اهل النجوم وغيرهم كانوا ينسبون الى هذه الأشياء بعض ما هو من أفعال الله الواحد القهار نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام على أنه مأمور محكوم مربوب مثلنا لاينسب اليه شئ مما هو من صفات الله تعالى و أفعاله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ و ليس كمثله شئ.

قوله: فقال الحمد لله الذي: و لكن ليقل سراً بحيث لايسمع المبتلى لئلا يوجع قلبه.

قوله: وحده لاشريك له: ينبغي الوقف ههنا ثم الاستيناف من قوله له الملك و له الحمد و فيه دقيقة عربية فتأمل.

قوله: يحيي ويميت: يخلق الحياة والموت في الأبدان و ليس هو إلا من شانه تعالى و أما من سواه من السلاطين والحكام والمحاربين واللصوص وغيرهم فليس في وسعهم إلا تهيئة أسباب الموت و وسائله كائنة ما كانت لا خلق الموت او الحياة في بدن أحد فتأمل.

قوله: والفوز من النار: والخلاص من النار.

قوله: قد استجيب لك: اي حان استجابة دعاءك.

قوله: فقال سألت الله البلاء: لأن الصبر لايكون إلا على البلاء و قد سئلت الصبر فكأنك قد سئلت البلاء.

قوله: فكثر فيه لغطه: اي كلام لاطائل تحته.

قوله: الخطمي: منسوب الى خطمة فخذ من الأوس (لمعات)

قوله: فزودني: اي زادا معنويا و هو الدعاء لتيسير السفر والعافية فيه من كل آفة.

قوله: فقال زودك الله التقوى: فانه من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و يجعل له من أمره يسرا و يعظم له اجرا فقد جمع له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خير الدنيا والآخرة ثم ما ذكر بعد فكأنه من مضمرات هذا الدعاء لما لم يفهم ذلك الرجل جميع مافيه فسأل و زودني فتامل.

قوله: ووالد وما ولد: تعميم بعد التخصيص.

قوله: أنت عضدي: كناية عمن يعتمد عليه.

قوله: بك أحول: احتال لدفع مكر الأعداء.

قوله: وبك أصول: من الصولة اي أحمل على الأعداء.

قوله: في نحورهم: اي قبالتهم و حذاءهم.

قوله: اللهم إنا نعوذ بك من أن نضل اونُضل: كان ذلك لتعليم الامة و إلا فنفسه صلى الله عليه وسلم مصون مامون من الضلال و الظلم والجهل الذي أريد ههنا و هو أن يفعل فعل الجهلاء من الإضرار باحد و إيذاءه كما هو شيمة الجهلاء.

قوله: الارفع طرفه الى السماء فقال: اي رفع طرفه الى السماء ثم خفض فقال ففي الكلام حذف لأن رفع الطرف الى السماء في أثناء الدعاء منهي، اللهم إلا أن يقال انه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم.

قوله: فتنحى له الشيطان: اي الشيطان الملازم له.

قوله: ويقول شيطان آخر: اي الذي ليس بملازم له.

قوله: وكيف لك برجل: اي كيف سبيل لك الى رجل الخ.

قوله: كان اذا رفأ: الترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدودا بمعنى الالتيام والاتفاق من رفوت الثوب اذا أصلحته (لمعات)

قوله: خادما: يقع على الذكر والانثى و قد مر.

قوله: هذه سنامه: بأعلاه.

قوله: كان طابعا عليه: يعصمه من الحبط والضياع.

قوله: ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا: مثلا ذهب بشعبان و جاء برمضان.

قوله: اذا صعدنا كبرنا: و كأن النكتة في تخصيص التكبير بالصعود هو الإشارة إلى أن الكبرياء مختص به تعالى و إنا و إن صعدنا إلى مكان أرفع لا نرتفع و لا نكبر عما كنا عليه من الرتبة والدرجة المقدرة لنا.

قوله: واذا نزلنا سبحنا: و كان النكتة فيه هو الإشارة إلى أنا و إن كنا قد صعدنا و لكن حالنا النزول بعد الصعود فسبحان الذي لا زوال لملكه.

قوله: فقد بلغت القلوب الحناجر: كناية عن شدة الامر و بلوغه غايته.

باب الاستعاذة

قوله: وضلع الدين: اي ثقله. قوله: من شر ما عملت: من السوء.

قوله: ومن شر ما لم أعمل: من الخير و كل ذلك لتعليم الأمة و قد نبهت عليه مرارا.

قوله: وبك خاصمت: اي بنصرك و قوتك.

قوله: وسوء العمر: الهرم المفرط.

قوله: ثم علقها في عنقه: هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات.

قوله: لجعلتني يهود حمارا: بسحرهم فإنهم هم القدوة في السحر.

قوله: وذرأ: و نشر.

باب جامع الدعاء

قوله: ما قدمت: مما لا ترضى. قوله: وما أخرت: مما ترضى.

قوله: واذكر: اي في نفسك. قوله: مطواعًا: كثير الطاعة.

قوله: مُخبتًا: خاشعًا. قوله: حوبتي: بالفتح المائم.

قوله: بعد اليقين: بعد الإيمان. قوله: وما زويت: اي قبضت و صرفت:

قوله: لأصحابه: اي لتعليم أصحابه:

قوله: واجعله الوارث منا: الضمير إلى الأشياء المذكورة من الأسماع والأبصار والقوة و تذكيره بتاويل المذكور والمراد من جعلها الوارث إبقاءها سالمة الى حين الموت.

قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا: الثأر هو الحقد والغضب اي اجعل ثأرنا محدودا على من ظلمنا بحيث لا يجاوزه إلى من سواه ممن لم يظلمنا و لم ينقصنا شيئا.

قوله: على من عادانا: من المعاداة هو العداوة البينة.

قوله: أكبر همنا: أكبر مقصودنا.

قوله: دوي: صوت خفي يسمع و لا يفهم.

قوله: فسري عنه: بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه و زال ما اعتراه (لمعات).

و لا تنقصنا: من النقص و هو متعدٍ و اذا كان من النقصان فهو لازم و ليس هو ههنا.

قوله: ولا تهنا: من الإهانة هو التذليل.

قوله: ولا تحرمنا: من أحرمه اذا جعله محروما من نيل ما أراد.

قوله: وآثرنا: اخترنا و رجحنا.

قوله: من أقامهن: حفظهن و فهمهن و عمل بما فيهن واستقام على ذلك حتى مات.

قوله: إني توجهت بك إلى ربي: كان ذلك في حضرته صلى الله عليه وسلم فلا إشكال في صيغة الخطاب كما لا يخفى على أولي الألباب.

قوله: فشفعه في: تقبل شفاعته فيّ.

قوله: يحدث عنه: بدل من ذكر داود عليه السلام، قال ابن مالك في الالفية:

و يبدل الفعل من الفعل كمن   يصل الينا يستعن بنا يُعن

قوله: كان أعبد البشر: كثيرة العبادة من بين البشر.

قوله: فأوجز: اختصر مع التمام.

قوله: في الرضاء والغضب: اي في رضائي و غضبي.

قوله: وأسألك القصد: اي التوسط بين الإفراط والتفريط.

قوله: قرة عين: كناية عن السرور والفرح.

قوله: الرضاء بعد القضاء: اي رضائي بما قضيت.

قوله: هداة مهديين: اي هداة للناس مهديين في أنفسنا.

قوله: واحفظ وصيتك: المراد من الوصية ههنا هو الأمر التاكيدي.

قوله: والعفة: التحرز عن الحرام والاجتناب عن الآثام.

قوله: خائنة الأعين: مصدر على وزن فاعلة.

قوله: قد خفت: قد ضعف.

قوله: الفرخ: ولد الطائر.

قوله: تدعو الله بشيء او تسأله: الظاهر أن كلمة أو ليس للشك من الراوي بل هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كتاب المناسك

قوله: حتى قالها ثلاثاً: اي حتى أعاد ذلك الرجل سؤاله ثلاثا.

قوله: لو قلت نعم لوجبت: الحج في كل عام لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

قوله: ذروني: اتركوني و لا تسألوني شيئًا من أمثال هذه الأشياء.

قوله: فدعوه: أتركوه.

قوله: حج مبرور: و هو هو ما لا يخالطه جناية من الجنايات.

قوله: فلم يرفث: الرفث هو ذكر الجماع بحضرة النساء.

قوله: ولم يفسق: الفسوق شنيع في كل حال و هو في احرام الحج أشنع جدا.

قوله: رجع كيوم ولدته أمه: اي رجع مطهرا من الذنوب كيوم ولدته أمه يدل على أن العفو

يحوي على سغائره و كبائره بحذافيرها فضلا من الله و رحمة.

قوله: جهاد كن الحج: لأن فيه كل شيء مما هو في الجهاد من ترك الأوطان ومفارقة الأحبة والإخوان وتحمل مؤنة السفر والهجران لمرضاة الله الرب الرحمن غير أنه لا يقاتل فيه بالسيف والسنان.

قوله: ذو محرم: لفظة ذو مقحم لتحسين الكلام.

قوله: فمن كان دونهن فمهله من أهله: الخ إعلم أن الإمام البخاري رحمه الله خالفنا في أربعة مواضع من باب الحج والعمرة:

أحدها: أنه قال إن من كان خارج الميقات فمهله الميقات فحسب لاقبل و لا بعد، و عندنا يجوز أن يهل قبل الوصول الى الميقات بل يستحب و يؤجر عليه.

والثاني: أنه قال إن الإحرام من الميقات إنما يجب على من جاوز الميقات مريدا الحج او العمرة لا دخول مكة فقط من غير إرادة الحج او العمرة، و عندنا يجب الإحرام على من جاوز الميقات مريدا دخول مكة شرفها الله تعالى سواء أراد الحج او العمرة او لم يرد شيئًا منهما.

والثالث: أنه قال إن من كان داخل الميقات و بين الحرم فمهله من بيته من حيث أنشأ السفر لاقبل و لا بعد، و عندنا مهله جميع الحل الذي بين الميقات و بين الحرم فيهل حيث شاء منه.

والرابع: أنه قال من اراد العمرة من أهل مكة فمهله من الحرم من بيته، و عندنا مهله الحل فيخرج من الحرم و يهل من الحل والافضل هو التنعيم.

و مستدل البخاري في جيمع ذلك ما ورد في حديث الباب من قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، و من قوله فهن لهن و لمن اتى عليهن راجع البخاري حتى ينكشف لك حقيقة الحال، والجواب منا أما عن قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو أن التوقيت كما يكون من الجانبين يكون من جانب واحدٍ أيضًا كما في الزكاة في اربعين شاةً

شاةً و يزيد ما شاء، و كما في صدقة الفطر من تمرٍ و يزيد ماشاء و كما في التسبيح والتحميد بعد الصلاة ثلاث و ثلاثون و يزيد ماشاء وكما في التقصير عند الإحلال من الحج أوالعمرة ويحلق ان شاء بل هو الأفضل، و كما في الوضوء لصلاة الجمعة و يغسل إن شاء بل هو الأفضل و كما في رد التحية بالسلام عليكم و يزيد إن شاء بل هو الأفضل كيف و من تطوع خيرا فهو خير له و أما عن قوله فهن لهن و لمن اتى عليهن الخ.

فنقول إنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه و ليس هو من المرفوع في شئ والمرفوع قد تم الى قوله و لأهل اليمن يلملم راجع له رواية ابن عمر في هذا المعنى حتى ينكشف لك حقيقة ما قلنا و إنما يجب الجواب علينا عن المرفوعات لا عن الموقوفات والمقطوعات.

قوله: وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة: الخ فهذا القدر هو المرفوع فيما مر من حديث ابن عباس رضي الله عنه و قد تم الى قوله و مهل اهل اليمن يلملم و ان كان بينهما شئ من التفاوت فيما بين الفاظ فما زاد عليه فهو عن ابن عباس تفريعًا على المرفوع حسب ما فهم لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للبخاري رحمه الله أن يؤاخذنا به و يفرط علينا معشر الأحناف.

قوله: وعمرة مع حجته: فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا في حجة الوداع لا مفردا كما ذهب اليه الشافعية.

قوله: قبل أن يحج مرتين: لعله لم يعد عمرة الحديبية لإحصاره صلى الله عليه وسلم عنها او خفي عليه عمرة الجعرانة لكونها في الليل.

قوله: فلا عليه أن يموت يهوديا اونصرانيا: اي لا يتفاوت عليه أن يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة و وفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعمة الله تعالى و ترك ما امر به والانهماك في معصية و هو من باب المبالغة والتشديد والايذان لعظمة شان الحج و نظيره قوله تعالى [و من كفر فان الله غني عن العالمين] فانه

وضع فيه، و من كفر موضع و من لم يحج تعظيمًا للحج و تغليظًا على تاركه والله أعلم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى.

و قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ترك ركن من أركان الإسلام يشبه الخروج عن الملة و إنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني و تارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون و لا يحجون و مشركوا العرب يحجون و لا يصلون كذا في حجة الله البالغة (التعليق الصبيح ۱۷۸\۳).

قوله: لاصرورة في الاسلام: بالمهملة على وزن ضرورة بالمعجمة و هو التبتل و ترك النكاح اي لاينبغي لمسلم أن يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والصرورة أيضًا الذي لم يحج قط و اصله من الصر و هو الحبس والمنع، قال القاضي و ظاهر الكلام يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه أنه لا ينبغي أن يكون في الاسلام أحد يستطيع الحج و لا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ والله أعلم (كذا في شروح والحواشي).

قوله: من أراد الحج فليعجل: امر استحباب لانه لعله يدركه الموت و يبقى عليه دينا.

قوله: كما ينفي الكير: زق ينفخ فيه لتحمية الحديد و نحوه.

قوله: الشعث: المغبر الراس لطول العهد بالترجل والامتشاط.

قوله: التفل: المتن الريح لطول العهد بالتطيب والادهان.

قوله: العج: رفع الصوت بالتلبية.

قوله: والثج: إراقة دم الهدي.

قوله: ولا الظعن: السير والسفر على الراحلة لضعفه.

قوله: حج عن أبيك واعتمر: دل على جواز الحج عن الغير والمسئلة معروفة راجع له كتب الفقه لاسيما الهداية.

قوله: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة: قال الطيبي رحمه الله دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي و احمد لأن إحرامه ينقلب عن نفسه و ذهب مالك والثوري و اصحاب ابي حنيفة الى انه يحج اه إلا أنه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالأولى (التعليق الصبيح).

قوله: من أهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: الخ دل على أفضلية تقديم الإحرام على المواقيت كما هو مذهبنا خلافًا للبخاري والتفصيل قد مر. قوله: فإنه مغفور له: فاستجابة دعاءه أرجى.

باب الإحرام والتلبية

قوله: ولحله قبل أن يطوف بألبيت: قلت و لكن بعد ما يحلق رأسه كما يدل عليه كلمة و لحد فتأمل. قوله: وبيص الطيب: برقه و لمعانه.

قوله: في مفارق: جمع مفرق و هو موضع الفرق و هو وسط الرأس والجمع باعتبار أطرافه و أجزائه (لمعات).

قوله: ملبدا: اسم الفاعل من التلبيد و هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ او شمع ليتلبد شعره و ينضم بعضه ببعض دفعا للشعث، فإن قيل: قد مر في حديث ابن عمر فقال ما الحاج قال الشعث التفل والتلبيد ينافيه فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: المراد من الشعث التفل هو أن لايلبد في أثناء الإحرام و لا يتكلف في الترجل و تزيين الأشعار و أما قبل أن يحرم فيجوز التلبيد والترجل و تزيين الأشعار فلا تعارض بينهما.

قوله: في الغرز: ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب.

قوله: واستوت به ناقته: إعلم انه صلى الله عليه وسلم قد أحرم من عند مسجد ذي الحليفة قبل أن يركب ناقته ثم اذا استوت به ناقته لبّى ثم اذا انتهى الى البيداء استوت به ناقته و من

سمع من البيداء زعم أنه أحرم من البيداء والصواب أنه ما أحرم إلا من عند المسجد حين فرغ من ركعتيه كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: و انهم ليصرخون بهما جميعا: فدل على أنهم كانوا قارنين.

قوله: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج: اي مع العمرة لما مر من حديث انس و فيه و عمرة مع حجته، و في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس إني سمعت بأذناي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بحجة و عمرة و كنت آخذا بلجام ناقته.

و قد روى الزيلعي قرانه صلى الله عليه وسلم عن اثنين و عشرين صحابيا كذا في العرف الشذي، قوله و أما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا الخ فيه تصريح بأنه لم يقع فسخ الحج بالعمرة و انه لم يحل أحد أحرم بالحج إلا بعد إتمامه و هو التحقيق عند شيخي مولانا حسين علي نور الله مرقده.

قوله: وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخ التمتع ههنا محمول على المعنى الأعم الشامل للقران أيضا لما مر من التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا قارنا.

قوله: بالغسل: بكسر المعجمة وهو ما يغسل به من الخطمي و غيره.

قوله: بالإهلال أو التلبية: كلمة او للشك من الراوي.

قوله: من ههنا وههنا: اي من أقصى هذا الجانب و هذا الجانب.

قوله: فلما أتى البيداء أحرم: قد مر ما يتعلق به فتذكر.

قوله: ويلكم قد قد: اي كفوا كفوا ههنا و لا تقولوا من بعده من قولكم إلا شريكا هو لك تملكه و ما ملك.

و معنى هذا الكلام أن المشركين كانوا يزعمون أن ما نعبدهم من الآلهة الذين هم شفعاءنا عند الله و ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إنما هم عباد الله تعالى مملوكون له أعطاهم من صفاته و حقوقه حسب ما يعطى الوالد ولده من الحقوق والتصرفات في الأمور فهم يستحقون العبادة بإعطاء الله تعالى إياهم تلك الحقوق والمراعات والله تعالى مالك لنا و مالك لهم و مالك لما في أيديهم من الأموال والأمتعة فهو اكبر الآلهة و هم آلهة من دونه يشفعون لنا و يقربوننا الى الله زلفى فنحن نعبد الله رجاء عطائه و فضله و نعبدهم رجاء شفاعتهم عند الله و هذه العقيدة مما فشى في زماننا في عامة ممن يعد نفسه مسلما فإلى الله المشتكى.

باب قصة حجة الوداع

قوله: لسنا ننوي الحج لسنا نعرف العمرة: و ظاهر هذا الكلام يوهم أنهم من آخرهم أحرموا بالحج مفردا لايشوبه شئ من العمرة و ان الذين حلوا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة انما هم كانوا محرمين بالحج ففسخوا حجهم بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك و قد عرفت أن الأمر ليس كذلك و انه لم يقع فسخ الحج بالعمرة قد، و إنما حل من حل من إحرامه بالطواف بالبيت و بالسعي بين الصفا والمروة من كان أحرم بالعمرة من بدء الأمر لما مر من حديث عائشة و فيه فأما من أهل العمرة فحل و أما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

فمعنى هذا الكلام (لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) أن عند خروجنا من المدينة لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة و كان كذلك لأنهم عند خروجهم من المدينة إنما خرجوا على إرادة الحج لا يعرفون من العمرة شيئًا لما كان عُهد في الجاهلية أن العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، ثم لما وصل صلى الله عليه وسلم إلى وادي العقيق أتاه آتٍ من ربه فقال صل في هذا الوادي و قل عمرة في حجة فأشار صلى الله عليه وسلم على أصحابه بذلك

فمنهم من أهل بالعمرة ومنهم من أهل الحج، و منهم من جمع بين الحج والعمرة و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن جمع بينهما و مما يدلك على حقيقة هذا المقال ما روى مسلم عن ليث عن ابي الزبير عن جابر أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد و أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، الحديث. فهذا جابر يخبر هو نفسه في هذا الحديث بأن عائشة أقبلت بعمرة فكيف يصح أن يقال إن أحدامنهم لم يعرف العمرة حتى أتوا البيت فهذا اختصار و إيهام من بعض الرواة اذ عبروا ما كان حالهم عند الخروج من المدينة إلى أن قدموا وادي العقيق من عدم معرفة أحد منهم العمرة بعبارة توهم أن حالهم هذه دامت إلى أن أتوا البيت و لم يعرف أحد منهم من الخروج من المدينة إلى أن قدموا مكة ان العمرة ماذا هي.

قوله: حتى انصبت: انحدرت.

قوله: فليحل وليجعلها عمرة: و هذه العبارة أيضًا توهم أنهم كانوا مهلين بالحج فأمروا أن يفسخوها وليجعلوها عمرة و وقع فسخ الحج بالعمرة و قد نبهت أنه لم يقع قط و إنما أمر بالحل من كان من الصحابة قد أحرم بالعمرة من بدء الامر فقد روى مسلم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة و منا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل و من أحرم بعمرة و هدى فلا يحل حتى ينحر هديه و من أهل بحج فليتم حجة انتهى.

قوله: فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا: الخ يوهم أن سؤال سراقة هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة و كان بعد حلهم و كان عن فسخ الحج بالعمرة و ليس الأمر كذلك فان سؤاله هذا انما كان بعسفان قبل قدومهم مكة و كان قبل أن يحلوا و كان عن دخول العمرة في أيام الحج على خلاف ما كان عُهد في الجاهلية لا عن فسخ الحج بالعمرة فقد روى ابوداود عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز و جل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت و بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي.

قوله: إلاأنه واقف عند المشعر الحرام: و لا يجاوز عنه إلي عرفات.

قوله: غيرمبرح: غير شديد.

قوله: فقال بأصبعه: فأشار باصبعه.

قوله: بأذان وإقامتين: و به قال الشافعي و في رواية ابن عمر بأذان و إقامة و به قال ابو حنيفة. ثم توجه العلماء الى الجمع بينهما فقالوا إن فصل باكل و نحوه فيما بينهما فبإقامتين و إلا فباقامة، قلت: و لكن هذا الجمع جمع بين صورتي المسئلة لا بين الروايتين فانه كيف يمكن ان يقال في واقعة واحدة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما بشئ و صلى باقامة واحدة في تلك الواقعة فصل بشئ وصلى باقامتين أيضًا بل الانصاف انه لا يمكن الجمع بين الروايتين و يقضي العجب من مثل هذا الجمع بينهما نعم المسئلة عندنا انه ان لم يفصل بينهما بشئ صلى باقامة واحدة و ان فصل صلى باقامتين و ظني ان في تلك الواقعة وقع الفصل بإناخة الابل و نحوه صلوا باقامتين والله أعلم بالصواب.

قوله: ولم يسبح بينهما شيئًا: يدل على أنه لم يصل النافلة بينهما لا على أنه لم يقع الفصل بينهما بشئ مادون الصلاة أيضًا مثل إناخة الابل و نحوه.

قوله: على الجمرة الكبرى: هو الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف.

قوله: مثل حصى الخذف: هو رمي الحصى بالأصابع والمراد إنها كانت صغيرة مثل حبة الباقلا.

قوله: فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده: و هذه المدة كانت عمره صلى الله عليه وسلم في الدنيا فوقع بكل سنة بدنة واحدة.

قوله: فصلى بمكة الظهر: و في رواية ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى والمحدثون رجحوا رواية جابر رضي الله عنه و إن أمكن الجمع بينهما بأنه صلى بمكة إمامًا و بمنًى خلف أحد من الصحابة.

قوله: قالت فحضت: و كانت مهلة بعمرة.

قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: به قال الشافعي رحمه الله إنه يطوف القارن للعمرة والحجة طوافا واحدا، و قال ابو حنيفة و أصحابه والاوزاعي والنخعي و مجاهد وابن ابي ليلى إنه يطوف لهما طوافين و سعى سعيين، و حكي ذلك عن علي و عمر والحسن والحسين وابن مسعود.

و عن علقمة عن ابن مسعود طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته و حجته طوافين و سعى سعيين و ابوبكر و عمر و علي.

و أخرج النسائي عن علي أنه جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

و اخرج محمد في المؤطا عن علي رضي الله عنه إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة.

و روى الدارقطني عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين و سعى سعيين.

و في الهداية صـ٢٣٨ أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين و سعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك فإذا علمت أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين و هو السنة لمن جمع بين الحج والعمرة وكان صلى الله عليه وسلم ممن جمع بين الحج والعمرة، فاعلم أنه ليس مراد الحديث هو التقابل بين الفريقين في وحدة الطواف و تعدده بأن الجامعين بين الحج والعمرة فعلوا واحدا والمفردين فعلوا متعددا لما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا جمعا بينهما وقد ثبت له تعدد الطواف لا سيما إذ قال عمر لصبي بن معبد هديت لسنة نبيك و كان هو

قد طاف طوافين وسعى سعيين بل مراده هو التقابل بين الفريقين في فعله متواليا و غير متوالٍ.

فحاصله: أن المفردين لا توالي بين طوافهم للعمرة و طوافهم للحج بل بينهما فصل و مهلة بأن طافوا للعمرة ثم حلوا و مكثوا حلالاً إلى أن أحرموا بالحج و رجعوا من منى ثم طافوا طوافا آخر للحج فبين طوافهم للعمرة و طوافهم للحج فصل و مهلة اذ لم يتصل شئ من طوافهم للعمرة بشئ من طوافهم للحج.

و أما الجامعون بينهما فقد توالى واتصل طوافهم للقدوم للحج بطوافهم للعمرة بأن طافوا للعمرة ثم طافوا للقدوم للحج بعده متصلا متواليا بلا مهلة بينهما فمعنى قوله طافوا طوافا واحدا طافوا للعمرة والقدوم للحج متصلا أحدهما بالآخر (ای یک بارگی) بلا مكث بينهما فاتصل شئ من طوافهم للحج و هو طواف القدوم بطوافهم للعمرة على خلاف حال المفردين فإنهم كما عرفت لم يتصل شئ من طوافهم للحج بطوافهم للعمرة.

ثم إن الجامعين طافوا أيضًا بعد أن رجعوا من منًى فصار لهم ثلاثة أطوفة ([1]) طواف للعمرة و طواف للقدوم و طواف للزيارة و للمفردين طوافان طواف للعمرة و طواف للزيارة هذا فإنه أجدى من تفاريق العصا و لعلك لاتجده عند من سوانا و لله الحمد على التوفيق.

قوله: قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخ قد عرفت أن المراد من التمتع ههنا هو المعنى الأعم الشامل للقران و عليه وقع اصطلاح القرآن.

قوله: وأفاض فطاف بالبيت: فعلم أن قولهم و أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ليس محمولا على الظاهر البتة و تاويله الحقيق بالقبول قد مر مفصلا بما لامزيد عليه.

قوله: فإن العمرة قد دخلت في الحج: اي في أيام الحج على خلاف ما كان عُهد في الجاهلية من أن العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور في الأرض و ليس معناه أن أفعالها قد دخلت

---

[1] ـ بل اربعة رابعها طواف الوداع.

في الحج كما زعم الشافعية لانه ينافي معنى القران اذ هو ضم العبادة بعبادة أخرى و اذا تداخل الأفعال فهو التداخل لا الضم.

قوله: قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصًا وحده: قد غير بعض الرواة بالمعنى تغييرا فاحشا بحيث تقشعر منه الجلود اذ كان الأصل خرجنا من المدينة لانرى إلا الحج لا نعرف العمرة و قد عرفت انهم كانوا على تلك الحال إلى أن قدموا وادي العقيق ثم منهم من أهل بعمرة و منهم من أهل بحج و منهم من جمع بين الحج والعمرة و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن جمع بينهما، ففهم الراوي أنهم داموا على تلك الحال (اي لا يرون الا الحج و لا يعرفون من العمرة شيئا) الى أن قدموا مكة فعبر بعبارة من عنده حسب ما فهم المراد و هو كونهم على تلك الحال الى أن قدموا فقال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصًا وحده فأفضى إلى أن يقع فسخ الحج بالعمرة و قد نبهت غير مرة أنه لم يقع قط.

قوله: فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني: كناية عن قرب العهد بالجماع و مثله كثير في المحاورة و بعض الملحدين في زماننا لم يفهم هذا المعنى أو فهم واستهوته الشياطين قال ما قال و إلى الله المشتكى من سوء الفهم و فرط العناد.

قوله: ما استدبرت: من حيدانكم عن الحل في هذه الحال دل على أنه صلى الله عليه وسلم لايعلم ما في غدٍ كما قال الله تبارك و تعالىٰ [و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا و ما تدري نفس بأي أرضٍ تموت]

قوله: فقال سراقة بن مالك: الخ قد عرفت ما يتعلق به فتذكر.

قوله: أدخله الله النار: لم تعرف أنه صلى الله عليه وسلم مما غضب و على من غضب فلذا قالت ذلك.

قوله: اني أمرت الناس بأمر: و هو الحل من الإحرام.

باب دخول مكة والطواف

قوله: دخلها من أعلاها من كداء: بفتح الكاف والمد.

قوله: وخرج من أسفلها: من كُدي بضم الكاف والقصر.

قوله: ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة: الخ الغرض من هذا الكلام هو الرد على من زعم أن الأفاقي اذا جاء محرمًا بإحرام الحج فطاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد حل من ذلك الإحرام و صار نسكه ذلك عمرة ثم عليه أن يقيم بمكة و يجدد الإحرام بالحج و يحج من مكة لعامه ذلك و حاصل هذا الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم كلهم قد أحرموا بالحج و طافوا و سعوا و لم يكن شئ من نسكهم ذلك عمرة و لم يحلوا من إحرامهم ذلك بالطواف والسعي فمن أين هذا القول و ما مأخذه و منشأه فلس هذا القول إلا من قبيل رجم الغيب من مكان بعيد.

قوله: إلا الركنين اليمانيين: والسر في ذلك أنهما الذان قد أبقيا على قواعد ابراهيم عليه السلام، و أما الشاميان فقد زالا عن قواعده عليه السلام بإخراج الحطيم عن البيت شرفه الله تعالى حين قصر بهم النفقة والقصة معروفة راجع له كتب التواريخ.

قوله: لانذكر إلا الحج: اي عند الخروج من المدينة و قبل الوصول الى وادي العقيق لانذكر إلا الحج و لا نعرف من العمرة شيئًا و اما بعد ما وصلنا الى وادي العقيق و أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آتٍ من ربه قائلا بأن صل في هذا الوادي و قل عمرة في حجة فمنهم من أهل بعمرة و منهم عائشة رضي الله عنها كما مر من حديث جابر، و منهم من أهل بحج و منهم من جمع بينهما و منهم النبي صلى الله عليه وسلم ففي الرواية إختصار مخل بفهم المراد موهم بأنه وقع فسخ الحج بالعمرة مع أنه لم يقع كما نبهت عليه غير مرة.

قوله: غيران لا تطوفي بالبيت: فإن الطواف بالبيت صلاة والحائض محجور عنها.

قوله: ولا يطوفن بالبيت عريان: و كان ذلك من رسم الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عريانًا إلا من أتاه قريش من ثيابها و كانوا يرون ذلك قربة زعما منهم قد أذنبنا و جنينا فيها كثيرا فلا ينبغي أن نطوف فيها ببيت الله فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه فاحشة من الفعل و مقتا و ساء سبيلا.

قوله: نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن: الخ اما محمول على الظاهر، و ليس المراد من التسويد انه اخذ السواد من ناحية منها ذاهبا الى الاخرى تدريجًا كما زعم بعضهم بل المراد أنه كان أبيض فألبسه الله لون ما هو كائن به إلى يوم القيامة من كفارة خطايا بني آدم بمسه و تقبيله و استلامه من اول يوم نزل من الجنة فلا إشكال بعد فهم حقيقة الحال او محمول على التمثيل و تفصيله مملوة به الشروح فراجعها.

قوله: عينان يبصر بهما ولسان ينطق به: الخ كما قال الله تبارك [و تكلمنا أيديهم و تشهد أرجلهم] قوله طمس الله نورهما الخ لا تعارض بينه و بين ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فسودته خطايا بني آدم على ما ذكرت من الشرح من أنه ألبسه الله من أول يوم نزل لباس هو كائن به الى يوم القيامة الخ، و اما على قول من اختار في التسويد التدريج و اخذ السواد من ناحية و ذهابه الى اخرى يومًا فيومًا فالأمر مشكل والصواب أن الشرح هو الأول ليس الا فلا تعارض بين الحديثين و لا إشكال و لا ملال.

قوله: فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي: و في الحديث الآتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير و من ههنا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة سعى سعيين أحدهما ماشيا و ثانيهما راكبا والحمل على أنه وقع المشي والركوب في سعي واحد بان مشى بعض الأشواط و ركب بعضها بعيد جدا، و من المعلوم أن السعي لايكون إلا بعد الطواف فعلم أنه طاف طوافين حينما قدم مكة أحدهما للعمرة و

ثانيهما للقدوم للحج و بعد ذلك طاف للزيارة يوم النحر فصارت له ثلاثة أطوفة ([1]) و كان قارنا فانتهى وظيفة القارن إلى سعيين و ثلاثة أطوفة و ذلك مسلك مشائخنا الحنفية زادهم الله شرفا.

قوله: لاضربَ ولا طردَ لا اليك: من أمامه كما يفعل بملوك الدنيا من ضرب الناس و طردهم من أمامهم، قوله و لا اليك اليك إسم للفعل و معناه تنح قوله طاف بالبيت مصطبعًا ببرد والاصطباع هو أن ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الايمن و يلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره و ظهره و سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للشجع كالرمل في الطواف (طيبي).

قلت: او فعل ذلك إظهار للتخشع والتضرع فان تلك الهيئة أنسب بهما أيضًا كما لا يخفى على من له ذوق في فهم المعاني والمدلولات بالهيئات.

قوله: ما قبلتك: إلى ههنا ما ثبت بالصحة و ما زيد عليه في بعض الروايات أن عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر و ينفع و ذكر ان الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر قال و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود و له لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ففي اسناده ابو هارون العبدي و هو ضعيف جدا راجع له بذل المجهود.

قوله: ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال: المراد به هو كلام الناس مما هو سوى ذكر الله عز وجل، والحاصل: أنه إن ذكر الله تعالى في تلك الحالة يستغرق كله بنفسه في الرحمة و إن تكلم بكلام الناس في تلك الحالة خاضَ في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه.

قوله: ما أراد هؤلاء: استفهام تعجب.

---

[1] -بل اربعة رابعها طواف الوداع.

باب الوقوف بعرفة

قوله: يباعده عمرو من موقف الامام: اسناده الذي وقع في ابي داود و هو هكذا حدثنا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان الخ

فقوله: يباعده عمرو: الخ يحتمل ان يكون من كلام سفيان او المراد من عمرو بن دينار اي يقول سفيان ان عمرو بن دينار كان يبينه بعيدا من موقف الامام، و يحتمل ان يكون من كلام عمرو بن دينار ان عمرو بن عبد الله كان يعده بعيدا من موقف الامام .

قوله: ولا أغيظ منه: من مسئلة الكحل كما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد راجع له كتب النحو.

قوله: يزع الملائكة: اي يسويهم و يكفهم عن الانتشار و يصفهم للحرب.

قوله: اذا كان يوم عرفة: كلمة كان تامة.

قوله: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا: من المتشابهات ينبغي أن يقال نزولا يليق بشانه نؤمن به و لا نسأل ما هو و كيف هو و هذا هو مسلك السلف الصالحين في المتشابهات.

قوله: ضاجين: رافعين أصواتهم بالتنبيه والضج رفع الصوت والجزع والفزع.

قوله: كان يرهق: اي يتهم بسوء و ينسب الى غشيان المحارم (سيد).

قوله: ومن دان دينها: اي اتخذ دينهم له دينا.

قوله: وكانوا يسمون الحمس: بضم الحاء المهملة و سكون الميم جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة و به لقب قريش (لمعات)

قوله: إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها: اي إن هذه لساعة عبادة و تخشع و تضرع الى الله تعالى و ما كنت تضحك في امثالها فلم ضحكت الآن و ما الذي أضحكك أضحك الله سنك.

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

قوله: كان يسير العنق: السير السريع و قيل بين الإبطاء والإسراع فوق المشي.

قوله: فجوة: فرجة. قوله: نص: اي أسرع شديدا اكثر من العنق.

قوله: بالايضاع: و هو حمل الابل على سرعة السير.

قوله: فكلاهما قال لم يزل: الخ اي كلاهما قال ما رأى في حال كونه معه صلى الله عليه وسلم فيما كان معه من عرفة الى المزدلفة او من المزدلفة الى منًى فصار من جمعها انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي الخ فتأمل.

قوله: قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها: قيل لاشك في أنه تحول صلاة العصر أيضًا عن وقتها يوم عرفة حيث تصلى في وقت الظهر قبل وقتها المعهود فلا يصح الحصر في قوله إلا صلاتين المغرب والعشاء الخ، بل هو لا يليق بشان أمثال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ هو يدل على الغفلة عن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة و هذا القول مما طار به غير المقلدين في عصرنا طعنًا منهم في ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما رُوي عنه لا يرفع الأيدي في الصلاة إلا مرة واحدة حين تكبيرة الافتتاح، والجواب أنه وقع في البخاري صـ٢٢٧ قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففي هذا السياق لا حصر و لا إشكال فلعل ما وقع من السياق في الكتاب من الحصر هو من تغيير بعض الرواة بالمعنى كيف و قد وقع في سنن النسائي ٣٦\١٢ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة أخبرنا اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات بوقتها إلا بجمع و عرفات انتهى.

فمن انتقد على ابن مسعود بأنه لم يعرف الجمع بعرفات فهو من غاية جهله بجلالة حاله او من غاية حسده بسراج الأمة ابي حنيفة حيث يروي عنه أكثر مسائله.

قوله: قبل ميقاتها: اي قبل ميقاتها الذي كان يصليها في سائر الأيام و هو الإسفار،

قوله: وهو كاف: هو من كف يكف اي يكفها من الاسراع في السير.

قوله: حتى دخل محسرا: و هو وادٍ هناك حرك فيه و أوضع كما سياتي في الحديث الآتي عن جابر رضي الله عنه.

قوله: لعلي لا أراكم بعد عامي هذا: فتعلموا مني المناسك كيف تؤدى فان العلم سينقبض بقبضي بحيث لا تقدرون منه على شئ.

قوله: كأنها عمائم الرجال في وجوههم: على نصف الدائرة حين يغرب بعضها و يرى بعضها خارجًا.

قوله: والشرك: اي و أهل الشرك.

قوله: أغيلمة بني عبد المطلب: منصوب على الاختصاص.

قوله: يلطخ: يضرب برفق.

قوله: أبني: تغصير ابن على خلاف القياس اذ قياسه بُني مضاف الى ياء النفس و قد يجئ التصغير على خلاف القياس كأبيحر و أصيبئة وأاغيلمة في تصغير بحر و صبية و غلمة.

قوله: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا: اي لم يزل راكبًا من عرفات الى المزدلفة لم ينزل من المركب لإرادة السير و قطع المسافة على قدميه، و أما النزول لقضاء الحاجة فثابت في البخاري صـ٢٢٧ عن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب بال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغَ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى و لم يصل بينهما انتهى.

باب رمي الجمار

قوله: لتأخذوا مناسككم: اللام لام الامر كما في فلتفرحوا اي خذوا واحفظوا و يجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اي فعلت لتاخذوا (مر).

قوله: فاني لاأدري لعلي أحج بعد حجتي هذه: بل أرتحل من الدنيا و برحلتي يقبض العلم حتى لاتقدرون منه على شئ.

قوله: ألي الجمرة الكبرى: اي الجمرة العقبة.

قوله: الذي أنزلت عليه سورة البقرة: خصها بالذكر لأن مناسك الحج مذكورة فيها.

قوله: الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار.

قوله: تو: اي وتر لاشفع.

قوله: واذا استجمر أحدكم: الظاهر أن المراد به ههنا التبخير فانه يكون بوضع العود على جمرة النار فلا تكرار في الحديث (من الحاشية)

قوله: على ناقة صهباء: هي الناقة التي يعلو بياضها حمرة يخالطها.

قوله: قيل اليك اليك: مصدر قال يقول و جملة مصادره هي قول و قال و قيل و قولة و مقال و مقالة و اليك اسم للفعل و هو تنح و قد مر والمعنى أنه لم يكن يفعل به صلى الله عليه وسلم كما يفعل بملوك الدنيا من طرد الناس و ضربهم أمامهم و تنحيتهم بقول اليك اليك.

قوله: لامنى مناخ من سبق: اي لا تبنوا فان منى مناخ من سبق و نزل في اي موضع منه فهو أحق به لاحق لأحدٍ قبل النزول فيه و لا اختصاص.

قوله: ولا يقف عند جمرة العقبة: والأصل فيه أن كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده و يدعو او كل رمي لا رمي بعده فانه لا يقف عنده.

بابُ الهدى

قوله: وأشعرها: و ما نسب إلى ابي حنيفة أنه كره الإشعار فهو ما جاوز الحد و بولغ فيه كما جعل أهل عنصره يفعلون لا مطلقه الذي اكتفى فيه على القدر المسنون منه كذا قال الطحاوي و هو أعلم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، قوله في صفحة سنامها الأيمن صفة للمضاف و هو الصفحة لا للمضاف اليه و هو السنام و مثله جانب الطور الغربي و ابن آدم الاولُ و جمع المؤنث السالمُ و توابع المنادى المفردةُ و حديث جابر الطويلُ و ثلث الليلُ الآخرُ فاحفظها.

قوله: وسلت الدم: مسحه.

قوله: فلما استوت به على البيداء أهل بالحج: اي رفع صوته بالتلبية و أما نفس الإحرام فكان أحرم من عند مسجد ذي الحليفة حين فرغ من الركعتين و قد مر،

قوله: فقلدها: قلائد خفاف من نحو المفتولة من العهن و كتبنا معشر الإحناف ساكتة عن هذا لا نافية له والنفي المذكور فيها إنما هو نفي عن القلائد الثقال مما يكون من نحو النعال و لحاء الشجرة لأن الغنم حيوان ضعيف البنية يخشى عليه التلف والهلاك من القلائد الكبار الثقال، و أما الخفاف منها مما يكون من نحو العهن فلا نمنعه و لا باس به كذا افاد شيخنا أنور نور الله مرقده.

قوله: نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجه: اي عن بعض نسائه و هي عائشة كما مر في الرواية السابقة.

قوله: فما حرم عليه شئ كان أحل له: فيه رد على من زعم أنه اذا بعث هديا الى البيت و مكث هو مقيما في بيته حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى تنحر هديه، و حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها الى البيت و أقامَ هو بالمدينة فما حرم عليه شئ كان أحل له. قوله:

فقال اركبها: توجيهه أنه كان ملجئا مضطرا إلى الركوب كما سيأتي في الحديث الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجأت إليها حتى تجد ظهرا.

قوله: بما أبدع علي: اي بما حبس عليَّ من الكلال يقال أبدعت الراحلة إذا كلت و أبدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال و لهذا لم يقل أبدع بي لانه لم يكن هو راكبها لأنها كانت بدنة يسوقها بل قال أبدع عليَّ تضمين معنى الحبس كما ذكرنا (مرقاة).

قوله: في رأسه: اي في أنفه كما هو المعتاد.

قوله: برة: حلقة، ثم اغمس نعلها: اي المقلدة بها لتكون علامة على أنها بدنة ذبحت.

قوله: فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدء: اي يتقربن اليه و هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم(١)

همه آهوان صحراء سر خودنهاده بر كف

باميد آنكه روزى بشكار خواهى آمد

قوله: وأتجروا من الأجر: اي اطلبوا الأجر بالتصدق على الفقراء والمساكين.

باب الحلق

قوله: إني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم: لا توجيه له إلا أن يحمل على عمرة الجعرانة و يحمل ما وقع في بعض الروايات من لفظة في حجة او وذلك في ايام العشر كما في النسائي على السهو من معاوية رضي الله عنه او من بعض الرواة،

قوله: فصلى الظهر بمنًى: و في حديث جابر بمكة والمحدثون مالوا الى ترجيح حديث جابر و إن أمكن الجمع بينهما بأنه صلى بمكة الفريضة و بمنًى خلف بعض اصحابه النافلة.

---

١) اي مقدارا ما يلف على انملة)

قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرءة رأسها: بل تقصر من رؤس أشعارها مقدار أنملة و كذا الرجل اذا قصر.

باب

قوله: إلا قال افعل ولا حرج: ليس المراد أنه لا كفارة بل المراد أنه لا حرج عليك في الآخرة فيما فعلت، واعلم أنه إذا قيل لا حرج في امر الصلاة يكون معناه أنه لا جزاء عليه في الدنيا و لا إثم عليه في الآخرة، و اذا قيل ذلك في أمر الحج يكون معناه أنه لا إثم عليه في الآخرة و إن كان عليه جزاء في الدنيا كمن به اذًى من رأسه فحلق فإنه لا إثم عليه في الآخرة و إن كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك في الدنيا فتنبه لذلك و قد أفتي ابن عباس رضي الله عنهما بإهراق الدم في التقديم والتاخير في مناسك الحج و هو الذي روى حديث لا حرج كما سياتي بعد هذا متصلا.

قوله: إلا على رجل اقترض عرض مسلم: الخ و هذا الاستثناء قرينة على أن المراد من الحرج المنفي في الحديث إنما هو الحرج في الآخرة فإن ما على المقترض عرض مسلم ظلمًا إنما هو الحرج والإثم في الآخرة فما استثنى و أثبت بكلمة إلا فيما بعد من الحرج والإثم في الآخرة هو المنفي فيما قبل بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج.

باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

قوله: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: قال في الهداية إن عندنا ثلاث خطب في الحج: الأولى قبل يوم التروية بيوم، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمعنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم، و قال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية: اولها يوم التروية لأنها أيام الموسم و مجتمع الحاج، و لنا أن المقصود منها التعليم و يوم التروية و يوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع و في القلوب أنجع انتهى.

قلت: فما ورد في حديث الباب من خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر إنما هي خطبة وعظ و تذكير و ترغيب و ترهيب كما يدل عليه ماحوت هي عليه و ليس هي من مناسك الحج في شيئ.

قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض: قالوا كانت العرب في الجاهلية يقدمون الشهر و يؤخرونه بما كان عندهم من رسم النسيئ و ذلك حين أظل أشهر الحرم و هم في حرب لهم من الحروب لم يقضوا منه وطرا فكانوا يقولون إن المحرم مثلا أخر في عامنا هذا فيزول ذو الحجة بصنيعهم هذا عن موضعه الذي هو موضع له عند الله تعالى فعام حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قد استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض و كان وصل ذو الحجة الى موضعه الذي هو موضع له عند الله تعالى، و إليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض.

قوله: السنة اثنا عشر شهرًا: و كانوا قد يزيدونها على اثني عشر شهرا الداعية دعتهم إليه فرد صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك بهذا القول.

قوله: ذوالقعدة وذوالحجة: الخ و كانوا بذلك الرسم يحرمون أربعة ما من السنة هذه الاربعة كانت أو غيرها فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائها نصا على ما كان ذا حرمة عند الله و ردًا لما كانوا عليه من تحريم أربعة ما من السنة أية أربعة كانت.

قوله: ورجب مضر: أضيف إلي مضر لأنهم هم الذين كانوا يحرمونه وأما ربيعة فكانوا يحرمون رمضان مكانه.

قوله: فرب مبلغ أوعى من سامع: كبعض التابعين من الائمة المجتهدين بالنسبة إلى بعض الصحابة و ان كانت الفضيلة الكلية و رفعة الدرجة للصحابة البتة.

قوله: اذا رمي إمامك فارمه: فإن الظاهر أن من اتخذ إماما للحج يكون أعلم بمناسكه فاقتده فيها.

قوله: كنا نتحين: نتفقد الحين و نطلبه.

قوله: فاذا زالت الشمس رمينا: و ذلك في ما سوى اليوم الأول من أيام النحر، و أما فيه فقبل الزوال حين قفل من المزدلفة.

قوله: جمرة الدنيا: من اضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع و جانب الغربي.

قوله: حتى يسهل: اي يدخل في مكان السهل.

قوله: من أجل سقايته: كانوا يسقون الحجاج من زمزم و كان ذلك شرافة لهم و منقبة.

قوله: وهم يسقون: اي آل عباس رضي الله عنه.

قوله: إن تغلبوا: على صيغة المجهول أي صرتم مغلوبين و يذهب عنكم السقاية بأن يسقى كل بنفسه حينَ رأوني أستقى بنفسي.

قوله: ثم ركب الى البيت فطاف به: طواف الوداع والصدر

قوله: إفعل كما يفعل أمراءك فإنهم أعلم بأمور الحج: نظرًا الى ظاهر الحال حيث اتخذوا أمراء له.

قوله: نزول الأبطح ليس بسنة: قلت قال صاحب الهداية صـ٢٣٣ و هو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان نزوله قصدا، و هو الأصح حتى يكون النزول بـه سـنة على ما روى أنه عليه السلام قال لأصحابه إنا نازلون غدا، عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى جهدهم على هجران بني هاشم انتهى، والجواب عن حديث الباب إن أم المؤمنين قالت ما قالت باجتهاد منها من غير أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلا يؤخذ بما قالت باجتهاد منها في مقابلة ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم نصًا منه.

قوله: بألرحيل: اي بالرحلة و هو مصدر على وزن فعيل كصهيل.

قوله: هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين: الغرض من هذا الكلام هو الرد على صاحب

المصابيح بأنه أدرجه في الفصل الأول مع أن من دأبه أنه لايدرج في الفصل الأول إلا ما أخرجه الشيخان او أحدهما، و هذا الحديث لم يخرجه أحد منهما بل أخرجه ابوداود فكان ينبغي أن يدرجه في الفصل الثاني لا الأول.

قوله: حلقى: المحلوقة الرأس و هذا دعاء لايراد به الوقوع:

قوله: قال فانفري: فدل على أنه ساقط عن الحائض والنفساء و هما في سعة من أن تنفرا قبل أن تطوفا.

قوله: يوم الحج الأكبر: قلت والعمرة هي الحج الأصغر.

قوله: ألا لايجني جانٍ على نفسه: قلت وقع في سنن ابن ماجة صـ٢٢٥ الا لايجني جان إلا على نفسه.

فالظاهر أن ما وقع في الكتاب بدون كلمة إلا هو من غلط الناسخين و إن أمكن توجيهه بما وجه به بعض شراح هذا الكتاب و الله أعلم بالصواب.

قوله: ألا لايجني جانٍ على ولده: اي ألا لا يجني جان يكون وباله على ولده و يؤاخذ به ولده كما كانت جرت به عادتهم حيث كانوا يؤاخذون الولد بجريمة الوالد و يؤاخذون الوالد بجريمة الولد.

قوله: بغلة شهباء: بيضاء يخالطها سواد.

قوله: والناس بين قائم وقاعد: اي والناس تنقسم بين قائم و قاعد.

قوله: أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل: إعلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة يوم النحر و صلى الظهر بمكة او منًى على اختلاف الروايتين فما وقع في رواية الباب من قوله أخر الى الليل يحمل على طوافٍ آخر وقع في تلك الأيام تطوعًا، و يحمل على معنى أنه طاف قريبًا من الليل أي بعد الزوال.

قوله: لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه: لأن الرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي كذا في الهداية.

قوله: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء: اي كاد أن يحل له كل شئ إلا النساء، و إنما افتقرنا الى هذا المعنى لأن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله يقول إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل، و لنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق لا به كذا في الهداية مع أن الحديث ضعيف على ما قال صاحب شرح السنة.

قوله: ويرمي الثانية فلا يقف عندها: لأن كل رمي بعده رمي فعنده يقف و ما لا فلا.

قوله: في البيتوتة: أي في أن يبيتوا خارج منًى.

باب يجتنبه المحرم

قوله: أسفل من الكعبين: والكعب ههنا هو العظم الناتي وسط ظهر الرجل.

قوله: لبس خفين: و لكن ليقطعهما أسفل من الكعبين كما مر.

قوله: لبس سراويل: و لكن لبسة الإزار لا لبسة سراويل اي لايدخل رجليه في فرجتيه بل يعقدها على حقوة عقد الإزار و لو لبسها كما لبسة السراويل بأن أدخل رجليه في فرجتيها لزمه الكفارة راجع له الطحاوي.

قوله: الأكثرون على أنه تزوجها حلالا: قلت قد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وقصده مكة وسرف بين ذي الحليفة ومكة علي عشرة أميال من مكة من أين أحل النبي صلي الله عليه وسلم قبل الوصول الى مكة و أدائه أفعال العمرة حتى يقال إنه تزوجها بسرف و هو حلال، فالراجح بل الصواب أنه تزوجها و هو محرم كما روى ابن عباس و إليه ذهب البخاري.

ثم إعلم أنه يجوز عندنا أن يتزوج الرجل و هو محرم خلافًا للشافعية و حديث يزيد بن الأصم و إن ثبت لا يضر دعوانا من جواز نكاح المحرم فان عندنا كما يجوز نكاح المحرم يجوز نكاح الحلال أيضا، و حديث يزيد بن الأصم لايزيد على أن يدل على أنه يجوز نكاح الحلال فعندنا ايضا يجوز نكاح الحلال و إنما كان يضرنا لو دل على انه لا يجوز نكاح المحرم، و ما دل عليه قط و أما حديث ابن عباس رضي الله عنه اذا ثبت يضر دعوى الشافعية البتة إذ دعواهم أنه لايجوز نكاح المحرم والحديث يدل على الجواز البتة.

ثم اعلم أن التحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بسرف و هو محرم بعمرة القضاء ذاهبًا إلى مكة و بنى بها بسرف آتيًا منها و ماتت ميمونة بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا بسرف، و لعل يزيد بن الأصم زعم أن التزوج كان آتيًا من مكة قبيل البناء بها بسرف فقال تزوجها بسرف و هو حلال، و أما حديث عثمان لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب فمعناه النهي على سبيل التنزه والتنبيه على ما ينبغي له و هو أنه مما هو محجوب محجور عن الجماع و دواعيه للتبتل إلى الله بالإحرام في هذه الأيام فلا ينبغي له أن يشتغل بالنكاح والإنكاح والخطبة و أمثالها مما لا يلائم هذا التبتل والاغتراب ابتغاء الرضوان الرحمن و أما لو تزوج و هو محرم فالنكاح نافذ البتة.

قوله: انسك نسيكة: اي اذبح ذبيحة وهي الشاة.

قوله: ولتلبس بعد ذلك: اي سوى ذلك المذكور.

قوله: سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها: بحيث لايمس الجلباب بشرة الوجه.

قوله: فقال تلقي على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه المحرم: لعله قال هذا تنزها و احتياطًا فالمنهي عنه من لبس المخيط إنما هو المتعارف منه و هو ما كان على هيئة الجسد.

قوله: عن عبد الله بن مالك بن بجينة: مالك هو ابو عبد الله و بجينة هي امه و هي زوجة مالك

فلذا يكتب همزة ابن من ابن بجينة و يكسر التنوين من مالكٍ في القراءة لعدم الاتساق بين الأعلام فاحفظه

قوله: بلحي جمل: بفتح اللام و سكون الحاء موضع.

قوله: في وسط رأسه: و هذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر فيحمل على حال الضرورة و الله أعلم (التعليق الصبيح)

قوله: وكنت أنا الرسول بينهما: قال في البذل المجهود صـ١٢٥ سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بينها و علي يده دار حديث الخطبة والرسالة، و لكن لانسلم أنه أعلم من ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الى مكة ليخطبها له ففوضت امرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب و فوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة الخطبة و لم يكن له دخل في النكاح و لا نعلم في رواية أنه باشر النكاح أو كان حاضرا في مجلس النكاح بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب و لهذا نستدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فانه ابنه انتهى.

باب المحرم يجتنب الصيد

قوله: حماراوحشيا: اي حيًا كما هو من غير ذبح.

قوله: وهوغير محرم: استشكل على الحنفية بأنه كيف جاوز الميقات من غير إحرام؟ والجواب عنه أنه حين جاوز الميقات لم يكن من قصده ودخول مكة بل كان النبي صلي الله عليه وسلم لبثه لحاجة ما وانما يجب الإحرام عند مجاوزة الميقات عندنا علي من كان قصده عند المجاوزة دخول مكة.

قوله: فندموا: لأنهم أكلوا لحم الصيد و هم محرمون.

قوله: أو يصاد لكم: و معنى الصيد لهم عندنا أن يصاد بأمرهم الصائد أن يصيد لهم لا مجرد نية الصائد من غير امرٍ منهم إياه بذلك.

قوله: الجراد من صيد البحر: في أنه يحل أكله من غير ذبح كالسمك و ليس المراد أنه لا يجب بقتله الجزاء على المحرم كصيد البحر.

قوله: فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم: اعلم أن المرفوع منه المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو قوله هو صيد كما سياتي في الحديث الآتي بعد هذا متصلا و أما ما سواه من القول بجواز أكله فهو من جابر رضي الله عنه موقوف عليه و تفريع منه على ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم هو صيد فلا إشكال به على الحنفية القائلين بحرمة أكل لحم الضبع لأنه من أخبث حشرات الأرض و أتى نبينا صلى الله عليه وسلم و هو يحل لنا الطيبات و يحرم علينا الخبائث كما نطق به التنزيل فلذا قال صلى الله عليه وسلم أياكل الضبع أحد كما سياتي من حديث خزيمة بن خبري.

قوله: فأهدي له طير: اي لحم طير منضوج او مطبوخ كما يدل عليه القرينة وهي أنهم أكلوا منه و فرغوا و قضوا منه وطرا و طلحة راقد و لا يتصور ذلك في ذلك الوقت القليل إلا و أن يكون ما أتوا به مهيئًا للأكل فتنبه لذلك.

باب الإحصار وفوت الحج

قوله: باب الإحصار: هو عندنا كما يكون بالعدو يكون بالمرض أيضًا لأن القيام بحالة الإحرام مع مقاساة شدائد المرض و آلامه أشد من حيلولة العدو بينه و بين أن يقدم مكة شرفها الله تعالى مع أن المذكور في القرآن هو الإحصار من باب الإفعال و هو إنما يكون بالمرض كالحصر بالعدو.

قوله: حتى اعتمر عامًا قابلا: اي قضاها.

قوله: واشترطي: الخ والاشتراط لتطييب القلب و دفع الوساوس و ليس هو بشرط لجواز الحل عند الإحصار فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حل عند الإحصار و لم يذكر أنه كان قد اشترط عند الإحرام عام الحديبية فالحاصل أنه يجوز الإحلال عند الإحصار اشترط ذلك عند الإحرام أولا.

قوله: امر أصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء: اي أمر بعض أصحابه أن يبدلوا الهدى وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه في محله كذا في البذل.

قوله: من كسر اوعرج: الكسر عام في أي موضع كان من الرجل والعرج مختص بما تحت الفخذ.

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

قوله: لاهجرة ولكن جهاد ونية: الخ معنى هذا الكلام أن مكة شرفها الله تعالى لما فتحت صارت من دار الاسلام و لم تبق الهجرة منها مفروضة على من يستطيع كما كانت قبل فتحها مفروضة بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم منها نعم ما كان مقصودا من الهجرة و هو الجهاد و نية الخير هو باق ابدًا لاينسخ و لا يبدل الى يوم القيامة فاستقروا في أماكنكم و اذا استنفرتم فانفروا.

قوله: ولايعضد شوكه: فضلا عن أشجاره.

قوله: ولاينفر صيده: مثلا اذا رآه جالسًا تحت الظل لايهيجه من ذلك المكان.

قوله: ولايلتقط لقطته إلامن عرفها: فان قلت هذا هو الحكم فيما سوى الحرم ايضا فما وجه تخصيصه بالذكر ههنا؟ قلت: وجه تخصيصه بالذكر ههنا هو دفع ماعسى أن يتوهم أن لقطة الحرم يجوز التقاطها من غير أن يريد إنشادها لأن الظاهر أنها لاحدٍ من الحجاج و قد قفلوا

الى أوطانهم في أكناف الأرض فما الفائدة في إنشادها ههنا فلدفع هذا التوهم قال لا يلتقط لقطته الخ.

قوله: فأنه لقينهم: يوقدون به النار.

قوله: ولبيوتهم: يجعلونه في سقوف بيوتهم تحت التراب والطين:

قوله: أن يحمل بمكة السلاح: اي بلا ضرورة.

قوله: وعلى رأسه المغفر: و كان مكة في تلك الساعة حلالا له صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها سواها من الأوقات بأن يجوز فيها أيضًا الدخول بلا إحرام.

قوله: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة: قال الطيبي و كان قد ارتد عن الإسلام و قتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه الكرام.

قوله: بغير إحرام: لأن مكة كان حلاله له صلى الله عليه وسلم تلك الساعة و قد مر.

قوله: ذوالسويقتين: تصغير الساقين.

قوله: أفحج: هو من تداني صدر قدميه و تباعد اعقابهما.

قوله: يقلعها حجرا حجرا: و ذلك حين قرب الساعة و ركوب الدنيا على غارب الرحيل.

قوله: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه: اي الاحتكار في ما سوى الحرم احتكار و هو في الحرم الحادا ويجزي عليه ما يجزي على الحادٍ فيه.

قوله: على الحزورة: على وزن القسورة التل الصغير.

قوله: لعمرو بن سعيد: اي ابن العاص الأموي القرشي كان أمير بالمدينة نائبًا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة (امر)

قوله: بخربة: بخيانة و أصلها سرقة الإبل.

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

قوله: باب حرم المدينة حرسها الله تعالى: اعلم أن بين حرم مكة والمدينة فرقًا عند جمهور العلماء فان حرم مكة اذا صاد فيه أحد صيدا يجب عليه جزاءه بالقيمة كما هو المعروف، و أما حرم المدينة فمعناه أنه موضع ذا حرمة يجب علينا توقيره و تكريمه و تعظيمه لكونه مسكن نبينا صلى الله عليه وسلم في حياته و مدفنه بعد مماته:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار و ذا الجدارا
و ما حب الديار شغفن قلبي و لكن حب من سكن الديارا

قوله: ما بين عير إلى ثور: أما العير فمعروف بالمدينة و أما الثور فليس في المدينة بل هو بمكة حيث توارى النبي صلى الله عليه وسلم حين الهجرة فلذا أبهم البخاري في كتابه وقال مابين عير الى كذا مكان ثور، وقيل الصواب في الرواية ما بين عير الى أحد، و قيل عير بمكة أيضا كثور فيها والمراد بيان المقدار، **قلت:** و لكن هذا بعيد جدا و أنكر بعضهم العير أيضًا بالمدينة، **قلت:** و لكن هذا مما لا يلتفت اليه اذ هو معروف بها كما مر وادعي صاحب القاموس أن بالمدينة جبلا صغيرا مدوّرا وراء أحد يسمى ثورا، **قلت:** فلا إشكال ولا ملال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: لا يقبل منه صرف ولا عدل: الصرف العبادة النافلة والعدل العبادة الفريضة،

قوله: المدينة خير لهم: اي لاهلها من المؤمنين.

قوله: لأوائها: شدة جوعها.

قوله: يدعو أصغر وليد له: الخ الشيء اذا كان من جنس الفواكه والثمار يعطى الأصغر و اذا كان من جنس ما يعظم و يوقر كالسواك يعطى الأكبر.

قوله: اللهم حبب الينا المدينة: اي ألق حبها في قلوبنا.

قوله: اوأشد: اي بل أشد.

قوله: إن وباء المدينة نقل الى مهيعة: فرؤي ذلك الوباء في عالم المثال بشكل امرأة سوداء ثائرة الرأس.

قوله: يبسون: يسيرون.

قوله: ومن أطاعهم: عطف على أهليهم.

قوله: تأكل القرى: اي تغلبها و تظهر عليها والمراد غلبة أهلها و سكانها على من سواهم.

قوله: يقولون يثرب: هو اسمها الجاهلي و لا ينبغي أن تسمى به الآن.

قوله: الكير: كورة الحدادين او الزق الذي ينفخ به.

قوله: فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن إقالة البيعة له كان ارتدادًا من ذلك الأعرابي فكيف يرضى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قوله: وينصع: اي يصفو و يخلص. قوله: طيبها: فاعل ينصع.

قوله: لا يدخلها الطاعون ولا الدجال: عدم دخول الدجال بدفع الملائكة إياه عنها و عدم دخول الطاعون بأمر تكويني من الله تعالى كذلك، قوله فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات محمول على الحقيقة او المراد من الرجفة هو انتشار و اضطراب يقع بين أهلها اذا سمعوا تقدم الدجال إليها والمرضي عندي هو المعنى الثاني.

قوله: كل كافر ومنافق: لعل المراد من الكافر ههنا هو الذي يبدي ما في قلبه من العقائد الشركية كاعتقاد أن أحدا ممن هو سوى الله يعلم الغيب و يعلم جميع ما كان و ما هو كائن إلى يوم البعث و يقضي الحاجات و يدفع البليات و يكشف المهمات و يجيب الدعوات الى غير ذلك من العقائد الكفرية، والمراد من المنافق من يكتمها و يضمرها و إن تزيا الكل بزي المسلمين لأن الظاهر أن المعروفين من الكفار لا يمكنون من القيام بمكة والمدينة مادام

رايات السلام عالية في الدنيا بعد ماقيل أخرجوهم من جزيرة العرب.

قوله: هذا جبل يحبنا: محمول على الحقيقة و ما ذلك على الله بعزيز أو المراد يحب أهله إيانا.

قوله: إن ابراهيم حرم مكة: اي أظهر تحريمها و إن لا فهو حرام يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث.

قوله: ما بين لابتيها: اللابة أرض ذات حجارة.

قوله: فليمت: اي فليقم بها حتى يموت بها.

قوله: فإني أشفع له: اي شفاعة خاصة وراء شفاعتي لسائر الناس.

قوله: آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة: فيه إشارة الى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها و هذا بركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (مر).

قوله: أو قنسرين: بلدة بالشام،

قوله: ضِعفي ما جعلت بمكة: أي مثليه في الأقوات و هو لاينافي كون مكة أفضل باعتبار مضاعفة الحسنات (مر)

قوله: من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة: اي من جاء قاصداً زيارتي في حياتي، قلت و كذلك من جاء قاصدا زيارة قبري بعد الممات إن شاء الله تعالى.

قوله: وشفيعًا يوم القيامة: اي أشفع له شفاعة خاصة وراء شفاعتي لسائر الناس.

قوله: بعثه الله من الآمنين: اي من الفزع الأكبر و من كل كدورة (مر)

قوله: كان كمن زارني في حياتي: أي في الأجر والثواب و رفع الدرجات.

قوله: وقل عمرة في حجة: أي دخل العمرة في أيام الحج فيقارن بينهما من يشاء على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من أن العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور في الأرض.

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

قوله: كان يأكل من عمل يديه: قال الله تعالى و أن اعمل سابغات و قدر في السرد.

قوله: يارب يارب: أي يقول يا رب يا رب والتكرار للتضرع في الدعاء كما هو العادة.

قوله: فأنّى يُستجاب لذلك: كلمة أنى للاستبعاد:

قوله: الحلال بين: و هو الذي يوجد فيه دلائل الحل فحسب.

قوله: والحرام بين: و هو الذي يوجد فيه دلائل الحرمة فحسب.

قوله: وبينهما مشتبهات: و هي التي تعارضت فيها أدلة الحل والحرمة و لم يتضح وجه ترجيح إحداهما على الأخرى.

قوله: وقع في الحرام: أي عسى أن يقع في الحرام لقربه من الوقوع فيه بسبب وقوعه في المشتبهات التي هي أقرب اليه كما أوضحه بالمثال حيث قال كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

قوله: ألا وإن في الجسد مضغة: الخ لما كان مدار الاتقاء من الوقوع في المشتبهات بل في جميع السيئات صلح القلب و مدار الوقوع فيها فساده ذكرهما بعد ذكرهما تنبيها على ذلك ليكون المكلف على بصيرة من الأمر و يهتم بإصلاح القلب و تحليته بالتقوى.

قوله: اذا صلحت صلح الجسد كله: الخ كإناء إذا صلح أسفله صلح أعلاه و اذا فسد أسفله فسد أعلاه.

قوله: ثمن الكلب خبيث: والخبثان جنس يدخل تحته انواع متعددة من الحرام كمهر البغي والمكروه كثمن الكلب و خلاف الأولى والمرضي ككسب الحجام.

قوله: فأمر له بصاع من تمر: فدل على جواز أجرة الحجام.

قوله: وإن أولاده من كسبكم: فيجوز لكم الاكل من كسبهم عند الحاجة و يكون هو أطيب لكم ككسبكم بأنفسكم كما أوضحه بقوله و إن ولده من كسبه.

قوله: إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ: اي لا يمحو الذنوب بالتصدق من المال الحرام.

قوله: ولكن يمحو السيئ بالحسن: اي يمحو الذنوب بالتصدق من المال الحلال.

قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: اي دع ما يقلقك و يخدش صدرك ذاهبًا الى ما لا يقلقك و لا يخدش صدرك.

قوله: حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس: كذكر أحد لشيئ يدعه لئلا يقع به في إغتيابه.

قوله: علفه ناضحك وأطعمه رقيقك: دل علي الجواز مع الكراهة.

قوله: وكسب الزمارة: اي كسب المغنية.

قوله: كل بيع مبرور: ما لا غش فيه و لا خيانة و لا خديعة و لا غائلة.

قوله: زمان لا ينفع فيه إلا الدنيا: او ذلك حين يخشى أن يبيع الرجل دينه بدنياه.

باب المساهلة في المعاملة

قوله: وإذا اقتضى: اي إذا تقاضا و طلبَ الدين.

قوله: فأنظر الموسر: اي أمهله و أخر عنه.

قوله: وأتجاوز عن المعسر: اي أعفو عنه فلا آخذ منه شيئًا.

قوله: منفقه: بالفتح اي سبب لرواجها.

قوله: ممحقة للبركة: بالفتح اي سبب لذهابها.

قوله: مع النبيين والصديقين: الخ بسبب الصدق والأمانة.

قوله: بأسم هو أحسن منه: هو التجار.

قوله: فشوبوه بالصدقة: أي اخلطوه بالصدقة فإنها تطفيء غضب الرب كما يطفيء الماء النار.

باب الخيار

قوله: ما لم يتفرقا: حمله الشافعية على التفرق بالأبدان و أثبتوا خيار المجلس و حمله الحنفية على التفرق بالأقوال و أنكروا خيار المجلس والمسئلة معروفة راجع له المبسوطات.

قوله: إلا بيع الخيار: استثناء من النفي المستفاد بقوله ما لم يتفرقا اي فاذا تفرقا فلا خيار لأحد منهما إلا أن يكون بيع الخيار فانه يكون فيه الخيار لمن اشترط له ذلك.

قوله: أو يكون بيعهما على خيار: الخ كلمة او بمعنى إلا أو الى، و معنى هذا الكلام أن المتبايعين اذا تفرقا (بالأبدان عند الشافعية و بالأقوال عند الحنفية) فلا خيار لواحد منهما إلا أن يكون بيعهما عن خيار اي بيعًا قد اشترط فيه أحدهما او كلاهما الخيار فيكون فيه الخيار لمن اشترط له ذلك.

قوله: فقد وجب: اي فقد ثبت الخيار و وجب.

قوله: او يختار: اي إلا أن يختار أي تبايعا بيع الخيار.

قوله: إذا بايعت فقل لا خلابة: و وجهه أن ذلك الزمان كان زمان رشد و خير و كانوا يحذرون عن أن يخدعوا أحدا فاذا قال ذلك الرجل لا خلابة علموا أنه أخرق في أمر البيع يحذر أن يُخدع فيتقون أن يخدعوه و يغبنوه فكان يسلم من الخداع بذلك القول الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عند البيع، فأما اليوم فزمان غي و ضلالة و خداع لو علموا أحدا أنه غر في أمر لا يألونه خداعًا و خبالا و يدعونه صفر اليد عما عنده فلا فائدة لأحد في هذا القول يومنا هذا والله أعلم.

قوله: خشية أن يستقيله: لا يدل على خيار المجلس فإن الإقالة هو الفسخ بعد التمام فتأمل.

قوله: لا يتفرقن إثنان إلا عن تراض: قلنا نعم آمنا و صدقنا لكنه محمول على الديانة والمعاملة بمحاسن الأخلاق لا على أن لهما خيار المجلس كيف و سياتي من الحديث الآتي حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع فلو كان له خيار المجلس كما زعم الشافعية لكان يكفي له ذلك الخيار و لا يحتاج إلى أن يخيره النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع بل التخيير بعد ثبوت الخيار له عبث فدل على أنه لا خيار في المجلس بعد ما تفرقا بالأقوال.

باب الربوا

قوله: وقال هم سواء: أي في أصل الإثم و إن كان بينهم تفاوت من حيث المراتب.

قوله: سواء بسواء: تاكيد لقوله مثلا بمثل.

قوله: يدا بيد: احتراز عن النسيئة ثم الشرط في النقدين (اي الذهب والفضة) هو التقابض في المجلس و لا يكفي التعيين فيه فقط من غير التقابض و فيما سواهما من الأموال الربوية يشترط التعيين في المجلس دون التقابض فاذا عينا في المجلس تم العقد سواء تقابضا فيه أو لم يتقابضا.

قوله: لا تشفوا بعضها: الخ اي لا تفضلوا بعضها فتطلبوا عوضها زائدا عليه فإنه ربا كما مر في حديث ابي سعيد من قوله من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.

قوله: إلا هاء وهاء: إحداهما بمعنى خذ والأخرى بمعنى هات أي إلا أن يقول خذ ما في يدي و هات ما في يدك، والمراد الاحتراز عن النسيئة لا التقابض في الجميع فإنا قد نبهناك فيما مر على أنه يشترط التقابض في المجلس في النقدين (الذهب والفضة) و يكفي التعيين فيه فيما سواهما من الأموال الربوية و لا يشترط التقابض فيها في المجلس.

قوله: بع الجمع: هو المختلط من أنواع شتى من التمر د (ذر)

قوله: وقال في الميزان: اي في بيع الموزون من المال اذا اختلف جيادةً و دناءة.

قوله: فأشتراه بعبدين أسودين: في العرف الشذي صـ٤٣١ لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يدا بيد بل الخلاف في النسيئة.

وههنا إشكالان أحدهما: أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم لأنه بائع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الأحناف فإنا نقول إنه اذا هاجر الينا صار حرا فاذا كان أسلم و صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم.

والإشكال الثاني أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب و لم يتعرض أحدنا إلى الجواب فيدعي في العبدين أنهما كانا كافرين و يدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه صلى الله عليه وسلم و بينها كان عهد انتهى.

قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر: الخ لما فيه من احتمال الربوا والشبهة في هذا الباب ملحق بالربا كما هوالمعروف حيث قالوا الشبهة ملحق بالربا دون شبهة الشبهة.

قوله: لاتباع حتى تفضل: ليأمن من الربا.

قوله: من بخاره: المراد من بخاره أثره و ذلك بأن يكون وكيلا او كاتبًا او شاهدا او يأكل من ضيافة او هدية و أيضًا تفشو البيوع الفاسدة في الأرض وهي أيضًا في حكم الربا و قل من ينجو منها.

قوله: سئل عن شري التمر بالرطب فقال أينقص الرطب: الخ قال مالك والشافعي و احمد و ابو يوسف و محمد رحمهم الله لايجوز بيع التمر بالرطب نسيئة كان او يدا بيد، و قال ابو حنيفة يجوز اذا كان يدا بيد و لا يجوز اذا كان نسيئة و حمل الحديث على هذا المحمل اي على ما اذا كان نسيئة لما في الطحاوي ١٩٩\٢ عن سعد بن ابي وقاص و فيه قيد إلى أجل.

فان قيل: اذا كان علة النهي هي النسيئة فما وجه سؤاله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس؟ قلت: أجاب عنه الفاضل بهاء الدين المرجاني محشي التلويح بأن سؤاله صلى الله عليه وسلم كان تبرعا لا دركا لعلة النهي، ثم قال شيخنا انور نور الله مرقده إن لي فيه إشكالا آخر و هو: أن نقصان الرطب بعد اليبس أمر بديهي يعلمه كل أحد فلم سئل صلى الله عليه وسلم عن امر بديهي، و أجاب عنه هو نفسه بأن السؤال لعله كان عن حال الجزئي الخاص من الرطب اي هل حال ذلك الرطب ان ينقص بعد اليبس، و أيضًا في حديث الباب زيد ابو العياش و هو مجهول كذا قال ابو حنيفة رحمه الله في مناظرته مع علماء بغداد و الله أعلم بالصواب.

قوله: نهى عن بيع اللحم بالحيوان: بظاهره أخذ الشافعي فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا و قال محمد إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي بمقابلة السقط، و جاز عند ابي حنيفة و ابي يوسف و كذا عند احمد في المختار، والدليل انه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لايوزن عادة و لا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة و يثقل أخرى (كذا في اللمعات) و قال في المرقات عند ابي حنيفة النهي عما إذا كان أحدهما نسيئة.

قوله: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: قال ابو حنيفة و جمهور الصحابة أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح و إن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، و قال الحجازيون أنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين، و حديث الباب لابي حنيفة حسن السند و تصدى الحافظ إلى الإعلال و لكنه ليس كذلك و لا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزونات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة و يصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لا حظ له في العلم إن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية، قال مولانا المرحوم إن الحديث لابي حنيفة، و أما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ

من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل أحد الحديثين المتغايرين مضمونا على الآخر فأنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله (العرف الشذي).

قوله: فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة: الخ محمول على الفعل لضرورة الجهاد و هو واقعة حال لا تعم فالعمل على حديث سمرة الذي مر.

قوله: غسيل الملائكة: صفة الحنظلة بن أبي عامر الراهب و قصته أنه جامع إمرأته و لم يغتسل بعد اذ سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالنفير لغزوة أحد فأفرط في الاستعجال بالاستجابة بأن خرج جنبا كما هو لم يمهل إلى أن يغتسل فاستشهد في تلك الغزوة فأكرمه الله عز وجل بأن أنزل من السماء ملائكة غسلوه فسمي غسيل الملائكة، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قوله: ان ينكح الرجل: يطأ الرجل،

قوله: فأن عاقبته الي قل: أي قلة قال الله تبارك و تعالى [يمحق الله الربا و يربي الصدقات]

قوله: هؤلاء أكلة الربا: جوزوا جزاء من جنس العمل.

قوله: إن آخر ما نزلت آية الربا: يعني هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض و لم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياتها و موادها فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح و ما يشتبه الأمر فيه تورعا و احتياطا هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة، و قال الطيبي يعني هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذا لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فأجروها على ما هي عليه و لا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا (لمعات)

قوله: حمل: الحمل بالكسر ما يحمله على ظهر او رأس.

قوله: بين: هو عصيفة الزرع من بر او نحوه.

قوله: اوحبل: هو ما هو مشدود بالحبل.

قوله: قت: بنت من أشرف ما يأكله الدواب.

قوله: فإنه ربا: فيه مبالغة في الإمتناع عن قبول الهدية من المستقرض.

باب المنهي عنها من البيوع

قوله: رخص في العرايا: تفاسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري قال الشافعي العرايا الأشجار التي أعطى صاحب البستان لاكل الرطب التي على رؤس الأشجار خرصًا بدل التمر المجذوذ فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ و يشتهي قلبه أن ياكل الرطب في زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشتري الرطب بدل التمر فيجوز له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء فيكون هذا استثناء من المزابنة اي يحرم بيع الثمار على رؤس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق، ثم قال الشافعي يشترط الكيل في التمر والخرص في الرطب فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله ثم قال الشافعية إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق و لو ألف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق و لمالك في العرية تفسيران أحدهما ما في مؤطاه والثاني ما في كتاب الطحاوي، و ما ذكره الطحاوي هو تفسير ابي حنيفة فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلا كثيرة في البستان و لرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو داب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان. فقال لذي النخيل القليلة خذ عني تمرا بدل رطبك على نخيلك فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة، و لا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة و في هذا ايضا يكون استثناء من المزابنة، والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن انس أن يهب رجل صاحب البستان إعانة عارية بعض النخيل ثم ضره إياب الموهوب له و ذهابه في البستان فيعطى الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤس الأشجار و يمنعه من الدخول في البستان و هذا هو تفسير ابي حنيفة لفظا بلفظ والاختلاف في التخريج بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فإنه

إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فاذا باعه بدل التمر يكون بيعًا، و قال ابو حنيفة إنه اذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية فإن ملك الثمر لا يثبت الا بالقبض و لا يثبت القبض بالتخلية في صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط ففي هبة النخيل و بيع النخيل في ثبوت الملك فرق فان الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة.

ثم اذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤس الأشجار فلا يكون بيعًا بل استرداد و بدء هبة مستانفة، و قال مالك إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج و مثل ما قال ابو حنيفة و مالك في تفسير العرية قال احمد ايضا و ههنا تفسير آخر عن ابي عبيد و هو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مالِ الزكوة لأن يعطي من يشاء و لا يحملها إلى بيت المال وهي مصداق حديث ليس فيما دون أوسق صدقة اي لايحملها الى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه هذه التفاسير التي يحتاج الى ذكرها و هذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب (العرف الشذي).

قوله: حتي يبدوصلاحها: بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات و عند الشافعية ظهور الحلاوة و ذكر الشيخ في الفتح أن المسئلة على ست صور لانه إما وقع البيع بشرط القلع او بشرط الإبقاء او بالإطلاق ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله فاعتبر البدو وعدمه فقالوا أخذنا الحديث مفهوما و منطوقا.

مذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين و بشرط الإبقاء غير جائز فيهما، و في الإطلاق جائز في الحالين لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو و بعده والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، و جوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي، أحدهما: أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق وَ يجب فيه بدو

الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد الى وقت الأداء في الأسواق و وجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات.

و أما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين و غيرهما أنه عليه السلام دخل المدينة فوجد الناس يسلمون الى سنة و سنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم، فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الاحاديث الساكتة على الناطقة.

والجواب الثاني تسليم أن البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع و أما النهي قبل البدو فنهي شفقة و أخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري أيضا.

ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لاشرط القطع فان الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، و أما شرط القطع فنادر و ايضا عامة الأحاديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء أولا فلابد من أن يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والإبقاء و ذلك عند ابي حنيفة قبل البدو و بعده و أما النهي عن البيع قبل البدو فنهي إرشاد كما تشير اليه ذخيرة الحديث، أو يقال أنه لايجوز قبل البدو على ما قال في فتاوى قاضيخان من عامة مشايخنا بأنهم يقولون لايجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يتمشى على عموم البداية (العرف الشذي).

قوله: وقال أرأيت إذا منع الله الثمرة: الخ يدل على أن النهي المذكور نهي إرشاد.

قوله: وأمر بوضع الجوائح: و هذا اذا كان قبل التسليم فظاهر و إن كان بعده فالأمر للاستحباب بناء على المروة والتورع، و قيل ذلك في الأراضي الخراجية ألتي أمرها إلى الإمام امره بوضع الجوائح عنها اذا اجتاحها الجوائح، و في قوله وضع الجوائح إشارة إلى إسقاط ما يوازي النقصان بقدره (لمعات) والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوع و هو الهلاك والاستيصال.

قوله: لو بعت: كلمة لو بمعنى إن.

قوله: حتى ينقلوه: اي يقبضوه كما سياتي في الحديث الآتي من قوله حتى يستوفيه و في رواية ابن عباس حتى يكتاله و كما سياتي في الحديث الآتي بعد الآتي حديث ابن عباس و فيه أن يباع حتى يقبض،

قوله: لا تلقوا الركبان لبيع: و هو أن يستقبلوهم في الطريق و يشتروا منهم ما يجلبونه من الطعام قبل أن يقدموا الأسواق و فيه ضرر لأهل البلدة.

قوله: ولا يبع بعضكم على بعض: اي لا يسم على سومه.

قوله: ولا تناجشوا: والتناجش هو أن يزيد في الثمن و هو لا يريد الشراء و إنما فعل ذلك ليغتر به المشتري و يعطي من الثمن الزائد ما لم يكن يريد أن يعطي لولا غره الناجش بهذه الحيلة.

قوله: ولا يبع حاضر لباد: له تفسيران أحدهما: أن يمنع السلعة من الحاضرين و يبيعه على أهل البادية طمعًا في غلاء الثمن، والثاني: ان ياتي رجل من اهل البادية بسلعة يريد بيعها برخص فيقول له أحد من الحاضرين لا تبع اليوم و ضعها عندي أبيع لك شيئًا فشيئًا بأكثر من هذا و في كليهما ضرر بأهل البلدة كما لا يخفى.

قوله: ولا يقلبه إلا بذلك: اي كان ينبغي له أن يقلبه و ينظره و يترضاه فيشتري إن شاء أو يدعه ان شاء ولكنه وقع البيع حين ما لمس ومسه و لم يمهل له أن ينظره و يتأمل فيه و يقلبه و لم يكن منه إلا أنه لمس فوجب البيع فصار كأنه لم يقلبه إلا بذلك اذ هو الذي وقع مقام التقليب منه.

قوله: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه: الخ و هذا أحد التفسيرين له والتفسير الآخر هو أن يلفه على جسده بحيث لا يستطيع أن يخرج يديه منه.

قوله: احتباءه بثوب: الخ والاحتباء هو أن يضم ركبتيه و فخذه إلى بطنه بثوب و يقعد على إليتيه واضعًا قدميه على الأرض.

قوله: عن بيع الحصاة: و هو أن يلقي حصاة فاذا وقعت على شيء فهو المبيع.

قوله: وعن بيع الغرر: اي الغرور والخداع و هو أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع.

قوله: عن بيع حبل الحبلة: قال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة و يلد ولدها و قال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، والحاصل أنه جعل حبل الحبلة أجلا للثمن على القول الأول و مبيعًا على القول الثاني والمذكور في الكتاب بقوله كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الخ هو القول الأول.

قوله: عن عسب الفحل: قيل هو كراء الضراب و قيل هو ضراب الفحل أو ماءه أو نسله ففي الكلام حذف اي عن كراء عسب الفحل اذ العسب اي الضراب نفسه مندوب ثم المكروه هو تعيين الأجرة قبل الضراب، و أما إذا لم يطلب و لم يعين قبل بل أكرم بعد الضرب فلا بأس به.

قوله: ليباع به الكلأ: فإنه إذا كان في ارضه ماء حوله كلأ فمنع السقي من الماء فكأنه اشترى الماء والكلأ كليهما بثمن.

قوله: أفلا جعلته فوق الطعام: الخ فدل على أن بيع المتاع الردي ليس بمنهي عنه و إنما المنهي هو أن يجعله تحت الجيد و يستره به بحيث يزعم الناظر كله جيدا فيغتر به و يشتريه و هذا هو الغش.

قوله: نهى عن الثنيا: هو أن يستثني من المبيع شيئًا.

قوله: إنما ثبت في روايتهما عن ابن عمر: اعتراض على صاحب المصابيح بأنه أدرج الزيادة التي كانت في رواية ابن عمر رضي الله عنه في رواية أنس مع أن أنسًا لم يذكرها.

ثم المذكور في رواية ابن عمر أيضًا لفظة النخل لا التمر الذي ذكره صاحب المصابيح.

قوله: عن بيع الكالي: أي النسيئة بالنسيئة.

قوله: عن بيع العربان: هو أن يعطي المشتري صاحب السلعة شيئًا من الثمن على أن وقع البيع بينهما حسب ذلك من الثمن و إن لم يقع لم يرجع فيه المشتري و يسلم هو رب السلعة مجانًا.

قوله: عن بيع المضطر: هو يشمل المكره من السلطان و غيره والمُلجئ الى البيع من شدة احتياج لحقه من ركوب الديون و الغرامات والفقر الفاقة بحسب يضطر إلى ذلك البيع و هو لايريده فالشراء منه خلاف المروة لاسيما إذا باع برخص.

قوله: وعن بيع الغرر: قد مر أنه أصل جامع يشمل فروعا كثيرة من البيع كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع.

قوله: وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك: و هو نهي إرشاد.

قوله: أن أبيع ما ليس عندي: كبيع الآبق و ما لم يقبض.

قوله: عن بيعتين في بيعة: فسروه بتفسيرين أحدهما: أن يقول بعتك هذا نقدا بعشرة و نسيئة بعشرين، والثاني: أن يقول بعتك عبدي بألفٍ على أن تبيعني جاريتك بمائة، والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن أما في الأول فظاهر و أما في الثاني فلأن بيع الجارية لا يلزم بذلك الشرط فيستثنى قيمتها من الثمن و هي مجهولة فيبقى ما وراءها أيضًا مجهولا.

قوله: لا يحل سلف وبيع: المراد بالسلف القرض اي لا يحل أن يقرضه قرضا و يبيع منه شيئا بأكثر من قيمته لأن كل قرض جر نفعًا فهو حرام.

قوله: ولا شرطان في بيع: قال أحمد يتحمل الشرط الواحد و لا يفسد به البيع أي شرط كان فاسدا او صحيحا ملائما لمقتضى العقد او مخالفا له، و لا يتحمل شرطان، و قال ابو حنيفة والشافعي يتحمل الملائم لمقتضى العقد دون ما يخالفه فالمعنى عندهما لا يجوز شرطان في بيع الملائم لمقتضى العقد والمخالف له و إنما يجوز شرط واحد فقط و هو الملائم لمقتضى العقد.

قوله: ولاربح مالم يضمن: كالمبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري.

قوله: ولاغائلة: المراد بها العيب الذي فيه اغتيال اي إهلاك مال المشتري مثل كون العبد سارقًا او آبقًا.

قوله: ولاخبثة: بأن يكون سبي من قوم لايحل استرقاقهم كالسبي من أولاد المعاهدين و من لا يجوز سبيهم.

قوله: من يزيد على درهم: الحديث أصل في جواز بيع من يزيد (نيلامي)

قوله: من باع عيبًا: اي معيبًا فهو مصدر بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله: في مقت الله: اي في غضبه.

قوله: أولم تزل: كلمة او للشك من الراوي.

قوله: الملائكة تلعنه: و لعن الملائكة هو الدعاء عليه بأن يبعده الله من رحمته.

باب

قوله: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع: قال الشافعي رحمه الله بعد التابير للبائع و قبله للمشتري فقال بمنطوق الحديث و مفهومه كليهما، و قلنا في كلتا الحالتين للبائع أما بعد التابير فمنطوق الحديث و أما قبله فبالقياس عليه، و قال الشوافع إنه قياس مع الفارق لأن بعد التابير زيادة مشقة فيه للبائع فيسلم له عوضًا عن مشقة الزائدة و ليس كذلك قبل التابير، قلنا: نقيسه من وجه آخر و هو أن بعد التأبير اشتراه المشتري و هو على طمع من أن يسلم له الثمرة لقرب عهده من الإدراك فاذا لم يسلم له و هو على طمع منه فكيف يسلم له و لا طمع له لبعد عهده من الإدراك فتأمل.

قوله: فأستثنيت حملانه إلى أهلي: اي اشترطت أن أركبه إلى أهلي في المدينة، يدل على جواز الاشتراط في البيع خلافا للحنفية، والجواب أن جابرًا رضي الله تعالى عنه كان ضعيف

الحال من حيث قلة المال فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه بشيء من المال و كان هو يستحيي أن يأخذ منه صلى الله عليه وسلم شيئًا منه بغير عوض فأعانه بعلة البيع و لم يكن من قصده صلى الله عليه وسلم حقيقة البيع فلذا رد عليه الجمل و أعطاه ثمنه و لم ياخذ منه شيئًا حين قدم المدينة كما هو مصرح في الحديث.

و أيضا في بعض طرق الحديث و لك ظهره إلى المدينة فكان تبرعًا من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا اشتراطًا من جابر رضي الله عنه، و أيضًا هو واقعة حال لا تعم والعمل على القواعد الكلية لا على الوقائع الجزئية والقاعدة في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و شرط و هوالجواب عن الحديث الآتي حديث عائشة رضي الله عنها حيث اشترطت لهم الولاء و أمضى النبي صلى الله عليه وسلم بيعها منهم مع أن في بعض طرق ذلك الحديث اشتري و دعيهم يشترطون مكان اشتري واشترطي لهم الولاء فانتفى الاشتراط من أصله.

قوله: <u>فقضى لي أن آخذ الخراج</u>: لأن العبد كان في ضماني اذ اخذت خراجه بحيث لو هلك هلك من مالي فكان خراجه لي.

قوله: <u>اذا اختلف البيعان</u>: بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار أو الأجل و غيرهما فالقول قول البائع أي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار أي إن شاء رضي بما حلف عليه البائع و إن شاء حلف هو أيضًا بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، و به قال الشافعي.

ثم اذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك و إلا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا، و عند ابي حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذٍ قول المشتري مع يمينه لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الآتي اذا

اختلف المتبايعان والسلعة قائمة و لا بينة لأحدهما تحالفا و ترادا لأن كلا منهما مدعي و منكر و الله أعلم كذا في المرقات واللمعات (التعليق الفصيح).

قوله: أويترادان البيع: و إن لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه و لم يحلف البائع و إلى هذا ذهب ابو حنيفة و مالك ذكر المظهر (التعليق الفصيح)

قوله: عن شريح الشامي مرسلا: فيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ترك المسند و ذكر المرسل.

قوله: فقال له: اي لبائع العقار.

قوله: فتحاكما إلى رجل: لدفع كل واحدٍ منهما عن نفسه أخذ ذلك الذهب و ذلك من كمال تورعهما و كونهما من أفضل عباد الله الصالحين.

قوله: وتصدقوا: إما بيان لانفقوا او تصدقوا على الفقراء إما فضل عن حاجة النكاح.

باب السلم والرهن

قوله: فقال من أسلف في شئ: الخ فامضى و قرر أصله و غير وصفه.

قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً: الخ الإنصاف أن الحديث لايدل على جواز الانتفاع بالرهن مطلقًا بل على أنه إذا كان الرهن من جنس الحيوان و مما له روح فلا بد من أن يتحمل المرتهن مؤنته من النفقة و غيرها فله أن ينتفع به عوضا عما ينفق عليه و يتحمل من مؤنته و هذا هو معنى الحديث بالإنصاف إن شاء الله تعالى، و به قال احمد و اسحاق.

و قال الجمهور منهم ابو حنيفة إنه ليس للمرتهن ذلك والحديث منسوخ بآية الربا فكان هو قبل حرمة الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله و أمثاله فاجتنبوا الربا والريبة فإن كل دين جر نفعا فهو حرام.

قوله: لايغلق الرهن الرهن: الرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المرهون، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه و كان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام كذا في التعليق الفصيح.

قوله: له غنمه وعليه غرسه: اي ما يحصل من المرهون زوائد يكون للراهن و اذا هلك في يد المرتهن لايسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن، او المعنى له زوائده و نماءه و عليه أداء ما يفكه به.

قوله: مكيال أهل المدينة: لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم باحوال المكاييل.

قوله: ميزان أهل مكة: لانهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين.

قوله: هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم: كأمة شعيب عليه السلام.

قوله: فلا يصرفه إلى غيره: الضمير في غيره إما راجع إلى من أي لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى الشئ أي لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره.

باب الاحتكار

قوله: من احتكر: الخ الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصةً بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء و لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فأما اذا جاء من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره و باعه في وقت الغلاء فليس باحتكار و لا تحريم فيه و أما غير الاوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال (طيبي)

قوله: الجالب مرزوق: الخ اي الذي يجلب الطعام الى البلد ليبيعه بسعره بخلاف المحتكر (لمعات) قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير: التاجر مرحوم و مرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون محروم لتضييعه عليهم (طيبي).

قوله: سعرلنا: الخ فيه نهي عن التسعير و وجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلمًا و ربما يؤدى الى الامتناع من البيع و هو يؤدي الى القحط.

قلت و قد شاهدنا القحط بتسعير الولاة في زماننا) والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير و لكن يؤمرون بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم (لمعات).

قوله: وإني لأرجوأن ألقى ربي: الخ إشارة إلى أن المانع من التسعير مخالفة أن يظلم في اموالهم.

قوله: بمظلمة: بكسر اللام ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك و قد يفتح اللام و يضم والأشهر الأفصح كسرها.

قوله: أربعين يومًا: لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد أن يجعل الإحتكار حرفته يريد به نفع نفسه و ضر غيره و هو المراد بقوله يريد الغلاء لأن أقل ما يتميز به المرء في حرفته هذا المدة (طيبي).

باب الإفلاس والإنظار

قوله: فهوأحق به: قال ابو حنيفة يجوز للبائع حبس المبيع قبل القبض و أما بعده فهو سواسية لسائر الغرماء والأحناف حملوا حديث الباب على العواري والودائع والغصوب، و قال الحجازيون يجوز للبائع أخذ المبيع اذا كان على حاله عند إفلاس المشتري، و ظاهر الحديث لهم لاسيما اذا كان في صحيح مسلم تصريح البيع فلذا قال استاذنا الانور نور الله مرقده أن الحديث محمول على الديانة في البيع راجع له العرف الشذي صـ٤٤٠.

قوله: وليس لكم إلاذلك: فانه لو هلك الثمار عندكم لم تصيبوا شيئا فما أصبتم فهو ربح لكم.

قوله: فلقي الله فتجاوزعنه: فان الجزاء من جنس العمل.

قوله: فلينفس بين معسر: اي يؤخر عنه.

قوله: أو يضع عنه: كله او بعضه.

قوله: قال قم فاقضه: اي قم يا ابن ابي حدرد فاقض الشطر الباقي في ذمتك و هذا من باب الصلح.

قوله: قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها: لعل في الثلاثة الدنانير كان وفاءٌ لدينه.

قوله: قال صلوا على صاحبكم: اي صلوا أنتم و لا أصلي أنا و لعل ذلك لأن من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يغفر له في الحال بصلاته عليه والدين لا يسقط الا بالأداء أو بوضع صاحب الدين.

قوله: وعليّ دينه: هذا محمول على التبرع لا على الكفالة فان الكفالة عن الميت لا تجوز عندنا.

قوله: نفس المؤمن معلقة بدينه: اي لا يدخل الجنة و لا يصل إلى زمرة الصالحين.

قوله: ليُّ الواجد: اي مطله في اداء الدين.

قوله: فقضاني وزادني: و كان ذلك في شراء الجمل بل ردا الجمل عليه ايضًا.

قوله: فإنها صادقة: علم ذلك بالوحي او كان معلوما له قبل ذلك.

باب الشركة والوكالة

قوله: وكان عبد الله بن هشام: الخ بيان لواقعة الدعاء.

قوله: قال لا: لفظة لا نفي لما قال الانصاري من قبل اي لا نقسم، و

قوله: تكفوننا المؤنة: استيناف.

قوله: فباع إحداهما: يدل على جواز التصرف في مال الغير لنفعه اذا كان النفع بينًا، و يدل عليه أيضًا حديث الثلاثة الذين دخلوا في الغار و هو معروف.

قوله: أدالأمانة: الخ تعليم لمكارم الاخلاق.

قوله: فأن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته: لعله صلى الله عليه وسلم كان عهد الى وكيله تلك الآية قبل ذلك.

قوله: فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار: لانه كان ربحا لما اشترى بنية الأضحية فلم يطيب نفسه صلى الله عليه وسلم بإمساكه عنده.

باب الغصب والعارية

قوله: فإنه يطوقه يوم القيامة: الخ و معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فيصير البقعة المغصوبة منها في حقه كالطوق، و قيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد (طيبي)

قوله: بغير إذنه: صراحة او دلالة فان وجد الاذن صراحة او دلالة يجوز كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم و صاحبه الصديق في واقعة الهجرة راجع له قصة الهجرة في صحيح البخاري.

قوله: فدفع الصحيفة الصحيحة: الخ إن قيل إن الصفحة من ذوات القيم فكان ينبغي أن يدفع قيمتها مكانها، **قلت:** كلتا الصحفتين كانتا ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فالدفع كان على سبيل التبرع و تطييب الخاطر لا الضمان فلا باس به، و أيضًا يوجد الصحائف من ذوات الأمثال في كثير من البلاد كالجوز والبيض كما هو المشاهد فلعلها كانت كذلك فتنبه.

قوله: فصلى بالناس ست ركعات: الراجح عند المحدثين رواية الركعتين في كل ركعة نعم امر امته ان يصلوا بركعة واحدة في كل ركعة كما في سنن ابي داود و لتفصيله موضع آخر.

قوله: إلا قد رأيته في صلاتي هذه: اي بالصورة المثالية كما قال امام الهند المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى.

قوله: وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة: و كانت امرءة كافرة عذبت بالكفر و بما فعلت بالهرة.

قوله: وان وجدناه لبحرا: و كان بطئ السير جدا فصار ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم سريعًا بحرًا في الجري كجمل جابر رضي الله تعالى عنه بطعنه صلى الله عليه وسلم في ليلة البعير.

قوله: من أحي ارضًا ميتة: الخ باذن السلطان عند ابي حنيفة و قال الشافعي لا حاجة الى الاذن

قوله: لا جلب ولا جنب: و هما يكونان في السباق و في الزكاة راجع له المطولات.

قوله: ولا شغار: هو أن يزوج الرجل اخته او ابنته على ان يزوجه الآخر اخته او ابنته و لا مهر لهما سوى ذلك و هذا العقد فاسد عند اكثر اهل العلم، و قال ابو حنيفة يصح و يجب مهر المثل.

قوله: لاعبا جادا: اي لاعبا مبتدأ و جادا منتهيًا كما هو العادة في أمثال هذه الأشياء.

قوله: من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به: الخ صورته رجل غصب او سرق شيئًا و باع على آخر فوجد المالك ذلك الشئ عند المشتري فهو أحق به ياخذه منه و يتبع المشتري من باعه و ياخذ الثمن منه.

قوله: الرجل جبار: اي ما يطأه الدابة برجله هدر لاضمان على مالكه.

قوله: النار جبار: اي اوقد النار عند سكون الريح في ملكه فوقع الحريق في أرض جاره فهو هدر لا ضمان عليه.

قوله: فليحتلب وليشرب: و هذا في موضع يوجد الإذن فيه دلالة و كذا ما ياتي في الحديث الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم فلياكل و لا يتخذ خبنته.

قوله: عارية مضمونة: اي مؤداة مردودة او يحتمل على الخصوصية لكون المعير كافرا اذاك فلا يسوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب بماله مجانا و سياتي في الحديث الآتي العارية مؤداة.

قوله: والمنحة مردودة: هي ماشية تؤخذ للدر ثم ترد الى صاحبها حين قضى الوطر منها.

قوله: والزعيم غارم: اي الكفيل ضامن، فلا شفعة: اعلم أنه وقع فرق في اصطلاح الحديث والفقه فان الحقوق ثلاثة حق للشركة في نفس المبيع و حق للشركة في حقوق المبيع و حق للجار الملصق فالفقه يسمى الثلاثة شفعة والحديث يسمى الاولين شفعة والثالث حق الجار فلا اختلاف في المعنى بل في اللفظ والتسمية فقط.

قوله: جعل عرضه سبعة أذرع: و هذا اذا أرادوا إنشاء طريق جديد أعلى أرض بيضاء يريدون عمارتها و أما اذا كان قديما مسلوكا يترك على ما كان عليه.

قوله: والشفعة في كل شئ: من غير المنقولات كالحائط والدار و غيرهما.

باب المساقاة والمزارعة

قوله: على أن يعتملوها من أموالهم: فالأرض بعد الفتح كانت للمسلمين واليهود كانوا أعمالهم و مزارعيهم فما كان يؤخذ منهم من الثمار كان يؤخذ بطريق المزارعة البتة فقول صاحب الهداية إن ما كان يؤخذ منهم كان خراج المقاسمة بعيد جدا يخالفه ذخيرة الحديث، و قوله صلى الله عليه وسلم و لهم شطر ما يخرج منها أيضًا ظاهر في أن ما كانوا يعطون إنما هو بطريق المزارعة و أجرة العمل لأنهم كانوا ملاك الأرض و ما كان يؤخذ منهم كان خراج المقاسمة.

قوله: فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: اي عن المزارعة بذلك الطريق و هو أن يكون لاحدهما غلة ذه من الأرض و للآخر غلة ذه منها لما فيه من المخاطرة بان تخرج ذه و لم تخرج ذه فيصيب أحدهما و يحرم الآخر و يبقى صفر اليد.

قوله: فان أبى فليمسك أرضه: توبيخ على العدول عن الأمرين المذكورين.

قوله: إلا أدخله الذل: محمول على التعمق في الاشتغال بالحرث بحيث يحجزه عن الطاعات والمروات.

قوله: فليس من الزرع شيء وله نفقته: اعلم أن مذهب الحنفية أن الغلة لصاحب البذر بان ياخذ مقدار البذر بغير شيء و ما زاد فبعد أداء كراء الأرض فالحديث صادق على مذهبهم بالتامل الصادق.

باب الاجارة

قوله: فأعطى الحجام أجره: يدل على جواز أجرة الحجامة.

قوله: ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: الإنصاف أن الحديث في جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن على سبيل الرقية و لا مرية في جوازه و حمل الحديث على القراءة لايصال الثواب أو على تعليم القرآن و استنباط جواز أخذ الأجرة عليهما من هذا الحديث عدول عن الإنصاف.

قوله: لمن أكل برقية باطل: اي لمن أكل برقية باطل فهو أخطأ لا أنت اذ أكلت برقية حق.

قوله: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها: **قلت:** فيه الأسود بن ثعلبة مجهول كذا في التقريب و مغيرة بن زياد صدوق له أوهام و هو مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، و في طريق آخر بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء حتى قالوا إن أحاديث بقية ليس بنقية فكن منها على تقية.

ثم اعلم أنه لم يستدل بهذا الحديث الحنفية و لا أحد لأنه مخالف لإجماع العلماء حيث لم يقل أحد أن من علم أحدا يحرم عليه أن ياخذ منه شيئًا أبد الآباد على سبيل الهدية و نحوها ألا ترَى أنه صلى الله عليه وسلم كان سيد المعلمين ثم هو كان يقبل الهدية من صحابته رضوان الله عليهم اجمعين.

فالمعلم إن أخذ من بيت المال او ما جمعه الناس له بطريق الكفاية ليكفى مؤنة الكسب و يفرغ لتعليم الدين فلا حرج عليه و لا وزرا لم يكن عمر رضي الله عنه قد كان أجرى الوظائف لقراء القرآن و غيرهم، و أصل المسئلة أن من كان محبوسًا ممنوعا عن الكسب لخدمة أحد فرزقه عليه كالمرءة للزوج فالجندي والقاضي والمعلم لما كانوا محبوسين ممنوعين عن الكسب لخدمة المسلمين فرزقهم أيضا عليهم في بيت المال او في ما جمعوا له، و الله أعلم بالصواب.

باب احياء الموات

قوله: من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق: الخ يشترط إذن الإمام عند ابي حنيفة و عند آخرين لا يشترط.

قوله: فأستدعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير: الخ ما فعل أولا كان بطريق الصلح بينهما و ما فعل ثانيا كان بطريق الفصل البتة و كلا الطريقين معروفان لدفع الخصومة.

قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ: صورته رجل منع مواشي الناس عن الشرب من الحوض و حوله كلأ فالمنع عن الماء يفضي الى المنع عن الكلأ و هو يشترك فيه المسلمون فيزداد إثمًا على إثم.

قوله: فرجعه منه: لعله صلى الله عليه وسلم ظن أن الملح يحصل منه بكد و تعب أقطعه له ثم لما علم أنه لا كد في حصوله و لا تعب رجعه منه لأنه مما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلأ.

قوله: مالم تنله أخفاف الإبل: اي كان بعيدًا من العامر.

قوله: فأبي: لا حاجة إلى أن يقال انه كان منافقا لأن الحق أن الصحابة رضي الله عنهم إنما هذبت أخلاقهم تدريجًا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فكأنما أحياها: قال الله تبارك و تعالى [و جعلنا من الماء كل شئ حي] و لأنه لو لم يشق عسى أن يموت عطشا حيث لا يوجد الماء.

باب العطايا

قوله: وفي سبيل الله: أي في تجهيز الغزاة و إعداد آلات الجهاد من الكراع والسلاح.

قوله: والرقبى جائزة لأهلها: لعل من قال بنفوذها من الأئمة أخذها من الرقبة اي أعطاء الرقبة و من قال بعدم نفوذها أخذها من الارتقاب حيث يرتقب كل واحد منهما موت الآخر.

قوله: كالكلب يعود في قيئه: الإنصاف أن الحديث يدل على القبح جدا لا على الحرمة لأن القئ لايحرم على الكلب.

قوله: لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله: و هذا غبطة من المهاجرين لما حصل لإخوانهم من الأنصار من الأجر والثواب لاحسد منهم لهم أعاذهم الله منه.

قوله: لانفي: لما قال المهاجرون.

قوله: ولاتحقرن جارة لجارتها: لا المعطية و لا العاطية.

قوله: ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان: الشئ اذا كان مما يعظم و يكرم به كالسواك يعطى الأكبر و اذا كان من جنس الفواكه والحبوب يعطى الأصغر.

باب اللقطة

قوله: مالك ولها: اي لا تلتقطها فإنها تعصم بنفسها لا يخاف عليها الضياع و ذلك في ذلك الزمان حيث كان زمان رشد و صلاح، وأما اليوم فلا يتركون الثياب على ابن السبيل فكيف بضالة الإبل فالمستحب التقاطها و ردها إلى صاحبها كي لا تقع في أيدي السرقة فيذهبوا بها حيث شاءوا.

قوله: نهى عن لقطة الحاج: أي لمن يريد تعريفها ففي الرواية اختصار.

قوله: فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه: و ذلك في موضع يدل الحال على ان الملاك لا يمنعون عن مثل هذا و لا يبالون به، و الله تعالى أعلم و علمه أتم.

و صلى الله تعالى على جميع المرسلين

و ملائكته المقربين و عباده الصالحين.

....